الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة-

كليةالحقوق والعلوم السياسية

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق والعلوم السياسية فرع: الحقوق

رقم: .....تخصص: قانون أعمال

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماسترأكاديمي

إعداد الطلبة: سماعيني يوسف

سليخ سعيد

بعنوان:

الإعتداء على حق الملكية الفكرية في القانون الجزائري

لجنة المناقشة

د/ جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د/ قارة مولود جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
د/ جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019 - 2020

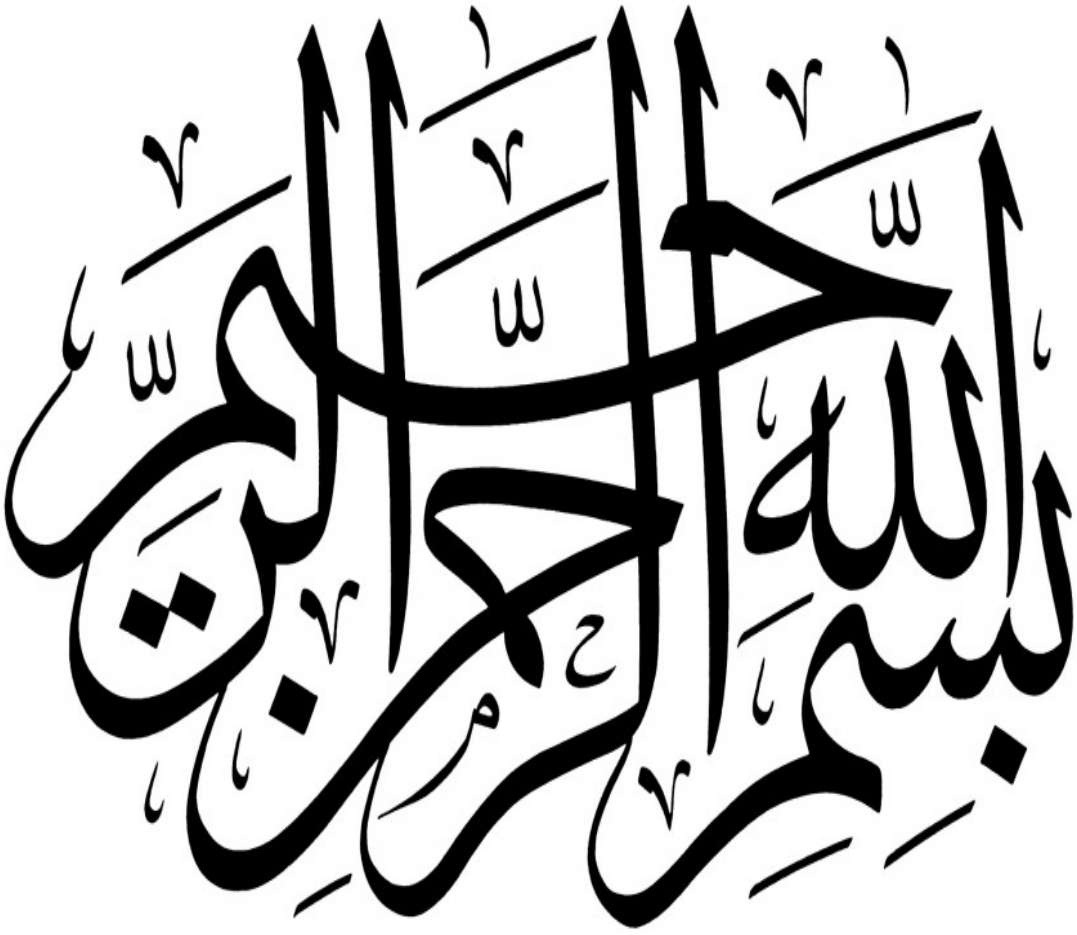
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

نهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهم الخالق أن لا جنة لعبدي بغير رضاهم أمهاتنا إلى اللواتي يعجز اللسان عن شكرهن حفظهن الله وإلى أبائنا سندنا ومصدر قوتنا أطال الله في عمرهم وإلى كل أفراد عائلتنا وأصدقائنا، وأحبابنا وإخواننا.

بالأخص العمة الأم جميلة حفظها الله ورعاها سندي في هذه الحياة وإلى الصديق خالد.

كلمة شكر

"ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي"

الحمد لله والشكر لله الذي وفقنا للإتمام هذا العمل، نتوجه بآيات الشكر وخالص الثناء إلى كل الأساتذة على ما قدموه إلينا من أنوار أضاءت درب مشوارنا الدراسي.

ونخص بالذكر الأستاذ "قارة مولود" الذي أشرف على إنجاز هذا العمل وإلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية .

و في أخر نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد، في السر والعلن ولو بكلمة أو ابتسامة...

سعيد سليخ

سماعيني يوسف

Http://maomao520.yeah.net

قائمة المختصرات

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

د.س: دون سنة نشر

د.ط: دون طبعة

ج: الجزء

ص: الصفحة

م: المادة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) سليخ سعيد

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 4470

الصادرة بتاريخ 2013/12/29 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق قسم : العلوم القانونية والادارية

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

الاعتداء على حق الملكية العقارية في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: سعيد اللقب: سليخ

الاسم واللقب الأم: طيبة مسعودة

تاريخ الازدياد: 1982/11/01 مكان الازدياد: امشدالة اليوسية

رقم الهاتف: 0657063163

البريد الالكتروني: SAIDSAIDSAID9040@gmail.com

العنوان الشخصي: حارة ... رقم ... عين ...

الباكالوريا:

المعدل: 10,81 الشعبة/التخصص: آداب وعلوم إسلامية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2003

الليسانس:

تخصص الليسانس: علوم قانونية وإدارية الشعبة/ سنة التخرج: كلاسيك 2007

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أعمال الشعبة/ سنة التخرج: قانون أعمال (2019-2020)

معدل التخرج الماستر (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☑ حاصل على العمل: ☐

في حالة موظف:

وظيف عمومي: ☑ قطاع خاص

المصلحة المستخدمة: U.F.C اسم المؤسسة / الشركة: جامعة التكوين المتواصل

الرتبة في العمل: خزنة إدارية رئيسية

الصفة:

موظف عام: ☑ موظف في حكم العقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) سماعني يوسف

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200494405

الصادرة بتاريخ 2016-05-29 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

الاعتداء على حق الملكية الفكرية في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم يوسف اللقب سماعين

اسم الأب العمري اسم ولقب الأم خرخاش جميلة

تاريخ الميلاد 25-01-1977 مكان الازدياد المسيلة

رقم الهاتف 0771276267

البريد الالكتروني ———

معدل الشهادة حسن غرامة السيرة

الباكالوريا: 2012

المعدل 15,32 الشعبة/التخصص آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2012

التيسانس: ———

تخصص التيسانس قرعام الدفعة/ سنة التخرج 2016-2020

الماستر: قانون أعمال

تخصص الماستر الدفعة/ سنة التخرج

المعدل التراكمي للماستر (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف ——— عاطل عن العمل ☐

في حالة موظف:

الرتبة الحالية قطاع الصحة

المصلحة المستخدمة اسم المؤسسة / الشركة

الرتبة في العمل

الصيغة:

موظف ... موظف في طور التعيين نوع العقد

امضاء الطالب

٦

مقدمة

مقدمـة:

أضحى لحقوق الملكية الفكرية أهمية بالغة في عصر التكنولوجيا والتواصل الحضاري والإنساني السريع بين الأمم والشعوب وكذلك داخل المجتمعات ذاتها، ويتنامى هذا الاهتمام يوماً بعد يوم رعايةً للإبداع والمبدعين وحفاظا على حقوقهم وثمرات إنتاجهم الفكري عن طريق حماية هذه الحقوق من جميع صور الاعتداء عليها.

ونظرا لكون حقوق الملكية الفكرية ترد على حقوق معنوية لا تعرف حدودا، مما استلزم حمايتها داخلياً عن طريق القوانين الوطنية، وخارجياً عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية ضد الاعتداء عليها باستغلالها مالياً دون إذن من صاحبها، أو التعدي على مالكها معنوياً بنسبتها لغيره.

إذ لا يكفي وضع القواعد والنصوص القانونية التي تعترف بحقوق الملكية الفكرية، بل لابد من إيجاد آلية فعالة وسريعة لضمان تطبيق هذه القوانين وإنفاذ هذه الحقوق لمصلحة أصحابها من قبل الأجهزة المختصة (دولياً ومحلي) مما يضمن معه رد ما يقع من اعتداء على هذه الحقوق بكل الطرق والوسائل القضائية سواء كانت مدنيا أو جزائياً أو إداريا.

إن أهمية حقوق الملكية الفكرية تأتي من أهمية هذه الحقوق ودورها في تطوير الدول، لأنه بفضلها اختصر الإنسان المسافة والزمن لتحقيق رفاهيته وراحته ، هذا من جهة ومن جهة أخرى كان المقياس الذي يحدد ثراء الدول من عدمه – إلى وقت ليس ببعيد – يقاس بمقدار ما تملك من ثروات طبيعية كالمعادن والمواد الخام، أما اليوم فقد أصبح غنى

الدول يقاس بمقدار ما تملك من الحقوق الفكرية ، وعليه فهذا النوع من الحقوق أصبح ضرورة ملحة خاصة في ظل عصر صناعي زارعي متطور، يغديه العقل وتسيره الآلة وتحكمه التكنولوجيا، ولأن الهدف من الملكية الفكرية هو – بالنتيجة – تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع من خلال تطوير وإدارة القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بهذه الحقوق، ولما كان الأمر كذلك سعى المشرع الجزائري ومنذ الاستقلال إلى إنشاء منظومة قانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية وتطويرها، ولأن عقارب التطور تسري بوتيرة متسارعة حاول المشرع مواكبة هذا التطور بإجراء عدة تعديلات على قوانين الملكية الفكرية والتي هي محل الدراسة في هذا الموضوع.

فلم يقصر المشرع الجزائري على حماية حقوق الملكية الفكرية داخليا وإنما عزز هذه الحماية بانضمامه إلى أهم الاتفاقيات الدولية المتخصصة في هذا المجال وأهمها اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية 1883 ، واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886 ، ولأن التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم سهل من عمليات الاعتداء التي تتعرض لها حقوق الملكية الفكرية على اختلاف أنواعها ، وأبرز هذه الاعتداءات ظاهرة التقليد التي عرفت في السنوات الأخيرة انتشارا واسعا وخطيرا و أوجدت لنفسها سوقا موازية في الجزائر تهدد من خلالها سلامة المستهلك وإعاقة تطور الاقتصاد الوطني .

وعليه نتساءل عما إذا كانت الحماية الجزائية المقررة في الجزائر كفيلة بحماية حقوق الملكية الفكرية؟، وهل هذه الحماية تتلائم مع المعايير الدولية الموضوعة في هذا المجال؟

تتسم هذه الدراسة بأهمية نظرية وأخرى عملية.

الأهمية النظرية : تتلخص الأهمية النظرية لهذه الدراسة في الإحاطة والإلمام بجوانب موضوع حقوق الملكية الفكرية التي اعترف لها المشرع الجزائري بالحماية ولا سيما الجزائية منها و إبراز الأطر القانونية المنظمة لموضوع حقوق الملكية الفكرية في الجزائر، ذلك أن هذه الدراسة تأتي في وقت تستعد فيه الجزائر إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وما تفرضه هذه الأخيرة من شروط و متطلبات يتعين توفرها في الدولة الراغبة في الانضمام إليها، ومن بين هذه الشروط و المتطلبات ضرورة مواكبة المنظومة التشريعية المتعلقة بالملكية الفكرية في الدولة الراغبة في الانضمام مع ما تقتضيه اتفاقية "تريبس "(اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية) و التي تعد من بين أهم اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة ، كما تأتي هذه الدراسة في وقت تعمل فيه الجزائر بشكل حثيث على تشجيع الاستثمار الأجنبي على مختلف المستويات والأنواع لا سيما ما يتعلق بنقل التكنولوجيا إلى الجزائر ، و ما يتطلبه هذا من ضرورة وجود حماية جادة وفعالة لحقوق الملكية الفكرية المراد نقلها.

الأهمية العملية :الأهمية العملية لهذه الدراسة تتمثل في إبراز الإجراءات الإدارية والقضائية واجبة الإتباع حتى تتمتع مواضيع الملكية الفكرية بالحماية الجزائية المقررة قانونا.

أسباب اختيار الموضوع :يعود اختياري لهذا لموضوع لأسباب علمية وأخرى شخصية.

الأسباب العلمية: يعد موضوع الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية من بين المواضيع ذات الصلة بمجال الأعمال وذلك بالنظر إلى أهمية هذا الموضوع في القطاعات الصناعية والتجارية واعتباره حجر الأساس في أي تطور حضاري، الأمر الذي يتعين معه إلقاء الضوء على الحماية الجزائية التي تكرس لحقوق الملكية الفكرية من أجل تحقيق دو رها الحضاري.

الأسباب الشخصية: إن الانتشار الواسع للمنتجات المقلدة بمختلف الأنواع على مستوى الأسواق والمساحات التجارية، بالإضافة إلى هجرة الأدمغة بحثا عن التقدير والحماية من الاعتداء لإنتاجهم الفكري والإبداعي مخافة المساس بحقوقهم الفكرية وتأثير ذلك بشكل سلبي على تحقيق التطور التكنولوجي والازدهار الاقتصادي في الجزائر، كل هذا يوحي بعدم وجود أحكام قانونية خاصة بمنع المساس بالحقوق الفكرية ومن خلال هذه الدراسة سوف يتبين ما إذا كان ذلك صحيح أم لا.

صعوبات الدراسة: أهم صعوبات هذه الدراسة تتمثل في عملية البحث عن القوانين المختلفة التي لها صلة بحماية حقوق الملكية الفكرية، ذلك أن موضوع الملكية الفكرية موضوع متشعب وحمايته غير مكرسة في قانون واحد.

منهج الدراسة: اعتمدت في هذه الدراسة بالأساس على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي باعتبارهما الأنسب والذي سوف يظهر من خلال حصر للنصوص المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وشرح مضمونها.

فقمت بتقسيم هذه الأخيرة إلى ثلاث فصول حيث تم التطرق في الفصل الاول لمدخل عام حول حقوق الملكية الفكرية للتعرف على الخلفية التاريخية لحقوق الملكية الفكرية وتعريفها بدقة ومعرفة طبيعتها القانونية من خلال تقسيم الفصل الاول إلى مبحثين الأول يتناول الإطار المفاهيمي لحقوق الملكية الفكرية والثاني ذكر فيه تقسيمات حقوق الملكية الفكرية.

أما في الفصل الثاني الذي سيتناول فيه الجزء الأهم في محور الدراسة ألا وهو مضمون الحماية الجزائية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية حيث تم تقسيمه هو الآخر إلى ثلاث مباحث، مبحث أول خصصت فيه الدراسة للحماية الجزائية للابتكارات الجديدة، أما الثاني فخصص لدراسة الحماية الجزائية للرموز المميزة .ليأتي بعد ذلك المبحث الثالث الذي تناول الحماية الإجرائية والدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية.

ثم الفصل الثالث والذي يخص مضمون الحماية الجزائية للملكية الأدبية والفنية، وتم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، مبحث خاص بدراسة الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ثم المبحث الثاني الخاص بالحماية الإجرائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ليأتي بعدها المبحث الأخير حول حماية الملكية الأدبية والفنية في إطار الاتفاقيات الدولية.

الفصل الأول

المبحث الاول :ماهية الملكية الفكرية

إن مصطلح حقوق الملكية الفكرية يرتبط ارتباطا وثيقا بأرقى ما يمتلكه الانسان وهو الفكر ، ومن الطبيعي ان يكون هناك حق لهذا الانسان في حماية فكره وقد يقود هذا الفكر الى اكتشاف او اختراع أو ما الى ذلك ، وبالتالي يمكن القول ان مصطلح الملكية الفكرية هو مسمى قانوني في المقام الاول يراد به حق الانسان في انتاجه العلمي والادبي والفني والتقني والتجاري ، ليستفيد من ثماره واثاره النادية والمعنوية، وحرية التصرف فيه والتنازل عنه واستثماره كحق المؤلف في التأليف والمترجم في الترجمة والناشر في حقوق النشر والرسام في الابداع الفني والرسم والتصوير ،والمهندس في المخططات والخرائط فيما اخترعه ووصل اليه، واعطته الدول في حق تسجيله ، والحصول بموجبه على براءة الاختراع.

المطلب الاول: تعريف الملكية الفكرية

1) **التعريف الاصطلاحي:** قيل إن : " كلمة ملكية PROPERTY قد جاءت من من الكلمة اللاتينية 'PROPRUIS' و التي تعني حق المالك أي حقوق الإنسان فيما يتعلق بثمرة فكره[1]" ومصطلح فكري" فهي صفة من اللاتينية'INTELLECTUALAS' وتعني ايضا غير مادي، غير محسوس وماله حقيقة معنوية بالاستقلال عن اي دعم مادي اما الحق الفكري او الذهني DROIT INTELLECTUEL اسم يعطى أحيانا للملكيات غير المادية وموضوعها فكري صرف وغير مادي بحت والملكية الفكرية PROPRIETE INTELECTUELLE تعبير عام يشتمل على الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية وهي مالا يتعلق بتحقيق عمل وإنما بتصوره بخلاف مادي[2].

[1] –Jermy Philips ;Alisen Fifth. Introduction to intellectual proprety low .1990. P.3

[2] – عبد الرزاق، السنهوري .شرح القانون المدني. ج.8 .ط3 {د.ن}؛{د.م}.1964, ص 206.

2) التعريف اللغوي: يعتبر موضوع الملكية الفكرية من المواضيع الخاصة بعلم القانون وكما هو معروف في هذا المجال فالحقوق المالية كانت سابقا تقسم الى قسمين اساسين فقط هما الحقوق الشخصية والحقوق العينية وحقوق الملكية الفكرية قسم ثالث ظهر لسبب انه لا يمكن ادراجه تحت أحد القسمين السابقين ونود التنويه هنا بان الحقوق الشخصية تختلف اختلافا تاما عن الحقوق العينية وسنتعرف على معنى كل واحد منهما حتى نفهم لما لا يمكن ادراج حقوق الملكية الفكرية تحتهما.

أ- **مفهوم الحقوق الشخصية:** تعرف في القانون المدني على أنها رابطة بين شخصين أحدهما دائن والآخر مدين[1]. كما تعرف ايضا " أنها اختصاص شخص يسمى الدائن بمال في ذمة شخص اخر يسمى المدين اختصاصا يقره القانون[2]. " إذا الحق الشخصي هو رابطة قانونية تربط بين شخصين يلتزم بمقتضاها ان يؤدي أحدها للآخر عملا معينا.

ب- مفهوم الحقوق العينية :تعني سلطة شخص ما على عين معينة اي على شيء مادي معين بحيث تنتقل اليه ملكية هذا الشيء ويمكنه التصرف فيه بحرية مثل حق الملكية على قطعة ارض.

أما النوع الثالث أي الحقوق الفكرية لا يمكن إدراجها تحت احد القسمين السابقين ويعرف الدكتور صلاح زين الدين الملكية الفكرية على أنها " مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من افكار محددة تتم ترجمتها الى اشياء ملموسة فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان في الحقول الفنية و الادبية والعلمية والصناعية والتجارية و ما شابه. فالحقوق الفكرية إذا تتسع لتشمل كل ما يجود به عقل الإنسان من خلال ما يتحلى به من ملكية فكرية وقريحة ذهنية [3]" كما يعرفها المحامي الدكتور يونس عرب " هي أيضا القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري

---

[1] – عبد الرزاق، السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق ص 128.

[2] – المرجع السابق ص 129.

3 – زين الدين، صلاح. المدخل الى الملكية الفكرية .المرجع السابق .ص 25

المفرغ ضمن مصنفات مدركة (الملكية الفكرية الفنية والأدبية (أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية[1]) " بينما يعرفها المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات على أنها " كل ما ينتجه ويبدعه العقل والذهن الانساني فهي الافكار التي تتجسد في اشكال ملموسة يمكن حمايتها ويتمثل في الابداعات الفكرية والعقلية والابتكارات مثل الاختراعات والعلامات والرسوم والنماذج وتصميمات الدوائر المتكاملة[2] ".

إذا من التعاريف السابقة نجد أنها تتفق في ثلاث نقاط جوهرية أساسية في بلورة مفهوم الملكية الفكرية وهي' إنتاج العقل' و' تجسيدها في اشكال ومصنفات ' وكذا العناصر المعنوية، وخلاصة لما سبق يمكن تعريف الملكية الفكرية بشكل مبسط كما يلي :هي ملكية ترد على اعمال تمخض العقل البشري من إبداعها وإخراجها إلى الواقع على شكل أشياء ملموسة تستفيد منها البشرية وتخول لصاحبها حق نسبة عمله له فقط والتمتع بالعائد المادي منها.

المطلب الثاني: الجذور التاريخية للملكية الفكرية

منذ وجد الإنسان على وجه الارض وهو يسعى إلى تطوير حياته وإيجاد السبل والطرق التي تسهل عليه مواصلة حياته بأيسر الطرق، فكان يستغل ما جادت به الطبيعة من مأكل ومشرب ليعيش، ثم استغل نباتها ليصنع لنفسه لباسا بسيطا يحميه من قسوة الطبيعة ثم انتقل الى حيواناتها ليطور مادة صنع ملبسه .كما استعمل الحجارة والجبال ليصنع منها كهوفا يلجا اليها وينام تحت جنحها، إلى إن توصل إلى صنع أفخم الملابس وأعظم المنازل وإعداد أشهى المأكولات واختراع أقوى الآلات وأذكاها على الإطلاق، وكل ما توصل إليه الإنسان اليوم كان بفضل ملكة العقل التي انعم الله بها على عباده من البشر ليطوروا أنفسهم وييسروا حياتهم وسبل عيشهم .فكل شيء اخترعه الإنسان وأبدعه

[1] – يونس،عرب.موسوعة القانون وتقنية المعلومات.الكتاب الاول:قانون الكمبيوتر.ط.1 منشورات اتحاد المصارف العربية:بيروت. 2001 ص298

[2] – عبد الله،مصطفى حمدالله.حماية الملكية الفكرية ومدى تأثيرها على امن المعلومات.المؤتمر السادس لجمعية المكتبات و المعلومات.بيئة المعلومات الآمنة : المفاهيم والتشريعات والتطبيقات.الرياض ، من6 إلى7 أفريل . 2010 ص3

كان بفضل ملكة العقل والفكر التي تولدت عنها العديد من الأشياء الملموسة خاصة ، فمثلا في مجال النقل" فقد بدا الانسان بنقل أمتعته وحاجاته وممتلكاته بنفسه ثم اخذ يستخدم الحيوانات في سبيل ذلك ، ثم توصل إلى صناعة عربة تجرها الحيوانات ثم صنع القطار الذي استخدم الفحم في تسييره بداية ، ثم الزيت (النفط) ثم الكهرباء...[1] إن التطور لم يتوقف عند هذا الحد فحسب بل أصبحنا على أبواب الاستنساخ البشري بعد الاستنساخ الحيواني ولقد مضت ثلاثة و عشرون سنة على نجاح أول عملية استنساخ حيواني المتمثل في" النعجة دولي "سنة 1996 التي قيل قبل تسع سنوات أنها تعرضت إلى مرض وبان عليها الهرم المبكر ولا ندري ماذا بات مصيرها اليوم؟[2].

إذا كل ما اخترعه وابتكره الإنسان على مر العصور يعتبر من ملكة فكره وله الحق في الاستفادة من عائداتها المادية المتمثلة في بيعه مقابل مبلغ مالي معين وكذلك حقه في أن ينسب ما أبدعه فكره لنفسه كما ان الملكية الفكرية ليست بالشيء الجديد في حياة الإنسان حتى ولو لم يكن هذا المصطلح شائعا في العصور الغابرة إلا أن المبدأ كان قائما واستوجبت هذه الملكية ضرورة ان تسن قوانين لحمايتها كغيرها من الملكيات الأخرى ، فلنرى كيف حاولت الشعوب القديمة على مر اكبر الحضارات حماية كل ما اخترعه وابتكره الإنسان على مر العصور.

حماية حقوق الملكية الفكرية في الحضارات القديمة:

عانت العقول المبدعة كثيرا من الاعتداءات غير المشروعة من نهب وسرقة وسطو وذلك نتيجة لغياب القوانين التي تحمي المبدع من هذا التطاول على ثمار فكره، ففي الوقت الذي كانت عقول العباقرة تنتج للبشرية الاختراعات العلمية والمؤلفات الفكرية والإبداعات الفنية، كان هناك من يستغل تلك الابداعات ولا يعرف قيمة تلك العقول التي أنتجتها على الرغم من ان الانتاج

1 – زين الدين، صلاح. المدخل الى الملكية الفكرية: نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها. دار الثقافة الأردن 2004 ص 19.

2 – نفس المرجع. ص21

الفكري او الذهني عرفته الإنسانية منذ بدايتها ويمكننا التدليل على ذلك من خلال الحفريات التي اكتشفت وما بها من رسوم وأدوات مصنوعة من الحجارة والخشب، فقد كان ذلك اول محاولة من الإنسان دون قصد وظف من خلالها الإبداع الفني ليواجه به قسوة الطبيعة ويسيطر عليها ، فاخترع السهم والفأس والنار وحاول التعبير عن رأيه بالإشارة والرموز ثم الكلام وكان ذلك بداية انفصال الانسان عن عالم الحيوان غير الناطق وأيضا بداية للإنتاج الذهني والفكري[1].

1- حماية الملكية الفكرية في عصر الاغريق :عرف المجتمع اليوناني على انه مجتمع طبقي يتكون أساسا من طبقتين، الطبقة الكادحة وهي طبقة يوكل إليها القيام بالأعمال الجسدية الشاقة، وطبقة متعلمة وهي الطبقة التي لها الحق في مزاولة النشاط الفكري والذهني في المجتمع وتعرف "بالنخبة " وأولادها فقط هم من لهم الحق في هذا النشاط أما "العمل الجسدي يقوم به العبيد الذين كانوا يعاملون معاملة الآلة أو الثور في الساقية، وبالتالي لا يسمح لهم بممارسة أي نشاط ذهني[2] ".

غير ان هذه الطبقة لم تمنع ان يتغلب الفكر البشري على هذا القهر الجسدي، ليبرز في هذا العصر الفيلسوف العبقري الفقير **' سقراط '** الذي ينحدر من أسرة فقيرة جدا، في المقابل كان الفيلسوف والمفكر وكما يحلو للكثيرين ان يلقبوه بابي الفلسفة اليونانية **' أفلاطون '**والذي كان ينحدر من أسرة ارستقراطية وهو حفيد المفكر **' صولون** " وكان لوجود سقراط الفقير البائس بينهم فعل الصاعقة، حتى أنهم قد هاجموه في كتاباتهم المسرحية[3] ". " كان اليونان يودعون نسخا من مصنفاتهم في مقر المكتبة الوطنية للاطلاع عليها من قبل الناس داخل المكتبة فقط[4] " وهو ما يعرف عندنا اليوم بالإيداع القانوني وهي إحدى مظاهر حماية الملكية الفكرية في ذلك

[1] – بد الجليل فضيل،البرعصي.نشاة حقوق الملكية الفكرية وتطورها.مجلس الثقافة العام:ليبيا،2006.ص.

[2] – نفس المرجع .ص17

[3] – محمد،الطالب.تاريخ المعرفة عند الاغريق.مؤسسة فرانكلين ودار الثقافة:بيروت،1970.ص21

4 – محمد ماهر،حمادة.المكتبات في العالم:تاريخهاوتطورها.دار النهضةالعربية:القاهرة،1969.ص13

العصر كما أن نفوذ أصحاب الملكية الفكرية كانت تنطوي تحتها الحماية نفسها، فلا يتجرأ أحد ان يسرقها او ينهبها أوان ينسبها إليه.

2-حماية الملكية الفكرية في عصر الرومان:

"في عهد البطالسة نقل بعض الشعراء ابياتا من الشعر من غيرهم من الشعراء أثناء المباراة الأدبية التي أقيمت بمدينة الاسكندرية فصدر على اثر ذلك أمر إمبراطوري بمعاقبتهم بتهمة السرقة[1] ". وكما هو معروف فانه في عصر الرومان كانت الكتابة على الورق آو الجلد وكان من يملك الشيء المكتوب على الدعامة ورقا كان أو جلدا كان الصاحب الأصلي للمصنف أو ما يعرف بالمبتكر الأدبي أو الفني فالقانون الروماني " لم يفرق بين ملكية الشيء المادي كالورق أو الجلد الذي يكتب عليه المصنف المسروق وبين الحق الأدبي نفسه[2] " أي انه إذا كتب احد قصيدة وثبتها على الجلد أو الورق وسرقت منه فانه ليس له الحق في ان يطالب بحقه في إسناد ملكيتها الفكرية له فهي تصبح حقا لمن وقعت بيده وفي هذا الأمر خلط وإجحاف في حق المبدعين أيامها والفقهاء الرومان يقولون" أن من يكتب مصنفا مسروقا من غيره على الورق أو الجلد يكون له الحقائق الملكية[3] " وفي هذا الأمر تناقض في الأمر الإمبراطوري السابق ذكره وكذلك إجحاف كبير في حق المؤلف خاصة في شقه المعنوي.

3- **حماية حقوق الملكية الفكرية عند العرب قديما** :عرف العرب قديما بغزارة في كتاباتهم الأدبية خاصة الشعر، فلقد كان هذا الاخير في قمة الإبداع الأدبي ، فعرف يومها امرؤ القيس والمتنبي وجرير والفرزدق وغيرهم من كبار الشعراء العرب قديما ، غير أن العرب لم يسنوا قوانين لحماية الملكية الفكرية لأصحاب هذه الإبداعات الأدبية" فلم تكن توجد أية قوانين حول السرقات الأدبية ، لذلك فان كبار الشعراء العرب تم اتهامهم بالسرقة والسطو على أشعار غيرهم[4]" غير أن أمر

[1] – علي،ابو اليزيد.الحقوق على المصنفات الادبية والفنية والعلمية.دارالمعارف:الاسكندرية1967.. ص13

[2] – عبد الجليل فضيل ،البرعصي.نشاة الملكية الفكرية وتطورها .المرجع السابق.ص.18

[3] – على،ابو اليزيد .المرجع السابق .ص14

[4] – عبد الجليل فضيل ،البرعصي.نشاة الملكية الفكرية وتطورها .المرجع السابق.ص18

السرقة هو من الأمور المشينة والتي ينبذها المجتمع العربي ويحتقرها بكل ما جادت به هذه اللغة من معاني منها" سرقة و نهب و إغارة و غصبا ومسخا وغير ذلك من الأوصاف[1] " ومن بين المبدعين والأدباء الذين مستهم السرقة في هذا العصر الشاعر والناقد في عصره **'جرير '** وكذلك ' **الفرزدق'** هذان الاسمان اللذان لطالما اقترنا ببعضهما البعض في أذهاننا جميعا فلقد ادعى مرة جرير الفرزدق بسرقته لبيت شعري.

إذا فحماية الملكية الفكرية والملكية الأدبية ليسا بالشيئين الجديدين في حياة الإنسان وباتا ملازمين لحياة الإنسان ملازمة العقل له هذا الاخير الذي يعتبر السبب الأساسي وراء ظهور هذه الإبداعات التي يعرفها الانسان والتي تجعل لصاحبها الحق في التصرف في عمله كيفما شاء وضرورة ان تعترف له البشرية بملكيته الكاملة لهذا العمل وتسعى جاهدة بجميع أطرافها أن تحمي هذه الحقوق التي تعتبر من أسمي واهم حقوق الإنسان على الإطلاق لأنها تعطيه سمة العقلانية وتميزه عن المخلوقات الاخرى.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للملكية الفكرية :

المعروف في علم القانون انه يقسم الى قسمين رئيسيين هما القانون العام الذي يختص بتنظيم علاقة الأفراد بالدولة " هادفا إلى رعاية المصالح العامة ،فيقيد إرادة الأفراد ، إذ تتحقق في ظل أحكامه سلطة الدولة على الأفراد وعلوها عليهم[2] اما القسم الثاني فهو القانون الخاص" ينظم علاقة الأفراد ببعضهم البعض هادفا الى رعاية مصالحهم الخاصة فيطلق إرادة الأفراد إذ تتحقق في ظل أحكامه الحرية و المساواة[3] " إذا فهو عكس القسم الأول تماما لكن لا يعني هذا أنهما منفصلان تماما بل يحدث في بعض الأحيان أن يتزاوجا أو يتداخلا ويظهر قسم ثالث هو القانون المختلط وهذا ما أكده الدكتور زين الدين صلاح في مرجعه المدخل للملكية الفكرية . فلأي قسم من القسمين تنتمي الملكية الفكرية؟ ام أنها تنطوي تحت أقسام القسم المختلط ؟.دعا البعض إلى ضرورة أن تكون الحقوق الفكرية في جوف القانون الذي تكون السلطة العامة طرفا

[1] – عماد الدين،خليل.ملاحظات حول حقوق التاليف ونشركتاب حقوق الابتكار .الرسالة:بيروت1981..ص53

[2] – حسن كيرة.المدخل الى علم القانون.ط5.منشاة المعارف:الاسكندرية،]د.س[.ص57

[3] – نفس المرجع .ص14

فيه وهذا يعني أن الحقوق الفكرية خاصة ما تعلق منها ببراءات الاختراع من فروع القانون العام لا الخاص وحججهم في ذلك تتمثل في أن الحقوق الفكرية تتمتع بحماية جزائية كما أن الاعتراض على ملكيتها يتم لدى موظف عام والطعن في قراراته يتم لدى محكمة إدارية كما انه لابد من الرجوع إلى القانون المدني للوقوف على طبيعة الحق الفكري باعتباره قسم من أقسام الحقوق وهذا ما تم التطرق إليه في تعريف الحقوق الفكرية وكذلك للوقوف على مدى حمايتها حماية مدنية من جهة أخرى . كما انه لابد من الرجوع إلى القانون التجاري للوقوف على طريقة استثمار واستغلال الحق الفكري باعتبار الاستثمار والاستغلال من النشاط التجاري ويجب الرجوع أيضا إلى القانون الإداري للوقوف على إجراءات تسجيل حق فكري وعلى طرق الاعتراض على اكتساب الحق الفكري من جهة والطعن في ذلك من جهة أخرى .ولابد من الرجوع إلى القانون الجنائي. للوقوف على حماية الحق الفكري باعتباره يتمتع بحماية جزائية (جنائية). كذلك يجب الرجوع إلى القانون الدولي الخاص للوقوف على القانون الواجب التطبيق في حالة وجود تنازع قوانين .إضافة إلى كل هذا فان للحقوق الفكرية طابعا دولي إذ توجد العديد من الاتفاقيات الدولية الناظمة لهذه الحقوق.

من كل هذا نستنتج أن الحقوق الفكرية ذات طبيعة مختلطة فهي تأخذ من القانون العام (الإداري والجنائي) والقانون الخاص (مدني وتجاري) والدولي (اتفاقيات ثنائية ودولية).

المبحث الثاني: أقسام الملكية الفكرية

تنقسم الملكية الفكرية إلى قسمين أساسيين هما الملكية الفكرية الأدبية والفنية والتي تعرف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أما القسم الثاني فهو الملكية الصناعية والتجارية.

المطلب الأول: الملكية الفكرية الصناعية والتجارية : هي احد الأقسام المهمة في الملكية الفكرية وترد على منقول معنوي أو براءة الاختراع او الرسوم والنماذج الصناعية وعلامات المصنع والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري والمحل التجاري وسنتعرف على تعريف كل قسم من هذه الأقسام.

1- **براءات الاختراع:** "هي أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا الى حل مشكلة معينة في أي من المجالات" [1] وينظمها في الجزائر الأمر الرئاسي رقم 66 – 54 المؤرخ في1966/03/03 والمتضمن شهادات المخترع وبراءات الاختراع (جريدة رسمية ع 19 الصادرة في8 مارس 1966)

2- **النماذج الصناعية:** يقصد بها كل شكل أو قالب أو هيكل يستخدم لصناعة السلع والبضائع بشكل يضفي عليها مظهرا خاصا بها يميزها عن غيرها كما هو الحال في صناعة قوالب الأحذية وهياكل السيارات وزجاجات العطور وما إلى ذلك.[2]

3- الرسوم الصناعية: يقصد بها "كل ترتيب وتنسيق للخطوط بطريقة معينة ومبتكرة تكسب السلع والبضائع رونقا جميلا وجذابا يشد انتباه المستهلك ، كما الحال في الرسوم الخاصة بالمنسوجات والسجاد والخزفيات وما إلى ذلك بصرف النظر عن طريقة وضع هذا الرسوم على السلع او البضائع[3]" إذا فكل من النماذج والرسوم الصناعية جزء لا يتجزأ من المنتجات والبضائع وبالتالي لا يمكن فصلهما عن بعضهما والهدف منهما هو ترويج المنتجات والبضائع وبالتالي المساعدة في انتشارها وتسويقها.

4- **العلامة التجارية** :العلامة التجارية هي احد اقسام الملكية الصناعية المهمة ويعنى أنها" كل إشارة مادية مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز

---

[1] – عبد الله،عبدالكريم عبد الله.الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنيت:دراسة مقارنة في الأطر القانونية للحماية مع شرح النظام القانوني للملكية الفكرية في التشريعات المصرية و الأردنية و الأوروبية ومعاهدتي الانترنيت.دار الجامعة الجديدة:الازاريطة،.2008 ص22 و 23

[2] – زين الدين صلاح .المدخل إلى الملكية الفكرية .المرجع السابق.ص34

[3] – زين الدين صلاح .المرجع السابق.ص34

صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها[1]" والهدف منها هو أن يبني التاجر لنفسه مكانا لسمعته التجارية بين منافسيه وليجذب اكبر عدد من المستهلكين.

5- **الاسم التجاري والعنوان التجاري:** يعرف الأستاذ حسن الفكهاني العنوان التجاري بأنه " التسمية التي يطلقها التاجر على متجره لتمييزه عن غيره من المتاجر المماثلة أو المشابهة له[2]" أما الاسم التجاري فيخص التاجر في حد نفسه وهو الاسم الذي يتم التعامل به عل الوثائق ويرى الأستاذ صلاح زين الدين أن" كل منهما مصطلح مستقل عن الآخر في طبيعته و وظيفته وعناصره لدرجة يمكن القول أن الاسم التجاري للتاجر يقابله الاسم المدني (العادي) للشخص غير التاجر وان العنوان التجاري للتاجر يقابله العنوان العادي (الموطن) للشخص غير التاجر[3]" إذا العلامة التجارية تستخدم لتمييز المنتجات او البضائع عن غيرها وهي ليست بجزء تركيبي من المنتج مقارنة بالرسم والنموذج الصناعي بينما الاسم التجاري يستخدم لتمييز التاجر عن غيره فهو بعيد عن السلعة في حد نفسها.

المطلب الثاني: الملكية الفكرية الأدبية والفنية: وهو القسم الذي سيكون محل دراستنا في هذا الموضوع ويعرف أيضا بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة سنتعرف أولا على حقوق المؤلف ثم الحقوق المجاورة.

اولا :حقوق المؤلف:

1- **نبذة تاريخية عن حقوق المؤلف :** ان أول قانون لحماية حقوق المؤلف كان في بريطانيا سنة 1702 الذي كان بموجبه يثبت حق الملكية للمؤلف على جميع النسخ المطبوعة خلال فترة متفق عليها[4] وكان هذا الاعتراف القانوني لحق المؤلف هو الأول من نوعه في التاريخ[5] , وكانت آنذاك مدة حماية حق المؤلف 14 سنة ثم تجدد المدة طالما أن

[1] – زين الدين صلاح.المرجع السابق.ص34

[2] – حسن الفكهاني.الوسيط في القانون المدني رقم 34لسنة.1976ج(1د.ن)(د.م),1987ص227

[3] – زين الدين صلاح.الأحكام القانونية للاسم والعنوان التجاري في التشريع الاردني.المجلة القضائية.ع.1كانون الثاني:2000

[4] – يونس عزيز ، لمن الأولوية ؟ حقوق المؤلف ام حقوق القراء؟ .الناشر العربي : القاهرة ، .1983ص52.

[5] – احمد ، سويلم العمري .حقوق الإنتاج الذهني . دار الكتاب العربي : القاهرة ..1967ص30.

المؤلف مازال حيا ، وفي عام 1911 صدر قانون اخر لحماية المؤلفات الأدبية ، الدرامية ، الموسيقية وأعمال الهندسة والنحت والصور الفوتوغرافية وصور الحجر ....الخ" ويشترط القانون الجدة في الابتكار ومدة حماية هذا القانون 50 عاما بعد الوفاة وللورثة حق الاستغلال طيلة هذه المدة[1]" تأثرت الولايات المتحدة الأمريكية بصدور هذا القانون فأصدرت هي بدورها قانون حماية حق المؤلف عام 1790 واستمر معها حتى عام 1834 أما الدول الأوروبية فالقانون الأقدم فيها وأولها على الإطلاق هو القانون الفرنسي والذي أخذت منه معظم الدول الأوروبية. ولقد صدر ثلاث مرات الأولى كان سنة 1791 والثانية في 1793 وأخرها عام 1957 وهو المعمول به في فرنسا إلى يومنا هذا , حضت الأعمال الأدبية والفنية بالحماية في الدول الأوروبية والأمريكية والاسكندينافية على غرار الدول الإفريقية التي لم تولي اهتماما لهذه الحقوق إلا في سنوات متأخرة مقارنة بالدول السابق ذكرها ، أما في الجزائر فأول قانون لحماية حقوق المؤلف كان سنة 1973 بموجب الآمر رقم73-14 المؤرخ في 1973/04/03 بشان حق المؤلف وآخرها كان بموجب الأمر 03- 05 الصادر في 2003 تسمح هذه القوانين بحماية حقوق المؤلف.

2- **الطبيعة القانونية لحق المؤلف:** مهما يكن المصنف ادبيا أو فنيا فهو دائما ثمرة فكرة وجهد إنسان بل هو مظهر من مظاهر شخصيته بحيث يعبر عنها ويفصح عن كوامنها ويكشف عن فضائلها ونقائصها فحق المؤلف على مصنفه من هذه الناحية متصل اشد الاتصال بشخصيته فعلى قدر احترام الجماعة للفرد باعتباره كائن له حقوق يستقل بها عن الجماعة يزداد هذا وضوحا واستقرارا . ولقد اثارت تلك الطبيعة الخاصة لحق المؤلف على مصنفه كثيرا من الجدول القانوني " ولقد لوحظ بان حق المؤلف على مصنفه يختلف عن بعض الوجوه في حق الملكية المعنوية لأنه حق مؤقت بأجل يسقط بانقضائه في الملك العام ، بينما حق الملكية العادية حق دائم يتوارثه الخلف عن السلف[2]" كما أن حق المؤلف يتناول ناحية أدبية بحتة تخول للمؤلف وحده حق تقرير

[1] – احمد سويلم العمري .حقوق الإنتاج الذهني . دار الكتاب العربي : القاهرة ..1967ص .37

[2] – أنور طلبة . حماية حقوق الملكية الفكرية . المكتب الجامعي الحديث : الإسكندرية .2004ص69

نشر مصنفه على الجمهور ، فلا يجوز للغير أن يغير فيه بالإضافة أو الحذف أو التحوير، وهذا ما يعبر عنه بالحق الادبي كما ان حق المؤلف يتناول ايضا ناحية مادية اذا ما قرر المؤلف نشر مصنفه بجعل هذا الحق يدخل في ذمته المالية وهو ما يعبر عنه بالحق الأدبي .

2-1 حق المؤلف من حقوق الملكية: يرى مناصري هذه النظرية أن حق المؤلف هو من حقوق الملكية الفكرية وبالتالي فان خصائص حق الملكية هي خصائص هذا الحق, ومرد هذه النظرية هو الفقه الروماني وكما سبق لنا ذكره في عناصر سابقة ، حيث انه يخلط بين الشيء والحق الواقع على ذلك الشيء ، فحق الملكية يقع على شيء مادي محسوس والحق بحد ذاته هو امر معنوي " حيث سبقوا خصائص الشيء المادي على الحق الواقع عليه ، أي محل حق الملكية بحيث أصبح حق الملكية ماديا كالشيء الواقع عليه[1] وبالتالي قسم الرومان الحقوق الى حقوق مادية وهو حق الملكية وما عدا حق الملكية اعتبروها حقوقا غير مادية . و وفق أصحاب هذه النظرية فان " حق الملكية هو الحق العيني الذي يخول صاحبه من السلطات ما يمكنه من الحصول على منافع الشيء[2] " وبما أن حق الملكية قانونيا يمنح صاحبه سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف فقد رأى جانب الفقه استنادا لما سبق أن حق المؤلف الذي يتمتع بالحق المالي على مصنفه ولما كان بإمكانه التصرف بالحق المالي فان ذلك من وجهة نظر الفقه كاف لاعتباره من حقوق الملكية ، كما أن الأشياء المعنوية تصلح لان تكون محلا للحقوق المالية وبالتالي من الجائز حجزها او التنازل عنها فمن هذا المنطلق

[1] – يوسف احمد النوافلة .الحماية القانونية لحق المؤلف .دار الثقافة : الاردن ..2004ص .19

[2] – سهيل حسين الفتلاوي .حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي ، وزارة الثقافة : العراق ، .1978ص 8

نجد انه باعتبار حق الملكية معنويا فانه بذلك يمنح صاحبه اكبر قدر من الحماية والحقوق " اذ هذا الحق يمنح صاحبه سلطان أوسع في الاستغلال والتصرف وبذات الاتجاه ذهب بعض رجال الفقه مؤيدين ان حق المؤلف من حقوق الملكية واستندوا إلى أن الاستقلال والتصرف الوارد على حق الملكية يتمتع بها المؤلف ولو بدرجة متفاوتة[1] " بالمقابل هذا فان الفريق الذي عارض هذه النظرية ولم يقبل اعتبار حق المؤلف من حقوق الملكية دال على صحة موقفه بالتمييز بين الشيء المادي والشيء غير المادي ، فالشيء المادي هو الذي يدخل في عالم الحس اي اننا ندركه بحواسنا الخمس و يمكن حيازته أي تملكه بالتعبير العام عندنا والاستئثار به في حين أن الحق غير المادي كحق المؤلف لا يمكن حيازته فهو شيء غير ملموس من ابتكار الذهن[2]".

2-2 حق المؤلف من الحقوق الشخصية: اساس هذه النظرية ينطلق من الحق الأدبي للمؤلف والذي ينصب على محل حق المؤلف وهو انتاج فكري وذهني وبالتالي فهو لصيق بشخصية المؤلف. وباعتبار ان افكار الانسان هي جزء من شخصيته وملازمة له فإنها بالتالي لا تنفصل عنه وهي مرتبطة به وقد اعتبر أن الاستغلال المالي لهذا الحق مصدره المصنف ذاته الذي هو مظهر شخصية المؤلف وبالتالي فان هذه الأرباح لا تتعدى كونها مجرد أرباح مالية يجنيها اما الحق اساس هذه الارباح وهو المصنف فهو بعيد عن الذمة المالية للشخص[3]" هذه النظرية تميل كثيرا نحو المؤلف والفوائد التي يحصل عليها مقابل ما يصيب الجماعة العامة من ضرر ، فمثلا "وفق هذه النظرية فان حق المؤلف بعد وفاته أو أثناء حياته لا يمكن للدولة الاستيلاء عليه للمصلحة العامة مهما كان بالغ الأهمية[4]".

[1] – نفس المرجع .ص11

[2] – نفس المرجع .ص67

[3] – صونية حقاص. شهرزاد ذوادي.المعلومات الالكترونية بين حرية التداول وحق التاليف.المرجع السابق.ص67

[4] – يوسف احمد النوافلة . الحماية القانونية لحق المؤلف.المرجع السابق.ص22

بالإضافة إلى ما سبق فانه يؤخذ علة هذه النظرية أيضا أنها تقوم على الحق الأدبي للمؤلف وتعليه على الحق المالي ، لا بل أكثر من ذلك فان هذه النظرية تهمل الجانب المالي وهو مظهر استغلال المصنف سواء بطريق مباشر او غير مباشر. ونتيجة هذه الانتقادات التي لاقتها النظرية ظهر فريق من الفقهاء للتوفيق بين الحق الادبي والمالي للمؤلف ، فبعض الحقوق تنطوي تحت الحق المالي وبعضها الأخر معنوي وهي ما يعرف بالنظرية المزدوجة.

2-3 حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة: يرى أنصار هذا الاتجاه ازدواج حق المؤلف فلا يغلبون احدهما على الآخر ، فالحق الأدبي للمؤلف هو حق من الحقوق الشخصية مثل حق الأبوة والحق المادي مستقل ايضا وقائم بحد ذاته ، فهو حق عيني أصلي وهو مال منقول والحق المادي للمؤلف يختلف عن الحق الأدبي ، إذ أن الأول يجوز التنازل عنه وهو مؤقت ينقضي بعد مدة معينة من وفاة المؤلف ، أما الحق الأدبي فلا يجوز التنازل عنه وهو دائم ينتقل بالميراث في بعض جوانبه ويبقى حتى بعد انتهاء مدة الحماية التي حددها القانون ، لذا فان حق المؤلف هو حق مزدوج ، ولقد ايدت اتفاقية" بيرن "هذا الاتجاه حيث نصت المادة 1/6 : " ثانيا ووفقا لنظرية الازدواج فانه لا يمكن ان تجعل من حق المؤلف حقا مرتبطا بالشخصية لأننا نكون بذلك قد اهملنا احد جوانب الحق وهو الجانب المادي كما انه لا يمكن جعله حقا عينيا لأنه يجد أساسه في الحيازة و الاستيلاء على شيء مادي ، بحيث أن حق المؤلف ليس شيئا ماديا انما هو نتاج فكر وعقل[1]" وعلى الرغم من أن حق المؤلف مزيج من الحق الأدبي والمالي إلا أن ذلك لا يعني أنهما متساويان فالحق الادبي يسمو على الحق المالي وذلك لاختلاف الهدف بينهما ، فهو يحمي نتاج فكر المؤلف من التحريف والتعديل و التشويه كي يضل صورة صادقة عن أفكاره ، أما الحق المادي فانه يهدف الى الاستغلال المادي للمؤلف وبالتالي فان المصالح التي يحميها الحق الادبي اسمى من المصالح التي يحميها الحق المادي

[1] – عبد الرشيد مأمون شديد .الحق الأدبي للمؤلف : النظرية العامة وتطبيقاتها .دار النهضة العربية ،(د.م) ،.1987ص87

3- **محتوى حقوق المؤلف:** معظم التشريعات والاتفاقيات تضمنت في نصوصها ما يشير إلى أن حق المؤلف على مصنفه هو الحق الأدبي والمادي ، فلنطلع على محتوى كل من هذين الحقين وبما يتميز كل واحد منهما.

-أ- **الحق الأدبي للمؤلف :** لم يتفق الفقه على تحديد معنى واحد للحق الأدبي ، فذهب بعضهم إلى القول بأنه الدرع الواقي الذي بمساعدته يثبت المؤلف شخصيته بمواجهة معاصريه ومواجهة الاجيال الماضية والقادمة[1], وذهب آخرون إلى أن الحق الأدبي هو حق سلبي أكثر منه ايجابي ، كما سبق ذكره في عناصر سابقة .ولقد نصت اتفاقية بيرن على الحق الأدبي للمؤلف، فنصت المادة 06 على:

" بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق فان المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسب المصنف اليه والاعتراض على تحريف أو تشويهه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف او كل مساس اخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه وسمعته " والحق الأدبي للمؤلف هو حق لصيق بشخص المؤلف الذي لا يجوز التصرف فيه أو التنازل عنه ولا يسقط بالتقادم وأي تصرف يرد عليه يعد باطلا فهو امتداد لشخصية المؤلف وبه يظهر إبداعه الفكري في مصنفه ولقد اعترفت غالبية التشريعات به كما أن سقوط الحق المالي للمؤلف بمرور مدة معينة لا يعني سقوط حقه الأدبي بالرغم من أن اتفاقية بيرن لم تستبعد سقوط الحق الادبي للمؤلف مع سقوط الحق المالي وهذا ما تضمنته المادة 6/2 من اتفاقية بيرن. ولقد عبرت المذكرة الإيضاحية " لقانون حق المؤلف عن هذا العنصر الأدبي بقولها :حق المؤلف يتناول ناحية أدبية بحتة تخول للمؤلف وحده حقة تقرير نشر مصنفه على الجمهور ونسبته إلى نفسه وسحبه من التداول وإلزام الغير باحترام مصنفه، فلا يجوز للغير ان يجري فيه تغيير بالإضافة أو الحذف أو التحوير وان هذا ما يعبر عنه بالحق الأدبي moral droit.

[1] – صونية حقاص.المرجع السابق.ص 69

- **حق المؤلف في نسبة مصنفه اليه:** تعطي القوانين العربية لحماية حق المؤلف الحق في أن ينسب اليه مصنفه وان يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة منه كلما طرح على الجمهور ولا يحق له التنا زل على ذلك لغيره[1], وكما سبق ذكره فان اتفاقية بيرن نصت في المادة 6 ثانيا على انه " بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف بل وبعد انتقال هذه الحقوق فان المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة مصنفه اليه ..." وحق المؤلف في نسبة مصنفه اليه او ما يعرف بحق الأبوة اعترفت به معظم القوانين والاتفاقيات الدولية والتي سنتعرض لها في الفصل الاخير بشيء من الايضاح والتفصيل وهذا الحق هو حق لصيق بالمؤلف ولعله اقل شيء يقدمه له المجتمع والقانون اعترافا له بالجميل ، وباعتبارنا من أهل الاختصاص " اختصاص المكتبات " ولما لنا من احتكاك مباشر بمختلف الأعمال الادبية والفنية في مختلف أشكالها لاحظنا أن هذا الاعتراف يجسد على المصنف بكتابة اسم المؤلف واسم عائلته اي لقبه ومؤهلاته وكلها تكون بارزة على الغلاف الخارجي للمصنف إن كان ورقيا أو رقميا او الكترونيا وحتى على حوامل هذه المصنفات " وحق المؤلف في نسبة مصنفه اليه مقررة له في حالة حياته وإذا مات قبل الكشف عن شخصه فلورثته الحق في نسبة مؤلفه اليه ما لم يكن المؤلف قد أوصى بغير ذلك[2].
- **حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه:** ينفرد المؤلف باستئثار حق تقرير نشر مصنفه ، اي بتحديد وقت النشر وطريقة هذا النشر دون اجبار أو تدخل من احد، على اعتبار أن الحق في تقرير نشر المصنف وتحديد موعد ذلك وطريقته يدخل في خصوصيات المؤلف نفسه وبالتالي لا يكون لأحد سلطة عليه في طرح نتاج عقله وتفكيره للتداول إلا إذا قرر هو ذلك أو إذن لغيره بذلك ، والحق في تقرير نشر المصنف كونه احدى الصور الدالة على حق المؤلف الأدبي ، فانه يختلف تماما عن حق المؤلف في نشر مصنفه الذي يدخل ضمن الصور الدالة على الحق

[1] – عبد الرزاق مصطفى.المكتبات العربية في مطلع الألفية الثالثة المؤتمر العربي الثاني عشر للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، كتاب الوقائع مج : 2الشارقة . 8-5 نوفمبر .2001ص .632.

[2] – عبد الله ، محمد الشريف .تشريعات حقوق التأليف في الوطن العربي : آفاق تطويرها في ظل الاتفاقيات العربية والدولية واستخدام تكنولوجيا المعلومات.المؤتمر العربي الثاني عشر للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات : كتاب الوقائع ، مج : 2الشارقة 8-5 نوفمبر 2001 ص 633 .

المالي للمؤلف على اعتبار أن الحق في تقرير نشر المصنف يعتبر نقطة بداية في ممارسة الحق لنشر المصنف مما يعني أن الحق الأول يبقى حقا ادبيا خالصا ومتعلقا بشخصية المؤلف ومعتقداته وأفكاره ، إلى حين اتخاذ القرار القاضي بنشره فعلا وبالتالي امكانية استغلاله ماليا وبعد ذلك يبدأ الحق الثاني للمؤلف وهو حق مالي بحت, كما انه لا يمكن نشر المصنف إلا بعد أن يكتمل إنتاجه والمؤلف وحده هو الذي يقرر الموعد الذي يكتمل فيه مصنفه وله وحده الحق في تقرير نشره أو عدمه ، وعند اكتماله يعلن المؤلف عن ولادته ، فعند إذن يأتي حق المؤلف في تقديم مصنفه للجمهور سواء بنشره او الاداء العلني وبذلك يكون للمؤلف وحده السلطة التقديرية والمطلقة في تقدير كل ذلك ولا ينازعه فيها احد أو يجبره أي احد على فعل ما لا يريد ومالا يخدمه.

حق المؤلف في تعديل مصنفه: ان احقية المؤلف في نسب ابتكاره إليه وتقرير كيفية وطريقة وموعد نشر مصنفه يعطيه بالضرورة الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو الحذف أو الإضافة ، ومنطقيا لا يجوز إجبار المؤلف على إضافة معلومات جديدة إلى مصنفه او حذف بعض منها لسبب ما ، فهذا حق له وحده وإجباره على غير ذلك فيه مخالفة للقانون ، ونشير إلى انه قد يرى مثلا مؤلفا ما وبعد اكتمال مصنفه أن هناك فكرة ما قد وضعها ناقصة فيرغب بتعديلها بزيادة بعض الأفكار عليها أو يرى ان بالغ في عرض فكرة ما فيمكنه تعديلها بالحذف أو التغيير الكلي ، أو يرى انه قد تشدد وبالغ في رأي واتضح له عدم صحة موقفه فيرغب في تعديل هذا الرأي فله كل الحق في فعل ذلك وبكل حرية

- **حق المؤلف في الدفاع عن مصنفه:** طالما أن المصنف هو مرآة المؤلف الخاصة والوعاء الذي يحتوي على العناصر المكونة لشخصيته فان ذلك يستدعي اعطاء صاحبه الحق المطلق في دفع اي اعتداء أو تشويه أو تحوير قد يقع أو يتعرض له المصنف بما لهذا الاعتداء او ذلك التحوير أو التشويه من أضرار على شخصية المؤلف او سمعته او شرفه. وكما ان للمؤلف الحق في دفع الاعتداء عن مصنفه في حياته فان لخلفائه وورثته الحق في دفع هذا الاعتداء عن عمله بعد مماته ، فلهم الحق في التدخل ومنع اي تعديلات

تغيير يقع على المصنف بعد وفاة المؤلف إلا إذا تم هذا التعديل او التحوير من غيره بإذن منه قبل وفاته ،او اذا تم في حالة ترجمة المصنف إلى لغة أخرى ولم يكن هناك مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية ولا إخلال بمضمون المصنف إذا تم الاشارة الى مواقع هذا التعديل عندما لا يجوز للورثة التدخل لدفع الاعتداء.

حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول: كما أعطى القانون للمؤلف الحق في تعديل مصنفه إذا طرأت بعض المتغيرات الاجتماعية أو الفنية أو العلمية أو السياسية، وسعيا وراء تحقيق التوازن بين المصنف والظروف المحيطة به ، فان القانون نفسه قد منح للمؤلف الحق في سحب مصنفه نهائيا من التداول إذا وجد ان ما يتضمنه المصنف لم يعد يساير الواقع الذي يعيش فيه ، أوان الآراء التي يتضمنها المصنف تخالف تطورات العصر.

-ب- الحق المالي للمؤلف (المادي) :

بمقتضى هذا الحق يكون للمؤلف حق استثمار مصنفه والحصول من وراء نشره أو إذاعته أو ترويجه أو نسخه او السماح باستعماله على مداخيل مادية "مالية "وهذه الحقوق تخضع لجميع التصرفات القانونية وتشمل حق النشر اي حق طبع المصنف وتوزيعه وبيعه وله عدة صور هي:

حق نشر السلسلة الاولى في جريدة او صحيفة او دورية.

- حق نشر المصنف على شكل كتاب.
- حق نشر الكتاب بعنوان اخر في بلد اخر.
- حق اعادة الطبع لمرات متتالية.
- حق ترجمة المصنف ونشره بلغة اخرى.

- حق الإذاعة والأداء التلفزيوني والتسجيل على الاسطوانات و k7و الأشرطة.

حق التمثيل المسرحي والسينمائي وحق التحوير والإعداد مجلات الأطفال وطبع النصوص المختصرة و الاشتراك في كتب المختارات وهي ما يعرف بالحقوق المشتقة ولنا عودة لها في العناصر اللاحقة، تميزا لها عما تقدم حيث يطلق عليها اسم الحقوق الأصلية، ومن الحقوق المالية إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني حق ابتكار واستغلال هذا الانتاج بما يعود عليه من ربح مالي ، وذلك خلال مدة معينة ينقضي هذا الحق بفواتها ومن خصائص الحق المالي للمؤلف ما يلي:

- عدم جواز الحجز على الحق المالي.
- قابلية الحق المالي للتصرف.
- انتقال الحق المالي الى خلف المؤلف.

- الحق المالي حق مؤقت.

➢ **الحق في طباعة المصنف وإيداعه وإخراجه للجمهور:** للمؤلف وحده الحق في طباعة مصنفه حسب ما يراه مناسبا و إذاعته للجمهور فإذا كان الابتكار قصيدة أو شعر مثلا فله وحده الحق بان يقوم بطباعتها وإخراجها للجمهور على شكل ديوان شعر مطبوع يتضمن هذه الابداعات الادبية مما يسهل عليه إذاعتها وإخراجها إلى حيز الوجود الفعلي وعلى ارض الواقع وذلك من خلال نشرها وتعريف الناس بها فيقبلون على قراءتها واقتنائها إذا كان الحق في استغلال المصنف ماليا هو حق

➢ خالص للمؤلف وحده و الذي يخول له أن يختار استغلال مصنفه بأي طريقة يشاء ، إلا أن ذلك لا يمنع غيره من القيام بذلك ، إذا حصل على إذن كتابي للقيام بعملية الاستغلال من قبل المؤلف نفسه او ممن يخلفه من بعده اي ورثته. كما يجوز لورثة المؤلف المتوفى قبل قيامه باستغلال مصنفه عن طريق طبعه وإخراجه للجمهور أي نشره الحق في القيام باستغلال مصنف مورثهم ماليا بالطريقة التي يرونها مناسبة ما لم يكن مورثهم قد اتفق

خطيا قبل وفاته مع احد الاشخاص بشان استغلال مصنفه ، ففي هذه الحالة لابد من احترام رغبة مورثهم وتنفيذ هذا الاتفاق.

- **الحق في نسخ المصنف** : ان اعطاء المؤلف الحق في إعداد المصنف وطبعه وإخراجه للجمهور يقتضي إعطاؤه حقا اخر يتبع حق نشر مصنفه، وهو الحق في نسخ العدد المناسب من مصنفه حتى يتسنى له طرح مصنفه للتداول وفقا لما يراه مناسبا بالنسبة له ولمصنفه وإمكانية تداوله. وحق النسخ يعتبر من الحقوق الخالصة للمؤلف أو من يأذن له بذلك ، وعليه فلا يجوز لأي شخص ممارسة هذا الحق إلا بعد الحصول على اذن كتابي من المؤلف يسمح بموجبه هذا الاخير لحامله نسخ العدد الذي يراه مناسبا لترويج المصنف دون المساس بحقوق المؤلف الاخرى.

الحق في ترجمة المصنف: إذا قرر القانون بأحقية المؤلف في نشر مصنفه ونسخه حتى يتسنى له استغلاله ماليا كما يشاء فانه يترتب على هذا القرار الحق في ترجمة عمله الى اللغة التي يراها مناسبة لتساعد في رواج عمله والإسراع في تداوله وتحقيق أعلى ربح ممكن نتيجة استغلال عمله. ويندرج تحت حق المؤلف في ترجمة مصنفه حقه أيضا في اقتباسه او توزيعه موسيقيا اذا كان لحنا موسيقيا أو إعادة توزيعه أو إجراء أي تطوير آخر على المصنف كما ان حق المؤلف في ترجمة مصنفه يعتبر من ضمن الحقوق الخالصة له إلا انه يجوز لأي شخص بعد حصوله على الترخيص من المسؤول المختص القيام بترجمة مصنف اجنبي الى اللغة العربية بعد مرور سنة واحدة على تاريخ تقديم طلب تصريح بترجمة من مؤلف هذا المصنف الأجنبي الحقيقي أوالى الجهة التي قامت بترجمة هذا المصنف الى اللغة العربية.

- **الحق بالتصرف في المصنف:** يعطي القانون الحق للمؤلف في التصرف بمصنفه ، فيكون له الحق ان يجيز لغيره استعمال نسخة او عدة نسخ من مصنفه وذلك ليقوم هذا الاخير بعرض المصنف على الجمهور وكذلك له الحق في نقل مصنفه إلى الجمهور عن طريق التلاوة او الالقاء او العرض او التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو أية وسيلة أخرى ، وعليه فان للمؤلف الحق في اعطاء

مصنفه لغيره إذا كان هذا الأخير ممن يشتغلون بعملية استغلال المصنفات أو عرضها و إذاعتها للجمهور مع احتفاظ المؤلف بكامل حقوقه المالية الناتجة عن ذلك ويشترط لإتمام عملية التصرف بالمصنف ان يكون مكتوبا وان يحدد فيه المؤلف صراحة وبالتفصيل محل التصرف وبيان الغرض منه ومدة الاستغلال كما ان للمؤلف الحق وحده دون غيره في سحب مصنفه من التداول بشرط ان تتوفر لذلك اسبابا جدية ومشروعة ودون أن يؤثر ذلك على الحقوق التي الت الى الغير في الاستغلال المالي للمصنف من الناشر.

المصنفات المحمية بموجب حقوق المؤلف: في العديد من الدول نجد أن قوانين حماية حق المؤلف فيها لم تنص تفصيلا عن المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف، لكن أعطت أمثلة عنها فقط وتركت المجال لزيادة مصنفات أخرى يستوجب زيادتها في وقت ما، ونفس الملاحظة بالنسب لنصوص الاتفاقيات الدولية. سنحاول ذكر هذه المصنفات وفق تقسيمات موضوعية واردة في نص الأمر رقم 03-05 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهي نفس تقسيمات الاستاذ الفاضل" عبد الرحمان خلفي " في إحدى كتبه المعنونة " بالحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة " واخترنا هذا المؤلف لأنه بالدرجة الأولى جزائري وكذلك درس في كتابه هذا التشريع الجزائري وحاول تقسيم هذه المصنفات بطريقة منطقية حسب رأيي و واضحة جدا مقارنة بمجموع المراجع التي حاولت الاطلاع عليها وفهم هذه التقسيمات فوجدت الأنجع والأبسط فيها هي هذه:

4-1- المصنفات الأدبية والفنية :وتشمل المصنفات الادبية وكذلك الفنية

أ- **المصنفات الادبية** :يقول الاستاذ عبد الرحمان خلفي في مرجعه المهمش له أسفل الصفحة ":هذا النوع من المصنفات يخاطب العقل بأي صورة كانت ويؤثر فيه وفي تفكيره ويتم التعبير عنه اما عن طريق الكتابة فيسمى مصنفا مكتوبا وإما شفهيا ويكون شفويا وقد تشمل الحماية عنوان المصنف في حد ذاته اذا تميز بطابع الابتكار[1].

[1] – عبد الرحمان ، خلفي .الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق الورة منشورات الحلبي الحقوقية .بيروت .2007ص 16

- **المصنفات المكتوبة:** يتم استغلال هذه المصنفات من قبل الجمهور في شكل مكتوب أي أنها تلك المصنفات التي تصل " إلى علم الجمهور عن طريق الكتابة[1] " وكي تحضا هذه الأخيرة بالحماية لابد أن تكون مبتكرة ، أبدعها فكر المؤلف وتكون هذه الأعمال المكتوبة إما أصلية أو مشتقة.

المصنفات الاصلية: هي تلك المصنفات المكتوبة مهما يكن محتواها ، حقيقيا أو خياليا وتوفرت فيها شروط الحماية القانونية– ولنا عودة لهذه الشروط في فصول لاحقة.– ويمكن ان تكون محاولات ادبية او بحوثا علمية أو روايات أو قصص وغيرها. وتظل محمية حتى ولو نشرت على شكل مقالات أو أجزاء متفرقة على متن صفحات ، دوريات أو مجلات أو جرائد والمشرع الجزائري

اعتبر برامج الحاسوب أيضا من بين المصنفات المكتوبة الاصلية اذا كانت باللغة المثبتة على سند معين ولنا عودة ايضا لها في فصول لاحقة وعند تعريف المصنفات الفرعية او المشتقة.

- **المصنفات الفرعية (المشتقة):** ونعني بها تلك المصنفات التي نتجت عن مصنف أصلي عن طريق عملية تغيير مهما تكن أشكال هذه التغيرات ، في الشكل ، في المحتوى ، في اللغة، في الكم المعلوماتي بالزيادة أو النقصان المهم أنها تظهر المصنف في قالب ووضع آخر يخول لأصحابه حقا جديدا لا يتعدى فيه على صاحب الحق في المصنف الأصلي ولا يحدث ذلك إلا بترخيص منه أو من ورثته ، ويمكن لمؤلف المصنف الأصلي إصدار مؤلف فرعي جديد وذلك مثلا بتنقيحه أو الزيادة فيه أو الإنقاص أو حتى إلغاء فصول او مجموعة من المعلومات. ويكون المصنف الجديد الفرعي نتيجة لما سبق ذكره الان او عن طريق الترجمة او التجسيد كالتمثيل وتحويل العمل المكتوب الى عمل مسرحي او عمل فني اخر . أما الوجه الثاني الذي يمكن ان تظهر فيه المصنفات الادبية هو:

[1] – نفس المرجع .ص 16

- **المصنفات الشفهية** : وهي أعمال تصل إلى الجمهور مشافهة ، أي أنها لا تنشر في شكل مكتوب لكن لا يعني ذلك أنها لا يمكن نشرها ، بل يمكن أن تصبح مكتوبة بمجرد تثبيتها وطبعها ونشرها ومن أمثلة هذه المصنفات والتي ذكرتها العديد من التشريعات بما فيها القانون الجزائري من خلال الأمر السابق ذكره هي:

- المحاضرات والخطب والمواعظ.
- الأعمال الشفهية المشابهة وتضم: المرافعات، إلقاء الشعر، التعليق على المباريات.

عنوان المصنف: يحظى عنوان المصنف بالحماية القانونية كما هو الشأن في حماية المصنف بمحتواه، ولا يكون ذلك إلا إذا كان العنوان مبتكرا وفيه ابداع وليس مجرد عبارات عامة يمكن أن يتفطن لها اي شخص ويختارها كعنوان، كما انه توجد عناوين تحمل أسماء أصحابها مثلا معجم الكيلاني، أما قاموس أكسفورد أو قاموس لاروس الفرنسي ، فكلها عناوين يعاقب كل من حاول عنونة مصنفه كما هي والمشرع الجزائري يحمي عنوان المصنف كما يحمي المصنف نفسه ولنا عودة لذلك في الفصل الاخير.

- **المصنفات الفنية:** " إن ما تتميز به المصنفات الفنية هو مخاطبتها للحس الجمالي في الانسان وما يسمى بالتذوق، بخلاف المصنفات الأدبية التي تخاطب العقل والفكر[1] "

ولا يمكن ان يحمي هذا النوع من الاعمال ان لم يتم تنفيذه وإتمامه كلية وهي:

ا /**الأعمال الفنية الشائعة:** وهذه بدورها تتضمن الأعمال المسرحية، الأعمال الموسيقية والأعمال السينمائية

ب / الاعمال الفنية المختلفة :وتشمل هذه الاعمال كل من الرسوم والفن المعماري وكذا الرسوم البيانية والخرائط الطبوغرافية ومصنفات التصوير.

[1] – عبد الرحمان ، خلفي .الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق الاورة .المرجع السابق

وأخيرا تجدر الإشارة إلى ان هناك من الاعمال التي لم تحظى بالحماية وأكثرها شيوعا في كثير من التشريعات خاصة العربية وهي ": اعمال لا يدخل تطبيقها في نطاق المصنفات المحمية لأنها مجرد وثائق عامة تضعها الدولة فلا يتأثر بها فرد دون آخر بل هي حق شائع للجميع[44]" وهي " النصوص القانونية الصادرة بموجب مداولة البرلمان بغرفتيه مجلس الشعب ومجلس الأمة وكذا المراسيم التنفيذية واللوائح الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية وكذا الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة عن القضاة والعقود الصادرة عن الإدارات المحلية والوطنية . وأخيرا المصنفات التي آلت الى الملك العام.

ثانيا: الحقوق المجاورة لحق المؤلف :لقد اقترنت حقوق المؤلف بحقوق أخرى مجاورة لها من منطلق أنها هي أيضا تسعى إلى إيصال المصنف إلى الجمهور والمساهمة في إخراجه إلى ارض الواقع حتى يتم استغلاله لذى سنحاول عرض بعض التعاريف رغم أن هذا المصطلح تعوضه مصطلحات كثيرة في بعض التشريعات ومنها " الحقوق القائمة، الحقوق المقرونة وهناك من يسميها بالحقوق المرتبطة[45]".

1- تعريف الحقوق المجاورة لحق المؤلف:

التعريف اللغوي: المجاورة لغة مشتقة من كلمة الجوار ، أي الوجود بالقرب من الشيء ، فلا تندمج فيه ولا تنفصل عنه لوجود الشبه ، وكانت تطلق على طلاب الأزهر الشريف لأنهم كانوا يجاورون المسجد أي ملازمين له ومقيمين فيه[46].

التعريف الاصطلاحي: يعرفها الفقه بأنها " تلك الحقوق المترتبة على حق المؤلف والمشابهة له في تحوير فني لهذا العمل ليقدمه للجمهور او تلك التسجيلات الصوتية

---

[44] – عبد الرحمان ،خلفي .المرجع السابق.ص 23

[45] – محي الدين ،عكاشة .محاضرات في الملكية الفكرية الأدبية والفنية .ديوان المطبوعات الجامعية : (د.م) ،. 1999ص .51

[46] – حمد زكي ،بدوي .المعجم العربي الميسر .دار الكتاب المصرية اللبنانية : (د.م) ، (د.س) ، ص.683

المتصلة به[47]" وتعرف كذلك بأنها " "تلك الأعمال التي تهدف إلى نشر المصنفات الأدبية والفنية دون إبداعها[48] " كما عرفها آخرون بأنه تلك الحقوق التي موضوعها نقل المصنفات إلى الجمهور سواء كانت عن طريق الأداء أو التمثيل أو عن طريق التسجيل السمعي أو السمعي البصري او عن طريق البث الإذاعي[49] " وهناك من يعرفها من خلال أصحاب هذه الحقوق أي بعدها كما فعل المشرع الجزائري في المادة107 من قانون 17/03 وأصحاب هذه الحقوق هم :- الممثلين المؤدين والمنفذين وتنصب حقوقهم على أدائهم منتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وهم ما يعرفون بأصحاب الفوتوغراف والفيديوغراف وتثبت حقوقهم على عمليات تثبيت الأصوات والصور أو احدهما على دعامات ويفصل الدكتور محمد السعيد رشدي في تعريفه للحقوق المجاورة في المرجع المهمش له في أسفل الصفحة بقوله " إن تعبير الحقوق المجاورة هو من وجهة نظرنا تعبير موفق في الدلالة على المقصود صيغة " مجاورة " تعني الوجود بالقرب ، فلا هي حقوق مندمجة كل الاندماج في حقوق المؤلف ، ولا هي منفصلة كل الانفصال عنها ، بل يجمعها إطار واحد هو اطار الملكية الفكرية وهدف واحد هو نشر الإبداع الفكري في المجتمع المعاصر ، كما أن صيغة " مجاورة " تعني في المعنى المجازي وجود ملامح مشتركة أو متشابهة والفعل تجاور يعني الاختلاط بالجيران ومن الجمع بين المعنيين الحقيقي و المجازي يتجلى المفهوم الكامل للحقوق المجاورة من حيث أن الحقوق المماثلة

---

[47] – محمود إبراهيم ،الوالي .حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية.] د.م [.1983ص122

[48] – محمد السعيد رشدي .حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف .مجلة الحقوق الكويتية .ع2.1997 .ص 654*:العيد شنوف .الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحمايتها القانونية .مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير .فرع الملكية الفكرية .أشراف عمر الزاهي .كلية الحقـوق .بن عكنون الجزائر 2003 ص 655

[49] – العيد شنوف.الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحمايتها القانونية.مذكرة ماجستير في الملكية الفكرية.إشراف عمر الزاهي.كلية الحقوق.بن عكنون الجزائر..2003 ص08.

التي تستند إلى من هم مجاورون لبعضهم البعض تقابلها التزامات تتبع من مخالطتهم الضرورية بهم[50] ".

2- الأشخاص و المصنفات المحمية بموجب الحقوق المجاورة: هم الاشخاص اللذين تكفل لهم الحماية بموجب هذا القانون ان توفرت فيهم الشروط اللازمة والتي يحددها القانون وفي التشريع الجزائري كما سبق ذكره فلقد حصرهم في ثلاث فئات ، فنانو الأداء و يتمتعون بالحقوق المادية والمعنوية وفئة منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية ، وأخيرا هيئات الإذاعة بحيث هاتين الأخيرتين لا تملكان من الحماية إلا ما تعلق منها بالحق المادي فقط.

المبحث الثالث :تنازع القوانين في الملكية الفكرية:

المطلب الأول: مفهوم تنازع القوانين

يقصد بتنازع القوانين في القانون الدولي الخاص" ذلك التزاحم الذي يكون بين قانونين أو أكثر من اجل حكم العلاقة القانونية ولا يقصد بها هنا المصارعة والغلبة لأحد القوانين بل نعني به التنازع بين القوانين اي مفاضلة واختيار انسب القوانين بحكم العلاقة القانونية التي يكون موضوع نزاعها ذا عنصر أجنبي" ويعرفه نفس المرجع على انه" هو " تزاحم قانونيين متعارضين او اكثر لدولتين او اكثر بشان حكم علاقة قانونية ذات عنصر أجنبي[51]".

وحتى نقول اننا امام مشكلة تتنازع فيها قوانين لابد من توفر الشروط التالية:

1-وجود علاقة قانونية ذات عنصر أجنبي.

2-إن يفسح (يعطي (المشرع الوطني مجالا لتطبيق القانون الأجنبي.

3-أن يكون هناك اختلاف بين القانون الوطني والقانون الأجنبي.

50 - محمد السعيد رشدي. حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف .مجلة الحقوق الكويتية.المرجع السابق.ص655

51 – الطيب زروقي.القانون الدولي الخاص:تنازع القوانين .ديوان المطبوعات :الجزائر ..1999ص111

وهناك انواع عديدة من التنازع اهمها التنازع الداخلي وفيه الاقليمي والشخصي والثاني هو التنازع الدولي.

المطلب الثاني: القانون الواجب تطبيقه في مسالة التنازع في الملكية الادبية والفنية

على الرغم من كثرة النظريات الفقهية المعالجة لمسالة تنازع القوانين إلا أن كل دولة لها مطلق الحرية في اختيار الوسيلة التي ترتئيها لحل هذا التنازع وفقا لما تراه محققا لسيادتها ومنسجما مع العدالة وإقرار المساواة لكافة الأفراد المتنازعين "على الرغم من اختلاف الدول في طريقة وأسلوب حلها لمسالة التنازع بين القوانين ، إلا أننا نستطيع التأكيد على انه من المتفق عليه أن مسائل القانون الدولي الخاص وعلاقاته المتشعبة قد اتفق على القيام بتنظيمها عن طريق تخصيص قواعد قانونية لها تسمى قواعد الاسناد اي تلك القواعد التي ترشدنا الى القانون الواجب التطبيق على المسالة من خلال ضابط اسناد معين يتم معرفته من خلال دراسة نفس العلاقة محل البحث[52] " وهناك ثلاث وجهات نظر فقهية لحل تنازع القوانين في مجال الملكية الفكرية بصفة عامة وفي مجال حقوق المؤلف بصفة خاصة لكونها محل دراستنا وسنعرض كل نظرية على حدى.

1- **تطبيق قانون بلد الاصل** :وفقا لهذه القاعدة يرى الفقهاء ان القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف هو القانون المسمى بقانون بلد الاصل أي قانون البلد الذي تمت فيه أول عملية نشر للمصنف واستنادهم لهذا الرأي يعود إلى الحجج التالية التي نذكرها اختصارا عن الأستاذ عامر محمود الكسواني في مرجعه المهمش له أنفا.

- " نشر الإنتاج الأدبي والفني وبرامج الحاسوب هو الذي يعطيه قيمة معينة واجبة الاحترام" .

[52] – عامر محمود الكسواني . القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية . ط.1دار وائل :عمان ، 2010.ص5

- " النشر هو الذي يجعل مفردات الملكية الادبية والفنية محلا للتداول والاستغلال والاستثمار[53] .

[53] – نفس المرجع .ص415

الفصل الثاني

تلعب السلطة القضائية دورا محوريا في التنظيم العام للمجتمعات الحديثة و على قدر فعالية هذا الدور تستقر الحياة في المجتمع وتتقلص إلى حد كبير درجة الاحتقان ألاجتماعي و كيف لا و هذا الدور يتمثل في ضمان احترام التشريعات التي تحمي الحقوق والحريات و كفالة إنفاذ فعال لها .ولعل من أهم الحقوق التي يتعين توفير الحماية لها تلك الحقوق التي ترتبط بأسمى ما يملكه الإنسان وهو العقل في إبداعاته وتجلياته الفكرية، فيقدر توفير الحماية الفعالة لهذه الحقوق بقدر ما تنشط ملكة الإبداع وقدرة الابتكار لدى الأفراد[1].

والابتكارات الجديدة تتفرع هي الأخرى إلى نوعين من الحقوق، حقوق واردة على ابتكارات موضوعية ذات قيمة نفعية تشمل كل من براءة الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وابتكارات شكلية لها قيمة تزيينيه وهي تشمل الرسوم والنماذج الصناعية.

في حين أن الرموز المميزة تشمل كل من العلامة وتسمية المنشأ لتمييز المنتوجات، والاسم التجاري والعنوان التجاري لتمييز المحل التجاري[2].

والملاحظ أن الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية والتجارية يمس كافة الات دون تحديد أو تمييز سواءا تعلق الأمر إما بالابتكارات الجديدة، وإما بالرموز المميزة، حيث تشمل الحماية الجزائية في مجال الملكية الصناعية، حقوق ملاك البراءات في مجال الصناعة والصناعة الغذائية والزراعية والدوائية والصناعة الإلكترونية، وحماية التصاميم للدوائر المتكاملة، والرسوم والنماذج الصناعية، والتصاميم المبتكرة للملابس والسيارات والأجهزة الإلكترونية وغيرها والعلامات الصناعية والتجارية، ونظام تسميات المنشأ ،...إلخ.

[1] آسيا يوسف، المرجع السابق، ص83

[2] بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص7

وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفصل من خلال تخصيص المبحث الأول للحديث عن الحماية الجزائية التي ترد على الابتكارات الجديدة التي تشمل كلا من براءة الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الرسوم والنماذج الصناعية، أما المبحث الثاني فيتضمن الحماية الجزائية للرموز المميزة والتي هي الأخرى تضم كلا من العلامات التجارية، وتسميات المنشأ .ثم المبحث الثالث حول الحماية الإجرائية والدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية.

المبحث الأول :الحماية الجزائية للابتكارات الجديدة.

يدخل ضمن الابتكارات الجديدة كل من الاختراعات، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الرسوم والنماذج الصناعية، علما أن هذه الأخيرة ذات طابع شكلي التي هي ذات طابع (تزييني) بعكس سابقا موضوعي (منفعي).

وللإشارة فإن هذه الحقوق التي ترد على هذه الابتكارات هي حقوق ترد على أشياء غير مادية متعلقة بالفكر تخول لصاحبها حق استغلال ابتكاره قبل الكافة، أو بمعنى أخر تخول لصاحبها سلطة مباشرة على ابتكاره أو محل حقه للتصرف فيه بكل حرية وإمكانية مواجهة الغير به[1].

وعليه سوف تكون دراسة هذا المبحث من خلال التعرض إلى كل نوع على حدي من خلال تبيان الحماية الجزائية لكل من براءة الاختراع في المطلب الأول، ثم الحماية الجزائية

[1] بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص86

للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في مطلب ثاني، وصولا إلى المطلب الثالث المخصص للحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية.

المطلب الأول :الحماية الجزائية لبراءة الاختراع.

تشمل الحماية التي يقررها القانون لصاحب البراءة الحق في أن يستأثر وحده باستعمال الاختراع واستغلاله ماليا. وبالتالي تمكينه من جني أرباح من وراء هذا الاستغلال في مقابل ما قدمه من كشف سر الاختراع للمجتمع. وهذا الحق الاستئثاري الذي تخوله البراءة لصاحبها مضمونه منع الغير من استعمال الاختراع أو استغلاله. ومن ثم يحق لصاحب البراءة أن يمنع الغير من تصنيع السلعة موضوع البراءة أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها بالنسبة لبراءة المنتج، وأن يمنع الغير من تصنيع السلعة باستخدام الطريقة الصناعية المحمية بالنسبة لبراءة الطريقة الصناعية .وبالتالي يترتب على منح براءة الاختراع تملك هذه البراءة والتمتع بجميع الحقوق المترتبة على ملكيتها من حق احتكار استغلالها والتصرف فيها وبكافة التصرفات القانونية بالرهن والتنازل عنها وإبرام عقود التراخيص.[1]

وفي المقابل وضع التزاما على الكافة بعدم الاعتداء على حق صاحب البراءة، حيث حمى المشرع الجزائري براءة الاختراع بحماية قانونية تقدر بعشرين سنة تحتسب من تاريخ إيداع طلب البراءة.

كما حمى المخترع بحماية خاصة ومؤقتة بمناسبة عرض اختراعاته في معرض رسمي أو معترفا به رسميا، بشرط أن يقوم بإيداع طلبه بعد العرض خلال أجل (12) شهر ابتداء ا

[1] فاضلي ادريس ،الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص114

من تاريخ اختتام المعرض، فيتمتع بحق الأولوية اعتبارا من اليوم الذي تم فيه عرض الاختراع.

وتبقى هذه الحماية سارية طوال هذه الفترة شريطة تسديد رسوم الحماية، وتسمح هذه الحماية لصاحبها بالتمتع بالحق في الاستئثار باستغلالها ما لم يكن هناك ترخيص إجباري لعدم استغلال صاحبها لبراءته لفترة تقدر بثلاث سنوات من حصوله عليها[1].

فتتمتع بذلك البراءة بحماية جزائية مفادها أن الاعتداء على صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه يكون جنحة التقليد، ويشكل تقليد صنع المنتوج المحمي بالبراءة أو استعماله أو تسويقه أو حيازته لهذا الغرض دون موافقة صاحب البراءة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يقوم ببيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني يعاقب بنفس عقوبة المقلد[2] .

وعليه سيتم دراسة هذا المطلب من خلال التعرض لصور الاعتداء على براءة الاختراع في الفرع الأول ثم الجزاءات المترتبة عن ذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول :صور الاعتداء على براءة الاختراع.

لقد جرم المشرع الجزائري الاعتداء على براءة الاختراع في المادتين 61 و 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع وذلك بنصه على الأفعال المادية العمدية التي تشكل

[1] عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص270

[2] وذلك طبقا لنص المادتين 56، 62 من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع السابق ذكره.

اعتداء على براءة الاختراع والتي تشكل جريمة يعاقب عليها القانون .ويمكن رد صور الأفعال التي تشكل تعديا على الحق في براءة الاختراع إلى ما يلي:

أولا: جنحة تقليد اختراع موضوع براءة.

1-ا تعريف التقليد : التقليد بوجه عام هو عكس الابتكار إذ هو محاكاة لشيء ما ,و المقلد ناقل عن المبتكر والتقليد في الأصل لا يشكل جريمة ولكنه يصبح كذلك إذا كان فيه تعد على حقوق تتمتع بحماية القانون ,كما هو الحال في حقوق صاحب براءة الاختراع.

إن تقليد الاختراع موضوع البراءة يكون باصطناع اختراع مطابق للاختراع الأصلي سواء أكان إنتاجا صناعيا أو طريقة صناعية جديدة ونسبتها إليه دون إذن صاحبه أو رضاه، والاستفادة منه ماليا دون حق سواء باستغلاله أو بالتصرف فيه، مما يشكل اعتداءا صارخا على حق المخترع غير أن التقليد الذي كان يظهر سابقا كعملية قرصنة تقليدية تغير وتطور حتى أصبح يمارس من قبل مؤسسات صناعية، صناعية، فلا يعتبر المقلد في عصرنا هذا مقلدا عرضيا بل مقلدا متخصصا في هذه العمليات غير المشروعة[1].

ولا شك أن التقليد يسبب ضررا جسيما للصناعة والتجارة من جهة وللمستهلك من جهة أخرى، وبطبيعة الحال يمس في المقام الأول حقوق صاحب البراءة، لأنه يسمح بترويج منتجات مقلدة تشبه المنتجات الأصلية، فهو إذن اعتداء على الاحتكار المعترف به قانونا لصاحب البراءة.

1-ب أركان جنحة التقليد:

[1] عامر محمود الكسواني ، المرجع السابق ، ص188

إن الاعتداء على حق صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه يكون جنحة التقليد، وكأي جريمة من الجرائم يجب أن تقوم جنحة التقليد على أركان ثلاثة أساسية هي:

1-الركن الشرعي : لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة و يجرم الفعل المرتكب وهذا ما يسمى" بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ,"و بما أن قانون براءة الاختراع قد وضع جريمة التقليد و بين عناصرها المادية والمعنوية والعقوبات المقررة لها لذلك تعتبر الجريمة التي يقترفها مرتكبها معاقبا عليها حسب نص المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

2 - **الركن المادي:** وهو الفعل الذي بواسطته يكتمل جسم الجريمة ,إذ لا توجد جريمة بدون ركن مادي حيث تنص المادة 61 من الأمر 03-07 يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه، جنحة تقليد... وبالرجوع إلى نص المادة 56 من نفس الأمر نجدها تنص " :مع مراعاة المادتان 12 و 14 أعلاه، يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتم د ون موافقة صاحب البراءة ." فنجدها أحالتنا بدورها إلى المادة 11 من نفس الأمر، لتحديد الأعمال التي إذا ارتكبت بصفة عمدية شكلت جنحة التقليد، هذه الأعمال تتلخص في:

في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، فإن الأعمال التي تشكل عند ارتكابها ا جنحة التقليد في هذا الصدد هي القيام بصناعة المنتوج، استعمال المنتوج، بيع المنتوج ، عرض المنتوج للبيع ، استيراد هذه المنتوج لهذه الأغراض دون رضا صاحب البراءة.

إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع فمن الأعمال التي تشكل عند ارتكابها جنحة التقليد هي :استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة، بيع أو عرض للبيع المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا صاحب البراءة.

فما يلاحظ أن المشرع عند تكلمه في جنحة التقليد في المادة 61 قام بتحديد طبيعة الأفعال التي تشكل هذه الجريمة، و ذلك بإحالتنا بطريقة غير مباشرة على المادة 11 السالفة الذكر، و بالرجوع إلى هذه المادة نجد أن هناك أفعال تعتبر تقليدا كبيع الأشياء المقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها لهذا الغرض أو استغلال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة. فإذا قمنا بتحليل هذه الأفعال نجدها لا تشكل تقليدا بطبيعتها، و لذلك نرى بأن المشرع الجزائري قد أخطأ بعد هذه الجرائم جرائم تقليد(المادة61) و في نفس الوقت نجده تناقض مع نفسه عندما عدها جرائم مستقلة وذلك وفقا لمفهوم المادة62 وعليه سنقتصر بذكر تقليد المنتج موضوع البراءة و استعمال الطرق أو الوسائل التي هي موضوع البراءة:

تقليد المنتوج موضوع البراءة: المشرع يعاقب على عملية الصنع بغض النظر عن عملية الاستعمال، فالنقل المادي للمنتج المحمي بالبراءة يكون العنصر الجوهري لجنحة التقليد المرتكبة عن طريق الصنع ,و زيادة على ذلك يمكن متابعة كل استعمال للمنتج المحمي بالبراءة أو تسويقه أو حيازته لهذا الغرض.

استعمال الطرق أو الوسائل التي هي موضوع البراءة :يمكن أن يكون الاعتداء بواسطة استعمال الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة، فيعاقب جزائيا كل من اعتدى على حقوق صاحب البراءة باستعمال طريقة الصنع أو الوسائل التي تكون موضوع البراءة.

3. **الركن المعنوي:** إن القصد الجنائي بالنسبة لجريمة التقليد هو قصد عام ، أو قصد فعل أعمال التقليد دون اشتراط قصد الإساءة والإضرار بالمجني عليه صاحب البراءة ، فالتقليد يتم حتى ولو كان الجاني يجهل صدور براءة فعلا عن هذا الاختراع مادام هذا الاختراع مسجلا ، فسوء نية المقلد في تقليد الاختراع ليس بشرط في جريمة التقليد ، وبالتالي لا يقبل من الجاني إثبات عدم علمه بصدور براءة الاختراع .فسوء نية الجاني المقلد قرينة قانونية قاطعة بمجرد تسجيل براءة الاختراع والإشهار عنها، فالأشخاص الذين يقومون بصنع موضوع البراءة أو استعماله أو تسويقه أو استيراده، أو يقومون باستعمال الطريقة المحمية بالبراءة قصد استغلال المنتجات الناتجة عن هذه الطريقة أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها ، تشكل هذه العمليات اعتداء على حقوق صاحب البراءة ،ويترتب عنها ارتكاب جنحة التقليد[1].

-ثانيا : جنحة حيازة وتداول الأشياء المقلدة واستيرادها : لقد نصت المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه " :يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء أشياء مقلدة أو بيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني ."وهذا ما يطلق عليه جنحة حيازة وتداول الأشياء المقلدة واستيرادها.

[1] نبيلة قندوسي ، المرجع السابق ، ص94

ونلاحظ أن شروط هذه الأفعال تتمثل نفسها في شروط الاعتداء على الحق في البراءة لذلك نحيل إلى ما تم مناقشته في السابق مع التذكير فقط بطبيعة هذه الجريمة والتي تتمثل في حيازة وتداول الأشياء المقلدة واستيرادها وليس فعل التقليد الذي بيناه في السابق. و تفرض هذه الجريمة بأن تقليد الاختراع تم بالفعل، و بالتالي فإن موضوعها ليس تقليد موضوع البراءة و إنما هو بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها أو إخفائها و هذا يعني أن الجريمة لابد أن يكون قد سبقها ارتكاب جريمة تقليد الاختراع و ترتبط عادة جريمة تقليد الاختراع بهذه الجريمة، غير أنه لا تلازم بين الجريمتين بالضرورة[1].

مع التذكير أيضا أنه من يتعمد إتيان هذه الأفعال مع علمه بذلك يشترط فيه ثبوت سوء النية كأن يثبت البائع أو المستورد كان على علم بأن هذه البضائع مقلدة لبراءة اختراع أجنبية طالما لم تصدر بشأنها براءة جزائرية

الفرع الثاني :الجزاءات المقررة لها.

إن فاعلية الحماية القانونية لبراءة الاختراع، موقوفة على العقوبة المطبقة على الشخص المعتدي عليها، ولا شك أنه يجب أن تكون العقوبة صارمة وذات طابع ردعي، حتى يحترم الغير حقوق صاحب البراءة.

فمتى تثبت أن جميع الأفعال الماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع ثابتة (بتوفر جميع الأركان سالفة الذكر) وجب في هذه الحالة حماية صاحب البراءة، و تتمثل هذه الحماية في عقوبات على المعتدي نص عليها الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع لقد تناول المشرع

[1] فاضلي ادريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص117

الجزائري في نص المادة 61 من الأمر المذكور أعلاه بأن الجزاء الجنائي لمرتكب جنحة التقليد بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار) 2.500.000د ج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1] .

كما نصت المادة 62 من نفس الأمر بأن توقع نفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني[2] .

المطلب الثاني :الحماية الجزائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

إن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، هي مخترعات أيضا ويتم الحصول على براءات اختراع عنها بذات الطريقة التي يتم بها الحصول على براءات الاختراع الأخرى ، الا انها براءات تتعلق بالمجال الالكتروني ومن الأمثلة على الدائرة المتكاملة في الساعات الإلكترونية والدوائر المدمجة في الهاتف النقال ، أو تلك التي تستخدم في الأجهزة المكونة للكمبيوتر ممثل اللوحة الأم[3] إن الحماية المقررة للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة ، لا تنصب على الشكل الخارجي للمنتوج ، كما هو الحال في التصميمات والنماذج الصناعية ، بل تنصب على العناصر المكونة للدائرة ، والتي يكون لكل منها وظيفة إلكترونية .ولقد عمد المشرع الجزائري في ظل التطورات التي شهدها العالم في السنوات الأخيرة خاصة في مجال

[1] المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع السابق ذكره.

[2] المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع السابق ذكره.

[3] فاضلي ادريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص249

الالكترونيات ورغبة منه في مواكبة المستجدات إلى إصدار قانون خاص بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من خلال الأمر 03-08 المؤرخ في 19-07-2003 ، والذي ضمنه بتعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وشروطها وآثارها حتى تحظى بالحماية اللازمة.فرتب على اكتساب ملكية التصميم الشكلي عدة حقوق، منها الحق في استغلاله شخصيا أو تحويله إلى الغير كليا أو جزئيا بعقد مكتوب[1] وكذا حق التصرف فيه بالتنازل عنه ورهنه وإبرام عقود التراخيص. بالإضافة إلى ذلك، يتمتع صاحب الحق بالحماية من أي عمل يمسه من دون موافقة لمدة 10 سنوات ابتداءا من تاريخ إيداع طلب التسجيل أو من تاريخ أول استغلال تجاري له في أي مكان من العالم ، من طرف صاحب الحق أو برضاه إذا كان استغلاله سابقا على تاريخ إيداعه ، على أن يتم هذا الإيداع في أجل أقصاه سنتين على الأكثر بدءا من الاستغلال طبقا للمادتين 7 و 8 من الأمر 03-08 .

فما هي صور الاعتداء على التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة، وما هي الجزاءات المقررة لها؟.

لمعرفة ذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين :فرع أول يخص صور الاعتداء على التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة، والفرع الثاني حول الجزاءات المقررة لها.

الفرع الأول :الاعتداء على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

يتملك التصميم الشكلي أول من أودعه، ويترتب على اكتساب ملكيته عدة حقوق منها الحق في استغلاله شخصيا أو تحويله إلى الغير كليا أو جزئيا، وكذا حق التصرف فيه بالتنازل

[1] أنظر نص المادة 29 من الأمر 03 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة السابق ذكره

عنه ورهنه وإبرام عقود التراخيص وتخول الحماية الممنوحة لصاحب الحق منع الغير من القيام بالأعمال التالية دون رضاه:

– النسخ الكلي أو الجزئي للتصميم الشكلي للدائرة المتكاملة، وذلك بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة (الجدة والنشاط الابتكاري).

– استيراد أو بيع أو توزيع بأي شكل آخر لأغراض تجارية : تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية. وإن القيام بمثل هذه الأفعال يعد مساس بحقوق مالك التصميم الشكلي، ويشكل جنحة التقليد المعاقب عليها مدنيا وجزائيا [1].

وقد نصت على هذه الجنحة المادة 35 من الامر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة– بقولها" :يعد مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين 5 و 6أعلاه جنحة تقليد وتترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية."

فمن خلال نص هذه المادة يستخلص أن الاعتداء على التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة يكون عن طريق جنحة التقليد، وحتى تثبت جنحة التقليد، وجب تحقق ما يلي:

–أن يكون التصميم الشكلي محل الحماية مسجلا.

–أن يحصل تقليد التصميم الشكلي المودع.

–أن يتعمد المقلد إحداث تقليد التصميم الشكلي.

[1] المادة 5 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة السابق ذكره.

وبالتالي وفي مجال التصاميم الشكلية للدائرة المتكاملة فإن تقليدها يقوم باستنساخ التصميم أو بإدماجه في دائرة متكاملة، ويجرم النسخ الجزئي على غرار النسخ الكلي وذلك متى انصب على جزء أصلي ، وهذا ما يطلق عليه اسم التقليد المباشر.

أما عن التقليد غير المباشر فيتمثل في الاعتداءات التي تمس التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة وتتمثل هذه الاعتداءات في الاستيراد، أو البيع أو التوزيع ، بأي شكل أخر لأغراض تجارية[1].

الفرع الثاني :الجزاءات المقررة لها.

لقد جاءت المادة 36 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وحددت العقوبة المترتبة عن جنحة التقليد، والتي تمثلت في الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار 2.500.000 د ج إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000 د ج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. كما أضافت المادة في فقرتها الثانية، أنه يجوز أن يحكم إلى جانب العقوبات المذكورة بتعليق الحكم في الأماكن التي تحددها المحكمة، أو يحكم بنشره في إحدى الجرائد التي تراها المحكمة مناسبة ، ويتم نشر الحكم بكامله ، أو بنشر ملخص منه ، وأن تكون مصاريف النشر على عاتق المتهم المحكوم عليه.

[1] بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص168

كما وأنه طبقا لنص المادة 37 من نفس الأمر، فيمكن للمحكمة أن تأمر في حالة الإدانة، بإتلاف المنتوجات محل الجريمة أو بوضعها خارج التداول التجاري، وكذا بمصادرة الأدوات التي استخدمت لصنعها.

والملاحظ من نص هذه المادة أن الحكم بهذا الجزاء هو اختياري بالنسبة للقاضي، فالمصادرة ترمي إلى منع المقلد من مواصلة استغلال الإبداع، أي تمنعه من إعادة صنع الأشياء المقلدة .أما نشر الحكم فهو يسمح بتعويض الضرر المعنوي الذي لحق بصاحب التصميم الشكلي، كما يهدف إلى إعلام الأشخاص المتعاملين مع المقلد بوجود جنحة التقليد[1].

المطلب الثالث :الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية.

إن حماية الرسوم والنماذج الصناعية ليس بجديد وإنما تعود إلى زمن بعيد لأهميتها في العديد من القطاعات الصناعية والتجارية وأهميتها في المجال القانوني، وإذا كانت البراءة تقوم على الحماية الصناعية ، فإن تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية يقوم على حماية الفن التطبيقي أو الصناعي وإن كانا يشتركان في مسألة النتاج الفكري من جهة واستخدامها في الصناعية من جهة أخرى، وقد نظمها المشرع الجزائري بمقتضى الأمر رقم 66- 86 الصادر في 1966/04/28المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

لا يجوز لأي شخص أثناء الحماية القانونية المقررة للرسم أو النموذج الصناعي المسجل القيام بأي شكل من أشكال التقليد دون موافقة صاحبه وإلا عوقب جزائيا أو مدنيا، وبالتالي اصطناع رسم أو نموذج مطابق تماما للرسم أو النموذج الأصلي يشكل جريمة التقليد،

[1] فاضلي ادريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري المرجع السابق ، ص250

ويكفي في ذلك التشابه الإجمالي بشكل يؤدي إلى إيقاع المستهلك في الخلط بينهما، حتى وإن وجدت فوارق جزئية، و الجدير بالذكر أن مشرعنا اكتفى بذكر أن كل مس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج يشكل جنحة التقليد[1]، ولم يتطرق إلى صوره وأشكاله.

ولهذا سوف تكون دراسة هذا المطلب من خلال التعرض للاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية في الفرع الأول ثم الجزاء المقرر لهذا الاعتداء في الفرع الثاني.

الفرع الأول :الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية.

تتمتع الرسوم و النماذج الصناعية، على غرار باقي حقوق الملكية الصناعية بحماية قانونية نظمتها تدابير الأمر رقم66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 و المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية الذي نص في المادة 19 في- الفقرة الثانية منه " : يستفيد كل رسم أو نموذج مدرج في تشكيل رسمي أو معترف به برسمية ، من حماية وقتية ، وإذا باشر صاحبه إيداعه في أجل ستة أشهر ابتداءا من يوم عرض الرسم أو النموذج "....، فكرس بذلك حماية جزائية مفادها جنحة التقليد ، وحدد المشرع كذلك هذه الحماية في مدة مؤقتة وهذا ما جاءت به نص المادة13 من هذا الأمر " :إن مدة الحماية الممنوحة لكل رسم أو نموذج بموجب هذا الأمر ، تبلغ عشرة أعوام ابتداء من تاريخ الإيداع. وتنقسم هذه المدة إلى فترتين : إحداهما من عام واحد والثانية من تسعة أعوام وهذه تكون موقوفة على دفع رسم الاحتفاظ . يستمر الرسم أو النموذج سريا طيلة مدة فترة الحماية الأولى وذلك إذا لم يطلب المودع أو أصحاب حقوقه نشره. وتنتهي الحماية بانتهاء الفترة الأولى البالغة عاما واجدا وذلك إذا لم

[1] المادة 23 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج السابق ذكره .

تجر المطالبة بتمديد مدة هذه الحماية أو إذا لم يتم دفع الرسم. ويمنح أجل ستة أشهر لتنفيذ هذه الإجراءات ويجوز أن يكون الإجراء الاحتفاظي متعلقا بجميع الرسوم أو النماذج أو ببعضها."

وقد نص المشرع الجزائري على جنحة التقليد في المادة 23 من الأمر المذكور أعلاه بأنه : "يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة التقليد المعاقب عليها بغرامة من 500 إلى 15.000 دج."...

وبهذا يكون الاعتداء على الحق في الرسم أو النموذج الصناعي بعد تسجيله جريمة جنحة تقليد ، حيث أن تقليد الرسم أو النموذج الصناعي من شأنه أن يثير اللبس والتشابه بالرسم أو النموذج الصناعي الحقيقي ، بشكل يتعذر معه تمييز كل منهما على الآخر ، وذلك من خلال ما يتركه كل من الرسمين أو النموذجين في الذهن متى نظر إليهما على التوالي وبهذا يكون التقليد قائم متى كانت الصورة التي يتركها الرسم أو النموذج المقلد في الذهن ، تدعى صورة الرسم الحقيقي[1] وبعبارة أخرى أنه لتحقق جنحة التقليد يكفي وجود تشابه بين الرسمين أو النموذجين يكون كاف لتضليل المشتري أو المستهلك، و يترتب عنه عدم لفت انتباهه على الفوارق الجزئية التي توجد بينهما[2].

الفرع الثاني :الجزاءات المقررة لها.

لقد حددت المادة 23 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الجزاء الذي يكون لكل من سولت له نفسه المساس بحقوق صاحب رسم أو نموذج فجاءت كما يلي " :يشكل

[1] فاضلي ادريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري المرجع السابق ، ص154

[2] جهاد عباس ، المرجع السابق ، ص14

كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة التقليد المعاقب عليها بغرامة من 500 إلى 15.000د ج.

وفي حالة العود إلى اقتراف الجنحة أو إذا كان مرتكب الجنحة شخصا كان اشتغل عند الطرف المضرور ، يصدر الحكم ضد المتهم ، علاوة على ما ذكر ، بعقوبة من شهر إلى ستة أشهر سجنا[1] ومن بين ما قد تحكم به المحكمة أيضا هو نشر الحكم أو جزء منه في الجرائد التي تحددها المحكمة وعلى نفقة المحكوم عليه ، كما يجوز لها أيضا الأمر بمصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة بموجب هذا الأمر وذلك لفائدة الشخص المضرور، ويجوز لها كذلك أن تأمر في حالة حكم بالإدانة، بمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعني بها وبتسليمها إلى الطرف المضرور[2] .

المبحث الثاني :الحماية الجزائية للرموز المميزة.

حقوق الملكية الصناعية والتجارية التي ترد على شارات مميزة ترمي إلى تمييز بعض المنتجات أو المنشآت أو مصدر المنتوجات وهي على الترتيب :العلامة، الاسم التجاري، تسمية المنشأ.

ومثلما قرر المشرع الجزائري حماية جزائية للابتكارات الجديدة، كذلك أخذت الرموز المميزة نصيبها من تلك الحماية وبالتالي أصبح كل اعتداء على علامة تجارية أو تسمية منشأ يتقرر عنه المسؤولية الجزائية ، وهو ما سيتم التطرق إليه في المطالبين التاليين:

[1] المادة 23 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج السابق ذكره

[2] المادة 24 من الأمر 66 -86 المتعلق بالرسوم والنماذج السابق ذكره

المطلب الأول :يخص فيه الحديث عن الحماية الجزائية للعلامة التجارية.

المطلب الثاني :الحماية الجزائية لتسمية المنشأ.

المطلب الأول :الحماية الجزائية للعلامة التجارية.

أدى التطور التجاري والاقتصادي إلى تنامي أهمية العلامة التجارية، مما أدى إلى ازدياد صور التعدي عليها، الأمر الذي دفع الدول إلى سن القوانين التي تحرم التعدي عليها وحددت صور التعدي على العلامة وعقاب المعتدي ، ذلك من أجل توفير الحماية لهذه العلامة ، وبذلك فقد أضفت التشريعات الحماية الجزائية على العلامة التجارية من أجل فرض عقوبات على المعتدين عليها[1].

وبهذا تعتبر العلامة التجارية أو الصناعية عمادا للنمو الاقتصادي للدول وتقدمها ، فهي وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة بين المنتجين والتجار شأنها شأن بقية حقوق الملكية الصناعية ، بحيث إذا اتخذ أحد التجار أو المنتجين علامة تجارية أو صناعية معينة تمييزا لبضائعهم أو منتجا فإنه يمتنع على غيره من التجار أو المنتجين استخدام نفس العلامة لتمييز سلع مماثلة أي انها تتمتع بالحماية المقررة لحقوق الملكية الصناعية[2] وقد نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-06 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالعلامات، وعلى هذا الأساس سوف تكون دراسة هذا المطلب من خلال التعرض لصور الاعتداء على

[1] آمنة صامت، الحماية الجنائية الموضوعية للعلامات التجارية، الطبعة الأولى، ريم للنشر والتوزيع، سنة 2011 ، ص 131

[2] عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص271

العلامة التجارية في الفرع الأول ثم يعقبها تبيان الجزاء المقرر لهذا الاعتداء في الفرع الثاني.

الفرع الأول :صور الاعتداء على العلامة التجارية.

مع ازدياد أهمية العلامة في المجال التجاري، وارتفاع قيمتها ، ارتفعت حصيلة الاعتداءات عليها ، فأصبحت بذلك صور الاعتداء على العلامة التجارية متعددة و بناء عليه، تتمتع العلامة وعلى غرار كافة حقوق الملكية الصناعية و التجارية الأخرى بحماية قانونية جزائية تمكن من التعرض لكل شخص يتعدى على العلامة بأي وجه من أوجه الاعتداء. غير أن هذه الحماية مشروطة باستكمال إجراءات الإيداع و التسجيل لدى الهيئات المختصة بذلك، حيث أنه و في غياب ذلك لا يمكن المطالبة إلا بأوجه الحماية المدنية .إذ لا تعد الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة اعتداء على الحق في العلامة حسب نص المادة 27 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات. تناول المشرع الجزائري جريمة التقليد وحدد لها الجزاء المناسب[1] ولقيام جريمة تقليد العلامة التجارية يجب أن تكون العلامة المقلدة مستوفية لشروطها القانونية وأن تكون مسجلة لدى الجهات ذات العلاقة، ذلك أن التسجيل هو مناط الحماية الجنائية التي أصبغها المشرع الجنائي على ملكية العلامة التجارية. وفي نفس السياق، اشترط المشرع الفرنسي كذلك في القانون الصادر سنة 1964 الخاص بالعلامات التجارية وجوب تسجيل العلامة التجارية وقررت أن حق الملكية لا يكون نهائيا ولا يحتج به

[1] أنظر المادة 32 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات السابق ذكره.

في مواجهة الغير إلا بعد التسجيل الذي يعقب الإيداع[1] كما نص المشرع الجزائري على جريمة التقليد حيث قال: يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة[2] ومن هذا المنطلق يكون المشرع بالنسبة للعلامة قد تبنى المنظور الواسع في تكييف الأفعال الموصوفة بالتقليد حين اعتبر جميع الاعتداءات التي يقوم بها الغير خرقا للحقوق الاستئثارية المعترف بها لصالح صاحب العلامة المودعة تقليدا و تندرج جملة هذه الأفعال أساسا في كل ما من شأنه أن يشكل اعتداء مباشر أو غير مباشر على ملكية العلامة أو قيمتها.غير أن النص القانوني يشترط كما سبق بيانه وجود علامة مسجلة وصحيحة و يدقق في الأفعال التي يمكن متابعتها حين يقصي الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة على عكس الأفعال اللاحقة التي يمكن متابعتها في حالة" تبليغ نسخة من تسجيل العلامة للمقلد المشتبه فيه[3] والعنصر المادي لجنحة تقليد العلامة يتمثل أساسا في اصطناع علامة مطابقة للعلامة الأصلية أو نقل الأجزاء الرئيسية منها لخداع الغير و تضليله من خلال النقل أو التغيير أو الإضافة للعلامة الأصلية بطريقة قد تؤدي إلى احتمال الخلط و اللبس لدى المستهلك.

وعلى ذلك، نتناول فيما يلي أنواع الاعتداء على العلامة بما يؤدي إلى قيام جنحة التقليد، في محاولة لاستطلاع الأفعال التي يمكن أن يتخذها تقليد العلامة.

أ –تقليد العلامة بحصر المعنى.

---

[1] أمنة صامت، المرجع السابق، ص137

[2] المادة 26 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات السابق ذكره .

[3] المادة 27 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات السابق ذكره .

ب –تشبيه العلامة بحصر المعنى.

ج –استعمال علامة مقلدة أو مشبهة.

د –اغتصاب علامة مملوكة للغير أو وضع علامة مملوكة للغير.

هـ –بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة أو عرض هذه المنتجات للبيع.

الفرع الثاني :العقوبات الجزائية .إن العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على العلامة التجارية حسب ما قررته التشريعات المقارنة والأمر الجزائري رقم 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية تشمل على عقوبتي الحبس والغرامة فقد نصت المادة 32 من الأمر03-06 المتعلق بالعلامات التجارية على أنه (....كل شخص ارتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف2.500.000) د ج (إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع:

- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة.
- مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة.
- إتلاف الأشياء محل المخالفة.

وهذا على خلاف ما نص عليه الأمر السابق للعلامات بحيث كانت مدة العقوبة فيه هي السجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات والغرامة التي كانت تتراوح ما بين عشرة آلاف دينار جزائري إلى عشرون ألف دينار جزائري، وبذلك فإن المشرع الجزائري قد قام بتخفيض مدة العقوبة المقررة لجريمة التقليد إذ حدد أقصى عقوبة لها بسنتين بدل ثلاث سنوات .ورفع من العقوبات المالية، التي كانت جد ضئيلة في التشريع السابق للعلامات. أما المشرع

المصري ذهب في المادة 113 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري إلى النص على عقوبة الحبس كعقوبة أصلية، حيث كانت مدتها لا تقل عن شهرين .كما حدد غرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه[1] نلاحظ أن موقف المشرع الجزائري قد جاء أكثر تشددا من موقف المشرع المصري حيث أنه حدد الحد الأدنى لعقوبة الحبس بمدة لا تقل عن ستة أشهر، بينما حددها المشرع المصري بمدة لا تقل عن شهرين. كما يعاقب المشرع الجزائري حسب نص المادة 33 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات،" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسمائة ألف دينار 500.000دج إلى مليوني دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، الأشخاص:

1- الذين خالفوا أحكام المادة 3 من هذا الأمر بعدم وضع علامة على سلعهم أو خدماتهم أو الذين تعمدوا بيع أو عرضوا للبيع سلعة أو أكثر أو قدموا خدما لا تحمل علامة.

2- الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها وفقا للمادة 4من هذا الأمر، وذلك مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في هذا الأمر.

المطلب الثاني :الحماية الجزائية لتسميات المنشأ.

نظمت تسمية المنشأ قانونا بموجب الأمر رقم 76-65 المؤرخ في16-07-1976 المتعلق بتسميات المنشأ الذي عرفها في مادته الأولى بأنها الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى، ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة

[1] أمنة صامت ، المرجع السابق ، ص167

هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية.

ويعد كذلك كاسم جغرافي الاسم الذي، دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة، أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات[1] ففي الفقرة الأولى بين المشرع العلاقة اللصيقة بين المنتجات والأرض، وفي الفقرة الثانية أن جودة بعض المنتجات مرتبطة بالمكان الجغرافي الذي يسمح بإنتاجها، وأن عوامل كثيرة طبيعية وبشرية تمنح المنتجات طابعا مميزا كالمياه المعدنية سعيدة و إفري، الخمور الفرنسية...

وعرفت المادة 14 من قانون الجمارك بلد منشأ بضاعة ما" هو البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه.

تستعمل تسمية المنشأ من قبل المنتج لتشخيص بضاعته وتمييزها عن تلك المشابهة لها، ومنحها شهرة وطنية ودولية، ويتمسك المستهلك بهذه البيانات لأنها تضمن له الصفات المميزة للبضاعة التي أنتجت في مكان معين، وبالتالي ترجع أهميتها للدور الذي تلعبه في ضمان الجودة ونوعية البضاعة المعروضة للبيع، فالهدف المنشود من وضعها هو اجتذاب الزبائن، ولا عبرة لتلك المتخذة وسيلة للدعاية في حد ذاتها وإنما العبرة بالصفات المميزة للإنتاج، لذا يحق لكل من يهمه الأمر طلب إبطال تسمية منشأ مستعملة لتعيين منتوج ما إذا كان غير ناشئ في المكان المقصود.

[1] المادة الأولى من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ السابق ذكره.

تتميز تسمية المنشأ عن العلامة التجارية لكون هذه الأخيرة ترمي إلى تمييز منتجات مؤسسة معينة أو خدماتها دون أن تتضمن جودة هذه المنتجات، أما الاسم التجاري فهو وسيلة لتمييز مؤسسة ما عن غيرها من المؤسسات بصرف النظر عن منتجاتها وخدماتها، كما لا يسمح بيان المصدر للمستهلك إلا تحديد مصدر المنتجات دون ضمان صفاتها، غير أن تسمية المنشأ تثبت أن المنتجات المقصودة هي منتجات ذات جودة وصفات مميزة، وتضمن أن الهيئة المختصة قامت بمراقبة نوعيتها.

تحمى تسميات المنشأ المسجلة اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد، وتنقضي بانقضاء مدتها من تاريخ إيداع طلب التسجيل أو طلب تجديد التسجيل، كما تنقضي إما بقرار قضائي يقضي بشطبها أو تعديلها بناءا على طلب أي شخص له مصلحة مشروعة أو أية سلطة مختصة، وإما بتخلي صاحب التسجيل عنها بطلب صريح منه للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

فكيف يتصور الاعتداء على تسميات المنشأ وفي المقابل ما هو الجزاء المترتب عن ذلك؟

لمعرفة ذلك تم تخصيص الفرع الأول لصور الاعتداء على تسميات المنشأ أما الفرع الثاني فكان حول الجزاءات المقررة لذلك.

الفرع الأول :صور الاعتداء على تسميات المنشأ.

إن من بين الانتهاكات الأكثر شيوعا في مجال حقوق الملكية الصناعية هي تقليد تسميات المنشأ أو بالأحرى الاستغلال غير المشروع لها، وتأتي مثل هذه الأفعال مساسا بالحماية التي تتمتع بها تسمية المنشأ مثلها مثل باقي حقوق الملكية الصناعية. إذ أنه يترتب عن

تسجيل تسميات المنشأ جملة من الحقوق لفائدة صاحب شهادة التسجيل، حيث يجوز له أن يستعمل شخصيا، تسميات المنشأ المسجلة أو أن يمنح الترخيص باستعمالها، إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ونظرا لاهتمام المشرع الجزائري لهذا الحق باعتباره الحق الأساسي الممنوح للمودع، فقد خصص له المواد من 19 الى 22 من الأمر 76-65 التي يتبين من قراءتها أنه يجوز لكل من صدرت لصالحه شهادة تسجيل تسمية المنشأ، استعمالها بكل حرية سواء من طرفه أي المنتج صاحب الإيداع أو من طرف بقية الأشخاص المرخص لهم، غير أن هذا الحق مقيد بالالتزام باستعمال التسمية موضوع التسجيل، وفقا للنصوص التنظيمية الخاصة بها أو كما جاء في نص المادة " : 19 كل تسمية للمنشأ يجب أن تستعمل طبقا لنظام الاستعمال لتلك التسمية ، و ذلك دون المساس بأحكام هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه.

غير أن هذا الحق في الاستعمال لا يمكن المودع صاحب شهادة التسجيل من الاحتكار المطلق لهذا الحق، إذ أنه يجوز لكل منتج تقديم طلب استعمال التسمية موضوع التسجيل، إذا كان يمارس نشاطه في نفس المساحة الجغرافية المقصودة شريطة أن تكون منتجاته تتصف بنفس الجودة والميزات المحددة في النصوص التنظيمية، وهذا راجع إلى كون تسميات المنشأ لها في غالب الأحوال طابع جماعي .إذ يظهر أن فك رة الاستئثار تنطبق نسبيا على تسميات المنشأ.

وفي هذا الإطار فإن الحماية المكفولة بنص القانون تبقى مرتبطة بشرط التسجيل القبلي لدى الهيئات المختصة .إذ يسمح تسجيل تسمية المنشأ للمودع أو المنتفع عامة بمتابعة كل من

تعدى على حقوقه من خلال مطالبة القضاء بإصدار أمر يتضمن التدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة أو لمنع ذلك الاستعمال إذا كان وشيك الوقوع[1] ،ويقصد بالاستعمال غير المشروع الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش، أو تقليد تسمية المنشأ[2]، ويعد غير مشروع كل استعمال تسمية منشأ مسجلة دون ترخيص، سواء بعد ترجمتها، أو بنقلها حرفيا .كما لا يحق لأحد استعمال هذه التسمية ولو كانت مرفقة ببعض الألفاظ[3]، ومن ثم، يعاقب كل من تعدى على تسمية منشأ مسجلة من خلال تزويرها أو المشاركة في تزويرها .كما يعاقب كل من طرح عمدا للبيع أو باع منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة[4].

ويتبين من قراءة الأحكام القانونية المنظمة لأشكال تقليد تسميات المنشأ، أن المشرع الجزائري لا يميز بين الارتكاب المباشر لجنحة التقليد وبين مجرد المساعدة في ارتكابها ولعل الهدف من وراء ذلك متابعة كل من شارك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي من قريب أو من بعيد في ارتكاب الجنحة، كما لا يميز بين بيع المنتجات وعرضها للبيع.

وللإشارة، فإنه بالنسبة للركن المعنوي، فإنه يفرض وجود عنصر القصد في جنحة بيع المنتجات التي عليها تسمية منشأ مزورة أو عرضها للبيع، وسند هذا القول استعمال عبارة "عمدا "في النص القانوني[5]

---

[1] أنظر المادة 29 من الأمر رقم 76-65 السابق ذكره

[2] أنظر المادة 28 من الأمر رقم76-65 السابق ذكره.

[3] أنظر المادة 21 من الأمر رقم 76 -65 السابق ذكره.

[4] المادة 30الفقرة (أ،ب) من الامر 76-65 السابق الذكر.

[5] والمتمثل في نص المادة 30 من الأمر رقم 76- 65 السابق ذكره.

الفرع الثاني :الجزاءات المقررة لها.

تجدر الإشارة إلى أن العقوبات بشأن تسمية المنشأ ورد ذكرها في تشريع تسمية المنشأ تحت رقم 76-65 وقانون العقوبات، وقانون الجمارك، وعقوبات قمع الغش.حيث نصت المادة 30من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ على أن من زور تسمية منشأ مسجلة ، ولكل من شارك في تزوير هذه التسمية يعاقب بغرامة من 2000 إلى 20.000 د ج ، والحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين.كما يعاقب كل من طرح عمدا للبيع أو باع منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة، بغرامة من 1000 إلى 15.000 دج، وبالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفضلا على ذلك يمكن أن تأمر المحكمة بلصق الحكم في الأماكن التي تعينها ونشر نصه الكامل أو الجزئي في الجرائد التي تعينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه[1]، أما بالنسبة للحماية التي تضمنها قانون العقوبات الجزائري، فقد نصت المادة 170 منه بأن " :كل إخلال بالنظم المتعلقة بالمنتجات المعدة للتصدير التي من شأنها ضمان جودة صنفها ونوعها وأحجامها يعاقب بغرامة من 500إلى 20.000 د ج وبمصادرة البضائع[2] ، وكذلك ما جاءت به المادة 429 من نفس القانون، حيث عاقبت بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد في طبيعة السلع أو في صفتها الجوهرية أو في تركيبتها ، أو في نسبة مقوماتها، أو في نوعها أو مصدرها .(3) .وبالنسبة لقانون الجمارك، نصن

[1] أنظر نص المادة 30 من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ السالف ذكره .

[2] المادة 170 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الفقرة الأولى من المادة 22 من قانون رقم 79-07 المعدل والمتمم بقانون رقم 98-10 بأن كل بيان يوضع على المنتجات نفسها أو على الغلاف أو الصناديق، والظروف، والشرائط أو اللصقات.... من شأنه أن يحمل على الاعتقاد بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري أي ذات أصل جزائري يؤدي إلى فرض حظر مطلق على هذه البضاعة سواء عند دخول الإقليم الجمركي أو التنقل فيه كما تخضع للمصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة[1]

المبحث الثالث :الحماية الإجرائية والدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية.

نظرا لقيمة وأهمية حقوق الملكية الصناعية والتجارية في الاقتصاد العالمي، من خلال مساهمتها في تقدم وتطور الأمم تكنولوجيا وصناعيا ورقيها ، إذ باتت تشكل ثروة طائلة ذات قيمة مادية ومعنوية ، الأمر الذي جعلها عرضة للاعتداء ليس على المستوى الداخلي فحسب ، وإنما أيضا على الصعيد الدولي[2] ولأجل هذا سارعت الدول إلى تجريم هذا الفعل وتقنينه في تشريعاتها الداخلية من خلال قيام قوانين الملكية الصناعية والتجارية على المستوى الوطني بتوفير حماية قانونية للمستفيد منها ، متى حصل تعد على حقوقه، وذلك باللجوء إلى القضاء من خلال إجراءات تحفظية وهو ما يهمنا في موضوعنا هذا وكذا بدعوى المنافسة غير المشروعة ، وهي دعوى مدنية مكفولة لكل حقوق الملكية الصناعية المسجلة وغير المسجلة ، إلى جانب دعوى التقليد كطريق جزائي ، هذا من جهة ومن جهة أخرى تبني مجموعة من الاتفاقيات الدولية، وهذا من أجل التقريب بين مختلف تشريعات

[1] المادة 22 من قانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك السابق ذكره.

[2] رياض عبد الهادي منصور، المرجع السابق، ص 11

الدول، وعليه سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية في المطلب الأول، ثم الحماية الدولية لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول :الإطار الإجرائي لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية.

وضع المشرع الجزائري عدة طرق إجرائية لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، فقرر المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، وتثبت كل من المسؤوليتين بعد القيام بإجراءات المتابعة الجزائية أو المطالبة المدنية، وإقرار المشرع لهاتين المسؤوليتين يعد من قبل الإجراءات القضائية العلاجية التي تأتي بعد وقوع فعل الاعتداء وحدوث الضرر.

كما قام المشرع بوضع مجموعة من الأحكام الإجرائية الوقائية التي يمكن لمالك الحقوق القيام بها قبل المساس بحقوقه أو أثناء المطالبة المدنية، والتي تتمثل في التدابير التحفظية[1]. بالإضافة إلى وضع أحكام إجرائية إدارية منها ما تقوم به مؤسسات وهيئات متخصصة كتسجيل الابتكارات الفكرية على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية، ومنها ما تقوم به هيئات عامة كعمليات الحجز التي تقوم به إدارة الجمارك. وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يتم فيه التطرق إلى الإطار الإجرائي الإداري، أما الفرع الثاني فيخصص للإطار الإجرائي القضائي.

الفرع الأول :الإطار الإجرائي الإداري.

[1] فاضلي ادريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 251

يتمثل هذا الأخير في مجموعة الأحكام القانونية المنشئة للآليات الإدارية وكذا الأحكام المتعلقة بتنظيمها وتسيرها، وفي هذا الصدد وضع المشرع الجزائري أحكاما إجرائية إدارية متخصصة وأخرى عامة.

أولا :الآليات الإدارية المتخصصة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية.

لتوفير الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، وضع المشرع الجزائري مجموعة من الأحكام الإجرائية التي تلزم استيفاء مجموعة من الإجراءات والعمليات الإدارية التي تتم على مستوى مؤسسات ومراكز إدارية متخصصة أنشئت خصيصا لتوفير الحماية القبلية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، وذلك بهدف إثبات الأعمال الإبداعية المبتكرة على مستواها والتي تتمثل في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

- المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

أنشأت الجزائر المعهد الوطني للملكية الصناعية[1] ، كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، ولقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الأحكام القانونية التي تنظم الإطار التنظيمي للمعهد وكذا السلطات والصلاحيات المخولة لمختلف عناصره من أجل تحقيق الحماية التي أسس من أجلها هذا المعهد. إذ يدير المعهد مدير عام، ويساعده في ذلك مجلس إدارة[2] ، ويقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية

[1] مرسوم تنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في فبراير سنة 1998 ، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 11 المؤرخ في 1998/02/21.

[2] أنظر نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 السالف الذكر

الصناعية بتطبيق السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية، وخاصة السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين وبذلك فهو يعمل على[1] :

-توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية.

-دعم القدرة الإبداعية والإبتكارية التي تتماشى والضرورة التقنية للمواطنين من خلال اتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية.

- تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر ، بالتحليل و الرقابة و تحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية.

- ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة.

وكتطبيق لهذا الدور يقوم المعهد بـ:

-دراسة طلبات حماية الاختراعات و تسجيلها وعند الاقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية.

-دراسة طلبات العلامات و الرسومات و النماذج الصناعية وعقود الترخيص وعقود بيع هذه الحقوق.

-تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

-إتاحة كل الوثائق و المعلومات المتصلة بالملكية الصناعية و التجارية.

وكتطبيق على طلبات الإيداع نأخذ كمثال إيداع طلب براءة الاختراع[2]:

[1] أنظر نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 98- 68 السالف الذكر.

[2] فاضلي دريس ، المرجع السابق ، ص 253

1-مضمون ملف الطلب: يتكون ملف طلب إيداع براءة الاختراع من الوثائق التالية:

- طلب التسليم و الذي يحرر على استمارة يوفرها المعهد الوطني للملكية الصناعية، و يتعين أن يشتمل هذا الطلب على اسم المودع و لقبه و جنسيته و عنوانه ، و إذا كان يتعلق بشخص معنوي اسم الشركة و مقرها الرئيسي، كما يتعين أن يشتمل طلب التسليم على عنوان الاختراع و الذي يجب أن يكون دقيقا و مختصرا و أن لا يكون مستعارا. كما يجب ألا يؤخذ من شكل علامة محمية، كما يشتمل طلب التسليم أيضا على اسم المخترع إذا لم يكن هو القائم بعملية الإيداع، بالإضافة إلى شهادة الأولوية عند الاقتضاء للمستفيدين منها، كما يتعين ذكر اسم الوكيل في طلب التسليم إذا كان الإيداع قد تم بمقتضى وكالة.

- وكالة الوكيل و التي يتعين أن يذكر فيها لقب و اسم صاحب الطلب وعنوانه كما يجب أن تتضمن هذه الوكالة تاريخ إنشائها و توقيع صاحب الطلب.

- نسختان من وثيقة مكتوبة يبين فيها وصف الاختراع بشكل مختصر لا يتجاوز فيه عدد الكلمات 250 كلمة، فضلا عن الرسومات التوضيحية للاختراع إذا كانت ضرورية لفهم الاختراع.

- وصل دفع أو سند دفع رسوم الإيداع و النشر.

- تصريح يثبت حق المودع أو المودعين في براءة الاختراع، و في حالة ما إذا تم الإيداع من شخص آخر غير المخترع يجب ذكر اسم المخترع و الشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالاستفادة من الاختراع في هذا التصريح.

– شهادة الأولوية عند الاقتضاء للمستفيدين منها أو شهادة التنازل عن الأولوية ، وتسلم الأولى من الإدارة المكلفة بالبراءات للبلد الأصلي في أجل 03 أشهر أو من طرف منظم المعرض إذا كانت الأولوية المطالب بها مؤسسة على معرض سابق ويتعين أن تكون هذه الشهادة مؤرخة بداية المعرض و تاريخ انتهائه.

2- فحص ملف الطلب :تتأكد إدارة التسجيل على مستوى المعهد من صلاحية الطلب، وبفحص الملف من حيث استيفاء الشكل القانوني المشار إليه أعلاه، كما تتأكد أيضا من عدم اندراج موضوع الطلب ضمن دائرة الاستثناءات التالية[1]:

– المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي و كذا المناهج الرياضية.

– الخطط و المبادئ و المناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.

– المناهج و منظومات التعليم و التنظيم و الإدارة و التسيير.

– طرق علاج الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة و كذلك مناهج التشخيص.

– برامج الحاسوب.

– مجرد تقديم المعلومات.

–الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.

وتنتهي إدارة التسجيل إما بقبول الطلب أو برفضه، ففي حالة قبول الطلب تقوم الهيئة بتحرير محضر الإيداع التي يثبت تاريخه ومكانه والملاحظ أن المشرع قد أخذ بالأسبقية

[1] المادة 07 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع السابق ذكره .

الشكلية أو أسبقية الطلبات، أما إذ رفض الطلب فيجب أن يكون مؤسسا على مخالفته للشروط القانونية.

3-التسجيل والنشر:

يتم تسجيل البراءات المستوفية للشروط الشكلية و الموضوعية المشار إليها أعلاه على مستوى المعهد من خلال قيدها في سجل البراءات و الموضوع لهذا الغرض، ويشتمل هذا القيد على اسم ولقب صاحب البراءة وعنوانه وجنسيته ، وعند الاقتضاء اسم وعنوان الوكيل، و عنوان الاختراع وتاريخ إيداع طلب البراءة و تاريخ إصدار البراءة، ورمز أو رموز الترتيب العالمي للبراءات و شهادات الإضافة المتعلقة بالبراءة مع الأرقام والتواريخ المتعلقة بها ، بالإضافة إلى تاريخ دفع الرسوم وعقود التنازل عن البراءة ورهنها ، وكذا التراخيص الإجبارية الواقعة عليها، وبعد إجراءات التسجيل يقوم المعهد بنشر البراءات التي تم قيدها في نشرة رسمية تصدر عنها بشكل دوري[1] .

وعلى هذا الأساس تبدأ حساب مدة الحماية القانونية، وتعتبر الأسبقية في الإيداع هي الدليل على ملكية الحق على الشيء المحمي .غير أن الملاحظ أنه على مستوى المعهد لا يوجد جهاز رقابي أو جهاز لحل المنازعات الناجمة عن التقليد أو أي اعتداء.

ثانيا :إدارة الجمارك كآلية إدارية عامة لحماية الملكية الفكرية الصناعية والتجارية.

تعتبر إدارة الجمارك مصلحة عمومية ذات طابع إداري تابعة لوزارة المالية، ولها إطار عمل واسع والمخول لها من خلال نظم قانونية مختلفة كالقوانين واللوائح والقرارات، والتي تشكل

[1] شاعة محمد، المرجع السابق ، ص 33

في مجملها قانون الجمارك .تمارس إدارة الجمارك مهامها وصلاحيا عن طريق مكاتب ومراكز جمركية موزعة على ربوع التراب الوطني.

وتعتبر حقوق الملكية الفكرية ومنها الصناعية والتجارية إحدى المهام والصلاحيات الموكلة لإدارة الجمارك، فنص المشرع على أنه تحضر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو على الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات والتي من شأنها أن توحي بأن البضائع الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري .وتحظر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية والأجنبية المزيفة.

فيلاحظ دور حماية الملكية الفكرية عن طريق التدابير الحدودية، التي يتميز مضمونها بالعمومية، كما تتيح الحماية لجميع عناصر الملكية الفكرية ضد الاعتداء والقرصنة.

وكتطبيق لمضمون هذه الحماية خول المشرع لإدارة الجمارك:

إتلاف السلع التي اتضح أنها مزيفة أو وضعها خارج الدوائر التجارية بطريقة تسمح بتفادي إلحاق الضرر بمالك الحق وذلك دون التعويض بأي شكل، ودون أي نفقات تتحملها الخزينة.

-اتخاذ كل تدبير إزاء هذه السلع يهدف إلى الحرمان الفعلي للأشخاص المعنيين من الاستفادة الاقتصادية من هذه العملية[1]. ويتم تدخل إدارة الجمارك لحماية حقوق الملكية الفكرية من خلال حجز وضبط المواضيع محل المخالفة إما على أساس شكوى في شكل

[1] المادة 14 من قانون الجمارك السابق ذكره .

طلب خطي يقدم من مالك حقوق الملكية الفكرية سواء كان مالك للعلامة التجارية أو براءة الاختراع أو أي شخص آخر مرخص له باستعمال تلك الحقوق إلى المديرية العامة للجمارك حيث تقوم بدراسته وعلى ضوئه تصدر قرار قبول التدخل أو برفضه هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يكون تدخل إدارة الجمارك مباشرا بمناسبة قيامها بنشاطها المعتاد أثناء الرقابة[1].

وننوه إلى أن عملية تدخل إدارة الجمارك لحماية الملكية الفكرية سواء عن طريق شكوى أو عن طريق التدخل المباشر لا يتم بإرادة إدارة الجمارك لوحدها، وإنما هي متوقفة على استكمال مجموعة من الإجراءات القضائية التي يؤدي تخلفها إلى بطلان عملية التدخل.

الفرع الثاني :الإطار الإجرائي القضائي.

فضلا عن الإطار الإجرائي الإداري المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، تستفيد هذه الأخيرة من حماية على مستوى الجهاز القضائي والتي سوف نبينها كالتالي:

أولا –التدابير القضائية الاستعجالية :وضع المشرع لأصحاب الحقوق الفكرية سلاحا لحماية حقوقهم، فهم لا ينتظرون حتى تفصل المحكمة في الدعوى موضوع النزاع، إذ أجاز لهم اتخاذ إجراءات وقتية وتحفظية سريعة لإثبات الجريمة الواقعة على إبداعاتهم، وهذه الإجراءات نوعان، الأول هو حصر التعدي ووقفه، أما الثاني فهو إجراء لتوقيع الحجز التحفظي على محل الاعتداء.

المطلب الثاني :حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية في ظل الاتفاقيات الدولية.

[1] شاعة محمد، المرجع السابق، ص 34

تم بسط حماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية على نطاق دولي عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية منذ نهاية القرن 19، حيث أبرمت أول اتفاقية دولية لحماية الشق الأول من حقوق الملكية الفكرية وهي الملكية الصناعية والتجارية من خلال اتفاقية" باريس " عام 1883، التي تعتبر الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية [1].

وإلى جانب هذه الاتفاقية تولت العديد من الاتفاقيات التي تبناها المشرع الدولي بهدف ضمان حماية أوسع لحقوق الملكية الصناعية والتجارية وتوحيد العمل بها من خلال إضفاء البعد الدولي عليها، فساهمت هذه الاتفاقيات في إقرار هذه الحماية من خلال نصوصها الخاصة التي كان لها دورا هاما في بسط هذه الحماية.

وفي إطار دراسة هذا المطلب سيتم تناول الحماية الد ولية التي كرستها اتفاقية باريس في الفرع الأول ثم الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الصناعية والتجارية في الفرع الثاني.

الفرع الأول :اتفاقية باريس.

تعد اتفاقية باريس الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية من خلال الحماية التي أوجدتها والدور الذي تلعبه في إطارها القانوني الذي جاءت به والذي اعتمدته الدول لتوفير حماية قانونية خالصة لمختلف هذه الحقوق . تطبق اتفاقية باريس [2] على الملكية الصناعية بأوسع مفاهيمها، بما في ذلك البراءات

[1] رياض عبد الهادي منصور، المرجع السابق، ص 170.

[2] وقد ابرمت اتفاقية باريس سنة1883 وتم تنقيحها في بروكسل سنة1900 ، وفي واشنطن سنة 1911 ، وفي لاهاي سنة 1925 ، وفي لندن سنة 1934 ، وفي لشبونة سنة 1958 ، وفي استوكهولم وعدلت سنة 1979 .

والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية والأسماء التجارية والبيانات الجغرافية أي بيانات المصدر وتسميات المنشأ وقمع المنافسة غير المشروعة .وتنقسم الأحكام الأساسية للاتفاقية إلى ثلاث فئات رئيسية هي المعاملة الوطنية وحق الأولوية والقواعد العامة.

بناء على الأحكام الخاصة **بالمعاملة الوطنية،** تنص الاتفاقية[1] على أنه يجب على كل دولة متعاقدة أن تمنح مواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لرعاياها في مجال الملكية الصناعية .كما تقضي بأن يتمتع مواطنو الدول غير المتعاقدة بحقوق المعاملة الوطنية إذا كانوا يقيمون في دولة متعاقدة أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية.

وتنص الاتفاقية على حق الأولوية فيما يخص براءات الاختراع ونماذج المنفعة عند الاقتضاء والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية . وتنص الاتفاقية على بعض القواعد العامة التي يجب أن تتبعها الدول المتعاقدة بأجمعها، ومن أهمها ما يلي:

أ- **براءات الاختراع** :لا ترتبط البراءات الممنوحة في مختلف الدول المتعاقدة للاختراع ذاته فيما بينها؛ فمنح براءة اختراع في إحدى الدول المتعاقدة لا يلزم سائر الدول المتعاقدة بمنح البراءة، ولا يجوز رفض براءة اختراع أو إلغاؤها أو انهاؤها في أية دولة متعاقدة لأنها رفضت او الغيت او انهيت في اية دولة متعاقدة اخرى وللمخترع الحق في أن يُسمَّى في البراءة بوصفه صاحب الاختراع ولا يجوز رفض منح براءة اختراع كما لا يجوز إبطال البراءة استنادا إلى أن بيع السلعة المشمولة بالبراءة أو السلعة المنتجة وفقا لطريقة صنع مشمولة

[1] رياض عبد الهادي منصور، المرجع السابق، ص 172

بالبراءة يخضع لقيود أو تقييدات يفرضها القانون المحلي.ولا يجوز لكل دولة متعاقدة تتخذ التدابير التشريعية التي تقضي بمنح تراخيص إجبارية لمنع الممارسات التعسفية التي قد تنجم عن الحقوق الاستئثارية الناشئة عن براءة الاختراع أن تفعل ذلك إلا في شروط معينة . وعليه، لا يجوز منح ترخيص إجباري (وهو ترخيص لا يمنحه صاحب ال براءة وإنما تمنحه سلطة عامة في الدولة المعنية) في حال عدم استغلال الاختراع المشمول بالبراءة أو استغلاله بصورة غير كافية إلا بناء على طلب يودع بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ منح البراءة أو بعد مرور أربع سنوات على تاريخ إيداع طلب البراءة .ويجب رفض منح الترخيص الإجباري إذا قدم صاحب البراءة أسبابا مشروعة تبرر امتناعه عن استغلال الاختراع .وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز إبطال براءة اختراع إلا في الحالات التي لا يكون فيها منح الترخيص الإجباري كافيا لمنع الممارسات التعسفية .وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يجوز رفع دعوى إبطال البراءة إلا بعد انقضاء سنتين على منح الترخيص الإجباري الأول.

ب) العلامات :لا تنظم اتفاقية باريس شروط إيداع العلامات وتسجيلها، حيث يحدد القانون المحلي في كل دولة متعاقدة تلك الشروط .ونتيجة لذلك، لا يجوز رفض أي طلب يودعه مواطن من مواطني إحدى الدول المتعاقدة لتسجيل علامة ما أو إبطال تسجيلها بسبب عدم إيداع تلك العلامة أو تسجيلها أو تجديدها في بلد المنشأ ولا يرتبط تسجيل علامة ما في إحدى الدول المتعاقدة بإمكانية تسجيلها في أي بلد آخر بما في ذلك بلد المنشأ وبالتالي، لا

يؤثر إبطال تسجيل العلامة في إحدى الدول المتعاقدة أو إلغاؤه في صلاحية تسجيلها في سائر الدول المتعاقدة[1].

ج) الرسوم والنماذج الصناعية: يجب حماية الرسوم والنماذج الصناعية في كل دولة متعاقدة .ولا يجوز رفع الحماية لأن السلع التي تتضمن الرسم أو النموذج الصناعي ليست مصنعة في تلك الدول.

د) الأسماء التجارية :يجب حماية الأسماء التجارية في كل دولة متعاقدة دون وجود التزام بإيداعها أو تسجيلها.

هـ) بيانات المصدر :يجب أن تتخذ كل دولة متعاقدة التدابير اللازمة للتصدي للانتفاع المباشر أو غير المباشر بالبيانات الزائفة عن مصدر السلع أو هوية المنتج أو المصنع أو التاجر.

و) المنافسة غير المشروعة :يجب أن تضمن كل دولة متعاقدة الحماية الفعلية من المنافسة غير المشروعة.

الفرع الثاني :الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الصناعية والتجارية.

استمرت الجهود الدولية في تعزيز الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية ولم تبق حبيسة عند اتفاقية باريس التي تعد القاعدة الأساسية المنشئة لنظام الحماية الدولية، وهذا ما تولدت عنه عدة اتفاقيات أخرى والتي جاءت متخصصة في نوع واحد من أنواع حقوق

[1] رياض عبد الهادي منصور، المرجع السابق، ص 173

الملكية الصناعية والتجارية[1] ، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على اهتمام المشرع الدولي بهذه الحقوق نظرا لدورها الفعال الذي تلعبه في مواجهة المشاكل التي تزداد بشأن الاعتداء على هذه الحقوق ومن أهمها:[2]

اتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي الموحد :أبرمت هذه الاتفاقية في 24 مارس 1971 ودخلت حيز التنفيذ سنة1975، والهدف من هذه الاتفاقية هو كفالة الاستفادة من بحث الاختراعات بطريقة منظمة تسهل عمل إدارات البراءات الوطنية لفحص طلبات البراءات المقدمة إليها.

اتفاقية حنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية: انعقدت في 1978/03/07 والهدف منها هو الاستفادة من المعارف العلمية وتشجيع اصحابها بإقرار نظام يسمح لهم بتسجيل اكتشافهم ونشره على المساوى الدولي وليس فقط على المستوى الوطني او عن طريق المجالات العلمية المتخصصة.

اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة :أبرمت في 26 ماي1989، حيث اهتمت بالدوائر المتكاملة، فتولت تعريفها وحددت شروط حمايتها، نطاقها ومدتها.

اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات: أبرمت هذه الاتفاقية في 14 أفريل 1891 ودخلت حيز التنفيذ سنة1892 وتهدف الاتفاقية إلى تسيير إجراءات تنظيم الحماية الدولية للعلامات والتوفير في النفقات [3] ، وقد انضمت إليها الجزائر عام1972 .

[1] جهاد عباس، المرجع السابق، ص 21

[2] رياض عبد الهادي منصور، المرجع السابق، ص173

[3] نفس المرجع السابق، ص186

الفصل الثالث

كانت صور التجريم التي عرفها المجتمع في أول نشأته تنحصر في الاعتداء على النفس والمال أو على سلامة الدولة وسيادتها، ولكن بتغير الظروف ونمو سلطة الدولة وتطور الحياة ونموها بدأت الدول بتجريم بعض الأفعال بهدف المحافظة على سيادتها، ووضعها الاجتماعي والاقتصادي وكذلك المحافظة على مصلحة الأفراد[1] .

من تلك الجرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية، إذ تجدر الإشارة إلى أن وضع النظام القانوني الجزائي الخاص بحقوق الملكية الأدبية والفنية لم يكن بالأمر اليسير، إذ واجه ذلك عدة صعوبات تباينت بين تحديد من هو الشخص المعني بالحماية الجزائية والمقرر له هذا الحق، والاعتبارات التي يتم الاستناد عليها لإقرار هذه الحماية الجزائية، وتمييزه عن الأشخاص الآخرين الذين ربما يحدثون بعض اللبس في الاعتراف لهم أيضا بهذه الصفة .

فحرص المشرع الجزائري في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، شأنه شأن التشريعات الحديثة والاتفاقيات الدولية على كفالة وحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية وأورد نصوصا تتعلق بالأعمال المشمولة بالحماية من حق المؤلف من جهة والحقوق المجاورة من جهة أخرى .حيث تمثل مظهر حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حماية شخصيتهم وحريتهم في التعبير عن الآراء والأفكار، والإبداعات، كما تساعد هذه الحماية على التقدم العلمي، وارتفاع المستوى الفكري في

[1] قندوسي نبيلة ، المرجع السابق ،ص 98

أنحاء العالم، لذلك إذا وقع اعتداء على حق من هذه الحقوق، فإن المعتدي يلتزم بتعويض المضرور عما أصابه من أضرار، وجزاءات في حالة التقليد، فحق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة من الموضوعات التي يهتم بها العالم، ولهذا عقدت عدة مؤتمرات دولية بشأنها[1].

ومما لا شك فيه أن تقرير حقوق قانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة يجب أن يتسم بالفاعلية وذلك عن طريق تقرير جزاءات جنائية ومدنية يتعرض لها كل من تسول له نفسه الاعتداء على هذه الحقوق، ولذلك نجد القانون الجزائري والفرنسي على حد سواء نص على عدة جزاءات توقع على المعتدي على هذه الحقوق[2].

ومن خلال ما تقدم نجد أن طبيعة الملكية الأدبية والفنية جعلها عرضة للاعتداء وأصحابها عرضة للسطو وهذا الواقع حتم على المشرع التفكير في الوسائل الكفيلة لحمايتها سواء بالطرق الوقائية قبل حصول الاعتداء أو الطرق العلاجية والزاجرة في حالة الحصول وبذلك كانت حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة متعددة الأوجه :إجرائيا، مدنيا، جنائيا وحتى دوليا.

[1] فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المرجع السابق، ص 5

[2] رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2005 . ، ص303

ولهذا سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث :الحماية الجزائية الداخلية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المبحث الاول، ثم الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المبحث الثاني أما المبحث الثالث فقد تم، تخصيصه للحماية الدولية لها.

المبحث الأول :الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

تعتبر الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الأكثر زجرا وردعا والأكثر ضمانا من أنواع الحماية الأخرى المتمثلة في الحماية الإجرائية[1] ، والحماية المدنية[2] ، لا سيما أن الحماية الجنائية تشتمل على عقوبات أصلية تتمثل في الحبس أو الغرامة بالإضافة لعقوبات تكميلية أخرى مثل الإغلاق والمصادرة ونشر الحكم بإدانة المتهم.

وبهذا تتمثل الحماية الجزائية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في رعاية المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة من أي تعد على حقوقهم، وترتكز هذه الحماية في منحهم دعوى جنائية

[1] وتسمى أيضا الحماية التحفظية والحماية المستعجلة وتتمثل هذه الحماية في مجموعة من الإجراءات تهدف إلى حفظ حقوق المؤلف إلا أن يتم الفصل في الدعوى التي يقيمها صاحب حق المؤلف عند الاعتداء على أي من حقوقه مثل حظر نشر المصنف المقلد ووقف تداوله ومصادرة النسخ المستوردة من المصنفات غير المشروعة.

[2] وتتمثل هذه الحماية بتعويض المتضرر (المؤلف) نتيجة الاعتداء على حقوقه طبقا للقواعد العامة في القانون المدني حيث هناك صورتان لهذا الضرر وتتمثل الصورة الأولى في الضرر المعنوي والذي يمس بشخصية المؤلف ويؤثر على مركزه في المجتمع أما الصوة الثانية فتتمثل في الضرر المادي والذي يمس بحق المؤلف المادي.

وقد تتفرع عنها دعوى مدنية هي دعوى التعويض، إلى جانب بعض الإجراءات التحفظية التي كفلها المشرع لهم لتمكينهم من الحفاظ على حقوقهم[1] .

ورغم اختلاف التصرفات التي تضر بحق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة إلا أن المشرع الجزائري حاول حصرها في جنحة واحدة واعتبرها جامعة وهي التقليد .إذ تعتبر من أخطر ما يقوم به المعتدى على المصنف أو الأداء، وهذا لا يمنع من وجود أشكال جنائية أخرى قد تتوافق مع المعتدين على هذه الحقوق وهذا ما سيتم توضيحه من خلال التطرق إلى جريمة التقليد والعقوبات المقررة لها في المطلب الأول، ثم الجرائم الأخرى الواقعة على حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة في المطلب الثاني.

المطلب الأول :جريمة التقليد.

لقد جعل المشرع الجزائري الاعتداء على حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة من خلال تقليد مصنفاتهم أو أدائهم بأي صورة من الصور التي رسمها بنصوص المواد من 151إلى 155 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بشكل ما يسمى بجنحة التقليد .

وما يلاحظ أن التشريعات المقارنة وكذا التشريع الجزائري لم تحدد تعريفا عاما للتقليد وإنما اكتفت ببيان صوره، حيث ذكر بصريح العبارة ":يعد مرتكبا لجنحة التقليد"..وأدرج صورها في المادة 151 من الأمر السالف الذكر[1].

[1] فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص 269.

ولقد اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف موحد للتقليد، فالبعض اعتبره بأنه " :النقل التدليسي لمصنف أدبي أو فني أو لمنتوج، بقصد التشويه وخلق الالتباس[2] ." وعرفه آخر بأنه تملك حوصلة جهد عمل الغير لاستغلاله لمصلحته وبالتالي يستولي على الحق المالي والمعنوي لصاحبه[3]. كما يرى جانب آخر من الفقه على أنه يرتكز على استنساخ ونشر بطريقة غير شرعية لمصنف بدون تعديل أو بإدخال تغييرات أو إضافات[4]. وعموما التقليد هو نقل أو استنساخ مصنف بطريقة احتيالية مع أو بدون تعديل فيه قصد إيقاع الغير في الخطأ بين المصنف الأصلي والمقلد، أو هو عبارة عن نقل المصنف الذي لم يسقط في الملك العام من غير إذن صاحبه .

ومن خلال هذه الأسس التي تم تعريف التقليد بها، قد نظم المشرع الجزائري جريمة التقليد نظرا لأهميتها وخطورتها والضرر الجسيم الذي تلحقه بالمؤلف من جهة وأصحاب الحقوق المجاورة من جهة أخرى في القانون الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فحدد صور التقليد " فرع أول "كما حدد أركان جريمة التقليد والجزاءات المقررة لها" فرع ثاني."

الفرع الأول :صور جريمة التقليد.

[1] المادة 151 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق الذكر.

[2] زواني نادية ، الاعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد – القرصنة ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، السنة الجامعية 2002-2003 ، ص 13

[3] قندوسي نبيلة ، المرجع السابق ، ص 70

[4] نفس المرجع السابق ، ص 71

إن للمؤلف أو المؤدي حق استئثاري على المصنف أو الأداء يترتب عليه شمول هذا المصنف أو الأداء بالحماية التي يحددها القانون، ويعتبر أي استخدام للمصنف أو الأداء المشمول بالحماية مشروعا متى تم بعد الحصول على ترخيص صحيح بهذا الاستخدام من صاحب حق المؤلف أو مالك الحقوق المجاورة أو غيرهما من أصحاب الحقوق المعنية وتتفق معظم قوانين حق المؤلف والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة، على أن الاعتداء على حق المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة يعني استعمال غير مصرح به لمصنف أو أداء مشمول بالحماية بموجب حق المؤلف والحقوق المجاورة ، وأن صور الاعتداء على المصنفات أو الأداءات تتنوع حسب نوع المصنف أو الأداء محل الاعتداء .وعليه سوف يتم التطرق إلى صور التقليد كما يلي:

أولا: الاعتداء على المصنفات الأدبية والعلمية.

ثانيا- الاعتداء على المصنفات الفنية.

ثالثا :الاعتداء على المصنفات الحديثة.

الفرع الثاني :أركان جريمة التقليد والعقوبات المقررة لها.

لقيام جريمة التقليد وللعقاب عليها لابد من توفر أركان نوجزها فيما يلي:

أولا :أركان جريمة التقليد: لقد أعطت التشريعات الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وصف جريمة التقليد كجريمة خاصة منصوص عليها في قانون

حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فقد أقر المشرع الجزائري لهذه الجريمة أركانا لابد من توفرها حتى تقوم هذه الجريمة باعتبارها كجنحة، فكأي جريمة أخرى حتى تكتمل جريمة التقليد لابد من وجود ركن شرعي، ركن مادي، وآخر معنوي.

01- الركن الشرعي :وهو الركن القانوني إذ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهذا طبقا لمبدأ" :شرعية الجرائم والعقوبات "وهذا بالتحديد ما نصت عليه المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ."والتقليد كجرم نصت عليه قوانين الملكية الفكرية الأدبية والفنية[1].

02- الركن المادي :يتكون الركن المادي عادة من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية بين النتيجة والسلوك، فالسلوك هو ذلك الفعل الذي يصدر عن الفاعل على شكل حركة عضوية إرادية، أما النتيجة فهي الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، وأخيرا العلاقة السببية والتي هي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة فلابد أن يكون المجرم قد تسبب في إحداث النتيجة.

وعليه سوف يتم التطرق إلى العناصر السالفة الذكر على النحو التالي:

النشاط الإجرامي: يتوفر الركن المادي في جريمة التقليد بتحقق الاعتداء المادي وفقا للحالات التي ذكر المادة 151 من الأمر السابق وهي كالتالي:

[1] فقد تضمنه الامر رقم 03 -05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق الذكر.

الحالة الأولى :الكشف غير المشروع للمصنف.

للمؤلف وحده الحق في الكشف عن المصنف الصادر باسمه، وهو في هذا الأمر له حق استئثاري لا ينازعه فيه أحد باعتباره من الحقوق الملازمة للشخصية، كما يعد من الحقوق المزدوجة بحيث هو حق مالي ومعنوي في نفس الوقت، وإن كان الحق المادي يقبل التصرف فيه فإن الحق المعنوي حق لا يقبل ذلك ولا حتى الحجز عليه ولا التنازل عنه، فهو حق أبدي ينتقل بعد ذلك إلى الورثة من بعد وفاة المؤلف[1].

الحالة الثانية :المساس بسلامة المصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.

تنص المادة 25 من الأمر رقم 03- 05 أنه " يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة[2]"، فمن حق المؤلف وحده إجراء أي تعديل أو تحوير أو تفسير أو حذف أو إضافة ترد على المصنف، أما إذا قام بذلك الغير فيعد ذلك من قبيل ارتكاب جريمة التقليد إلا أنه توجد بعض الاستثناءات التي أقرها المشرع والتي لا تعد ارتكابا لجريمة التقليد منها الترجمة بعد إذن صاحب المؤلف بشرط عدم المساس بالمعنى الحقيقي للجمل والفقرات .

الحالة الثالثة :استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من أساليب في شكل نسخ مقلدة:

[1] محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص 35

[2] المادة 25 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق ذكره.

من أبرز الحقوق التي يتمتع بها المؤلف أو المؤدي هو الحق في استنساخ المصنف أو العمل المؤدى بأي وسيلة كانت بغير تحديد للكمية ولا للكيفية ويملك في ذلك سلطة استئثاريه ، ولذلك كل من يحاول النسخ دون الرجوع إلى صاحب الحق بدون إذن كتابي يكون قد ارتكب جريمة التقليد وفقا لنص المادة 151 من الأمر رقم 03-05 ولا يشترط في ذلك أن يكون المصنف أو الأداء كبيرا أم صغيرا ، وسواء كان ذا قيمة أو دونها ، ويعد الاستنساخ من الحقوق المادية، والتي تنتقل من شخص إلى آخر تحت تصرف قانوني، سواء عن طريق البيع أو التأجير، ويستنتج من هذا الأمر أنه إذا تصرف المؤلف مثلا في مصنفه بالنشر جزئيا فلا يملك الشخص المتصرف إليه أن يزيد عن الشيء المتفق عليه وإلا يعد مرتكبا لجريمة التقليد. وكذلك يعتبر من قبيل التقليد قيام أي شخص بنسخ برنامج دون إذن مؤلفه أو نسخ عدد من النسخ أكثر مما هو متفق عليها بينهما، وسواء تم النسخ من طرف المقلد باسم مؤلفه الحقيقي أو باسم شخص آخر أو باسم الجاني نفسه أو باسم خيالي[1].

الحالة الرابعة :تبليغ المصنف أو الأداء عن طرق التمثيل أو البث الإذاعي أو بأي وسيلة نقل أخرى.

كذلك الأمر بالنسبة لتبليغ المصنف أو الأداء، فلصاحب الحق وحده حرية الاختيار في نوع وكيفية تبليغ مصنفه أو أدائه، فإن كان شعرا وأراد إلقاؤه فلا يملك الغير جمعه في

[1] بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص 155

كتاب ونشره وإن تم فعل ذلك فيكون صاحب هذا العمل مرتكبا لجريمة التقليد طالما تم دون الحصول على إذن.

2-يشترط أن يتم الاعتداء على مجموع الأعمال المشمولة بالحماية :مما لاشك فيه أنه ليست كل الأعمال الموجهة ضد المصنف أو الأداء تعد من قبيل الاعتداء على حق المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة ويشكل جريمة تقليد ، لأن المشرع الجزائري قد حدد وفقا لنص المواد من 03 إلى 07 من الأمر رقم03-05 المصنفات المشمولة بالحماية ، كما حددت المواد 109،112،114،116،118،119 من نفس الامر السالف الذكر الحقوق محل الحماية لأصحاب الحقوق المجاورة وحتى إن جاءت على سبيل المثال إلا انها محصورة النطاق ومحددة المعالم والحدود ، ولا يجوز تفسيرها بأوسع مما حدد لها خاصة إذا تعلق الأمر بإسناد التهمة وتوقيع الجزاء.

وعليه من شروط تمام الركن المادي في جريمة التقليد، أن يتم هذا الفعل أو الجرم على المصنفات أو الأداء ات المحمية والتي حددت بموجب القانون على النحو التالي : المصنفات الأدبية بشقيها الكتابية والشفوية، المصنفات الفنية، المصنفات الموسيقية المغناة والصامتة، المصنفات التصويرية، مصنفات الألبسة للأزياء والوشاح .ضف إلى ذلك المصنفات المحمية أيضا المتمثلة في :أعمال الترجمة والاقتباس، المجموعات والمختارات من المصنفات أو مجموعات من التراث الثقافي .وعليه وجب اشتراط في المصنفات السابقة الذكر أن تتميز بطابع ابتكاري أي أن يضفي إليها المؤلف بعض

التغييرات والخصائص الشخصية على العمل الذي يقوم به. ضف إلى ذلك أعمال الفنانون المؤدون، منتجو التسجيلات السمعية أو السمعية أو السمعية البصرية، هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري حتى تتوفر لها الحماية من أي اعتداء يصيبها.

3-عدم موافقة المؤلف أو المؤدي : ومن شروط تمام الركن المادي في جريمة التقليد إلى جانب الشروط السابقة، عدم وجود إذن كتابي من المؤلف أو المؤدي ، ويعد هذا الشرط أحد عناصر الركن المادي في الجريمة وأهمها ، ذلك أن رضا المؤلف أو المؤدي بنسخ مصنفه أو أدائه معناه أن الوضع يمنع قيام الجريمة منذ البداية ، أي أن الأمر مقترن به .

3-الركن المعنوي: نعني بالركن المعنوي ذلك الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلا يكفي لقيام الجريمة مجرد تواجد الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، بل لابد أن تصدر عن إرادة فاعلها وترتبط به ارتباطا معنويا وأدبيا، وبمعنى آخر أنه يعني ضرورة علم الشخص بالفعل المادي الذي يرتكبه ويرضى به، وللركن المعنوي صورتان هما القصد الجنائي والخطأ .فعن القصد الجنائي هو أن تتجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها أما الخطأ فهو اتجاه الفاعل إلى القيام بالفعل ولكن دون قصد إحداث النتيجة، أي تقع النتيجة عن غير قصد.

وفيما يخص القصد الجنائي الخاص المتمثل في معرفة الغرض من استعمال المصنفات وهل القصد بذلك الإضرار بالمؤلف أو المؤدي أو مجرد كسب الأموال، إلا أن النصوص التي تجرم فعل التقليد لم تشترط ذلك ولا يستنتج منها ضرورة توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام .وهو الرأي الذي سار عليه أغلب الفقه[1] ، وأخيرا نقول إنه إذا توافرت هذه الأركان الثلاثة كنا بصدد جنحة التقليد وهنا وجب توقيع العقاب على الفاعل كما أقر الأمر رقم 03- 05.

ثانيا : الجزاءات المقررة لجريمة التقليد: إن تشجيع الإبداعات الفكرية وتأمين حمايتها يساهمان بشكل فعال في تطوير المجتمع ثقافيا واقتصاديا وأغلب مثال هو قيام المشرع الجزائري بتسليط عقوبات على المعتديين على هذه الحقوق ، والأصل في العقوبة انها الوسيلة المثلى التي اعتمدها المشرع لمخاطبة مرتكبي جريمة التقليد ، فتنزل بهم قصاصا وزجرا وردعا ، ويتم ذلك إما بعقوبة تمس بدنه كالحبس أو تمس ذمته المالية كالغرامة أو التعويضات المدنية، وهو الأمر الذي اتبعه المشرع الجزائري في جل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، حيث فرق بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية ، وعليه سوف يتم التطرق إليهما كل واحد على حدى وكذلك حالة العود المنصوص عليها في المادة. 156 وذلك فيما يلي:

[1] محي الدين عكاشة ، المرجع السابق ، ص 48

1-العقوبات الأصلية : إن أخطر عقاب قد يمس بالفرد هو السالب للحرية" الحبس " وهو المسلط في هذا النوع من الجرائم والتي تدخل في إطار الجنح، لأنها غير خطيرة لدرجة إدراجها في خانة الجنايات.وهذا حسب المادة 05 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

ولقد ألغى المشرع الجزائري المواد المتعلقة بتجريم الاعتداءات الواردة في مجال الملكية الفكرية ضمن قانون العقوبات صراحة في الأمر03-05 الذي قام بإلغاء القوانين المخالفة له ، ولقد أعطى المشرع لهذه الجريمة وصف جنحة التقليد وعاقب مرتكبها بالحبس من 6 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 500.000 د ج إلى مليون دينار جزائري سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو خارجها ، حيث نص في المادة 153 من الأمر السالف الذكر":يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و 152 أعلاه ، بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار 500.000 د ج إلى مليون 1.000.000ج ، سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج ."

كما أن المشرع الجزائري يكون قد رصد عقوبة الحبس والغرامة دون تمييز بين أن يكون النشر قد تم في الجزائر أو في الخارج، وهذا انطلاقا من مبدأ أن كل المصنفات تقبل الحماية سواء وطنية أو أجنبية، أي لا يوجد التفرقة بين أكان الناشر جزائريا أو أجنبيا، المهم أن يتم القبض عليه في الإقليم الجزائري الذي يمنح الاختصاص للمحاكم الجزائرية.

فلدى عند تقييمنا للعقوبات الأصلية فنجد أن المشرع أوقع على مرتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد 151،152،155 من الأمر 03-05، نجده قد اتبع منهجا متشددا ودون شفقة، وهو ردع رادع على المستهزئين والمعتدين على حقوق المؤلفين والمؤدين.

2-العقوبات التكميلية: عموما هذه العقوبات تتمثل في:

أ -**المصادرة** :تنص المادة 157 من الأمر 03-05 على ما يلي " :تقرر الجهة القضائية المختصة:

- مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي.

- مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة[1].

ونعني بالمصادرة تجريد الشخص من ملكية مال أو من حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، ثم إضافتها إلى جانب الدولة بلا مقابل بناء على حكم من القضاء.

[1] المادة 157 من الامر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق الذكر.

وقد عرفت المادة 15 من قانون العقوبات المصادرة بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

ب – نشر حكم الإدانة: بالرجوع إلى نص المادة 158 من الأمر 03-05، فإن هذه الأخيرة تنص على ما يلي " :يمكن للجهة القضائية المختصة، بطلب من الطرف المدني، أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه، وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها، على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة ألا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها.....

أما النشر للحكم فيكون في إحدى الصحف أو عدد منها، فغرض المشرع من ذلك هو لتعميم التشهير بالمحكوم عليه، ولم يشترط المشرع عددا معينا من الصحف، كما لم يشترط أن تكون الصحيفة وطنية أم محلية، كما لم يشترط كذلك أن تكون يومية أو أسبوعية أو أكثر من ذلك، كما يمكن للقاضي أن يأمر بنشر الحكم كله أو جزء منه وتكون الحالة الأخيرة بنشر نبذة صغيرة للوقائع مع منطوق الحكم فقط وليس بذكر كل الوقائع.

ج – غلق المؤسسة: حيث نصت المادة 156 في فقرتها الثانية من الأمر 03-05 على ما يلي " :كما يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى

ستة (6) أشهر للمؤسسة التي يستعملها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء[1].

ومن الملاحظ بأن المشرع الجزائري أنه سار في عقوبة غلق المؤسسة أنه لم يحدد ما هي الحالات أو نوع التقليد المطلوب الذي من خلاله يأمر القاضي بالغلق المؤقت، وما هي الحالات التي يكون فيها الغلق بصفة مؤبدة. أما بالنسبة للمشرع المصري فلقد ألحق عقوبات تكميلية تدعيما للأولى تتلخص في المصادرة ونشر ملخص الحكم الصادر في الدعوى والغلق.

وقد نصت اتفاقية تريبس في نفس السياق على أنه"تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها أيضا حجز سلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الحرم، ومصادر، وإتلافها..." .[2]

3-العود من جريمة التقليد : يقصد به الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق، إذن حتى نكون أمام حالة من حالات العود فلابد من توافر شرطين أساسين هما:

أ -صدور حكم بالإدانة على مرتكب جريمة التقليد.

[1] المادة 156 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق الذكر.

[2] شعابنة سهيلة ، المرجع السابق ، ص 67

ب –اقتراف الشخص المقلد لجريمة جديدة بعد الحكم السابق.

المطلب الثاني :الجرائم الأخرى الواقعة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

من الطبيعي ألا يقتصر الوصف الجنائي للاعتداءات الواردة على حقوق الملكية الأدبية والفنية على جنحة التقليد كما سبق التطرق له .فرغم أهميتها وصلتها الوثيقة بالاعتداء على هذا النوع من الحقوق، إلا أنه توجد جرائم مرتبطة بها، ويمكن اللجوء للأوصاف الموجودة في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى ومنه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول :الجرائم المشابهة لجريمة التقليد.

الفرع الثاني :الجرائم الأخرى ذات صلة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفرع الأول :الجرائم المشابهة لجريمة التقليد.

أضاف المشرع الجزائري إلى جانب التقليد أفعال أخرى، وجرمها تحت نفس الاسم وهو التقليد، إلا أنه في حقيقة الأمر هي جرائم مشابهة لفعل التقليد أو تمس أساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وقد تطرق إليها المشرع في المواد 151 و 152و 155من الأمر 03–05 وهي كالتالي:

-استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.

-بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

-تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

-الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة.

إلا أنه الشيء الذي يؤاخذ عليه المشرع الجزائري مسبقا وقبل تناول هذه الحالات بالتفصيل أنه أعطى لها اسم جريمة التقليد ورغم أنها في حقيقة الأمر بعيدة كل البعد عن أركان جريمة التقليد التي يعرفها الفقه بانها اعتداء على حقوق المؤلف والمتمثلة في القيام بنشر واستغلال المصنف أو القيام بأداء فني دون إذن المؤلف ، فكان عليه أن يتركها كجرائم مستقلة حيث يحدد لها حدود خاصة ، فمن غير المعقول أن تكون جريمة بيع مصنف أو أداء مقلد أو استيراده أو تصديره أو عدم دفع المكافأة المالية عبارة عن جريمة تقليد ، وهو الانتقاد الذي وجه لكثير من التشريعات السابقة الذكر في ميدان قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة[1].

فالتقليد نعني به نشر ابتكار المؤلف أو المؤدي دون إذنه ولا يمكن إدخال البيع أو التصدير أو الاستيراد في مفهوم التقليد وعليه بعد هذه الإطلالة الموجزة سوف نحاول شرح الحالات التي تدخل في حكم التقليد على حسب الترتيب الذي وضعه المشرع.

[1] فاضلي ادريس ، حقوق المؤلف والحقوق المحاورة ، المرجع السابق ، ص 232

الحالة الأولى :استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.

الحالة الثانية :بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

الحالة الثالثة: تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

الحالة الرابعة :الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو مالك الحقوق المجاورة.

الفرع الثاني :الجرائم الأخرى ذات صلة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

بما أن الوصف القانوني للجرائم المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي اعتمدته غالبية التشريعات ومنها التشريع الجزائري هو جريمة التقليد، فإن هذا ما يمنع من البحث في الجرائم التقليدية للنظر في مدى انطباقها على الاعتداءات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إذ نجد أنه هناك أوصاف قانونية التي من الممكن أن تنطبق على الاعتداءات على حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة، ومن هذه الأوصاف:

أ) جريمة التزوير. ب) السرقة الأدبية أو الانتحال.

ج) القرصنة. د) تحريف المصنف أو الأداء.

المبحث الثاني :الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وضع المشرع الجزائري عدة طرق إجرائية لحماية الحقوق الناشئة عن الأعمال الفكرية والإبداعية الأدبية والفنية ومنع أي اعتداء عليها فقرر بذلك المسؤولية المدنية و المتمثلة في إلزام المعتدي بدفع تعويض لمالك الحقوق أو من يخلفه عن الأضرار الناشئة عن هذا الاعتداء ، بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية و المتمثلة في النص على تجريم أعمال التقليد الذي هو موضوع بحثنا هذا وتثبت كل من المسؤولية المدنية و الجنائية بعد القيام بإجراءات المتابعة الجزائية أو المطالبة المدنية ، و إقرار المشرع لهاتين الأخيرتين يعد من قبل الإجراءات القضائية العلاجية التي تأتي بعد وقوع فعل الاعتداء وحدوث الضرر، كما قام المشرع بوضع مجموعة من الأحكام الإجرائية الوقائية التي يمكن لمالك الحقوق القيام بها قبل المساس بحقوقه أو أثناء المطالبة المدنية و التي تتمثل في التدابير أو الإجراءات التحفظية فنصت بذلك معظم قوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الإجراءات التي يحوز اتخاذها حفاظا على حقوق أصحابها إلى أن يتم الفصل فيما يدعيه صاحب الحق من اعتداء .

حيث تهدف الحماية الإجرائية إلى الحفاظ على الأدلة ذات الصلة بما يتعلق بالتعدي على حقوق المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة واتخاذ التدابير المؤقتة في حالات الاستعجال حتى دون علم الطرف المعتدي، خاصة إذا ما كانت الأضرار اللاحقة بالمؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة يصعب جبرها، ولقد نصت غالبية القوانين على مجموعة من

الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى حفظ حقوق المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة إلى أن يتم الفصل في الدعوى ولقد بين المشرع الجزائري أن الهدف من هذه الإجراءات هو وضع حد على الاعتداء على حقوق المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة والتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمصنف أو الأداء[1].

وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يتم فيه التطرق إلى الإطار الإجرائي الإداري، أما المطلب الثاني فيخصص للإطار الإجرائي القضائي.

المطلب الأول :الإطار الإجرائي الإداري لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية.

يتمثل الإطار الإجرائي الإداري في مجموعة الأحكام القانونية المنشئة للآليات الإدارية وكذا الأحكام المتعلقة بتنظيمها وتسيرها، وفي هذا الصدد وضع المشرع الجزائري أحكاما إجرائية إدارية متخصصة وأخرى عامة.

لذا ستكون دراسة هذا المطلب من خلال التعرض للآليات المتخصصة لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية في الفرع الأول، ثم إدارة الجمارك كآلية عامة لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية في الفرع الثاني.

الفرع الأول :الآليات المتخصصة لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية.

[1] المادة 144 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق ذكره.

من بين الأحكام الإجرائية التي وضعها المشرع الجزائري لتوفير الحماية القانونية للملكية الفكرية وجوب استيفاء مجموعة من الإجراءات والعمليات الإدارية التي تتم على مستوى مؤسسات ومراكز إدارية متخصصة أنشأها خصيصا لتوفير الحماية القبلية لحقوق الملكية الفكرية و ذلك بهدف إثبات الأعمال الإبداعية و المبتكرة على مستواها ، والتي تتمثل في الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إذ أن تنوع وسائل استغلال المصنفات الفكرية ، ونشرها في عدة أماكن داخل الوطن و خارجه جعل كل تصرف فردي في ممارسة الحقوق الناجمة عنها أقل فعالية و لا يضمن للمؤلف الحصول على حقوقه المشروعة ، ولضمان الاحترام الفعلي لهذه الحقوق أنشئ الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة [1] كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2] ، يديره مجلس إدارة ويسره مدير عام[3] .

قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الأحكام تتناول صلاحيات الديوان وتنظيمه الإداري والمالي، وكانت من أهم الصلاحيات المخولة له هي[4]:

-تلقي التصريحات بالمصنفات والأداءات الأدبية أو الفنية التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلفين الأدبية والمالية وحقوق أصحاب الحقوق المجاورة.

---

[1] وهذا تطبيقا للمادتين 131،132 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتضمن القانون الاساسي للدوان الوطني لحقوق المؤلف
والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية الصادرة في 21 سبتمبر 2005، العدد 65.

[3] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 السابق الذكر.

[4] أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 السابق ذكره.

-إبرام اتفاقيات التمثيل المتبادل مع الشركاء الأجانب المماثلين من أجل حماية حقوق المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة المستغلة عبر التراب الوطني.

دور الديوان في حماية الملكية الأدبية والفنية: للحد من الاعتداءات التي تتعرض لها حقوق الملكية الأدبية والفنية، ولتوفير الحد الأدنى من الحماية لابد من:

1-الانضمام إلى الديوان وإيداع المصنف المراد حمايته : يجوز لكل مؤلف يرغب في مراقبة أشكال استغلال مصنفاته أو أداءاته الفنية وحماية إنتاجه الفكري أن ينظم أو ينخرط في إطار الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2-التدخل المباشر للديوان في حالة الاعتداء : يتم التدخل المباشر للديوان الوطني عن طريق الأعوان المحلفين ،وهم عبارة عن موظفين لدى الديوان مهمتهم معاينة أي مساس يتعلق بالملكية الأدبية و الفنية ، حيث يباشر هؤلاء المحلفين اختصاصهم من خلال حجز النسخ المقلدة أو المزورة من المصنفات أو من دعائم المصنفات أو الأداءات الفنية و وضعها تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ثم قيامهم بالإخطار الفوري لرئيس الجهة القضائية المختصة بالاستناد إلى محضر مؤرخ و موقع يثبت النسخ المحجوزة حيث تفصل الجهة المختصة في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار[1].

[1] انظر المادة 146 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق الذكر.

وعليه يستنتج أن اختصاصات الأعوان المحلفين تكمن في عملية الحجز في حالة المساس بالحقوق وأن هذه الصلاحيات تنتهي بتدخل رئيس الجهة القضائية.

الفرع الثاني :إدارة الجمارك كآلية إدارية عامة لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية.

تعتبر إدارة الجمارك مصلحة عمومية ذات طابع إداري تابعة لوزارة المالية، ولها إطار عمل واسع والمخول لها من خلال نظم قانونية مختلفة كالقوانين واللوائح والقرارات، والتي تشكل في مجملها قانون الجمارك، تمارس إدارة الجمارك مهامها وصلاحياتها عن طريق مكاتب ومراكز جمركية موزعة على ربوع التراب الوطني .

فيلاحظ دور حماية الملكية الفكرية عن طريق التدابير الحدودية، كما يتميز مضمونها بالعمومية التي تتيح الحماية لجميع عناصر الملكية الفكرية ضد الاعتداء والقرصنة.

وكتطبيق لمضمون هذه الحماية خول المشرع لإدارة الجمارك:

-إتلاف السلع التي اتضح أنها مزيفة أو وضعها خارج الدوائر التجارية بطريقة تسمح بتفادي إلحاق الضرر بمالك الحق وذلك دون التعويض بأي شكل، ودون أي نفقات تتحملها الخزينة.

-اتخاذ كل تدبير إزاء هذه السلع يهدف إلى الحرمان الفعلي للأشخاص المعنيين من الاستفادة الاقتصادية من هذه العملية[1] ... "

المطلب الثاني :الإطار الإجرائي القضائي لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية.

فضلا عن الإطار الإجرائي الإداري المتعلق بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية، تستفيد هذه الأخيرة من حماية على مستوى الجهاز القضائي والتي سوف يتم توضيحها من خلال الفرعين الموالين:

فرع أول :التدابير القضائية الاستعجالية.

فرع ثاني :الدعوى الجزائية والمدنية.

الفرع الأول :الإجراءات الوقتية والتحفظية.

يقصد بالإجراءات التحفظية تلك الإجراءات التي تهدف إلى مواجهة الاعتداءات التي وقعت فعلا ، حيث يتم حصر الأضرار التي لحقت بالمصنف أو الأداء لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالتها والسيطرة عليها كما أنها تشكل وسيلة فعالة لمواجهة انتهاكات حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة لما تتميز به من السرعة والبساطة وتتولى تشريعات حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة تنظيم هذه الإجراءات بشكل مفصل ، وهذه الإجراءات ذات صبغة استعجالية ، حتى لا يزداد الضرر المترتب على الاعتداءات ،

[1] المادة 14 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخة في 1979/07/24.

وتتخذ هذه الإجراءات بموجب طلب يقدم للمحكمة التي يوجد بدائرتها موطن المعتدي ليصدر بموجبه أمر على ذيل العريضة و تهدف هذه الإجراءات إلى وقف الضرر المستقبلي ، وحصره للمحافظة على حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة وتشمل هذه الإجراءات حجز المصنف أو الأداء المقلد والأدوات المستعملة في الاعتداء وحصر الإيرادات المتحصل عليها من الاستغلال غير المشروع وتجميعها[1].

كما بين المشرع الجزائري أن للمؤلف أو صاحب الأداء اتخاذ الإجراءات الوقتية اللازمة لحماية حقوقهما الأدبية والمالية، والمتمثلة في إجراء وصف تفصيلي ووقف التعدي حيث تتعدد صور الإجراءات الوقتية ويمكن إجمالها فيما يلي:

أ- **إجراء وصف تفصيلي** :يتخذ هذا الإجراء عن طريق وصف المصنف أو الأداء الأصلي والذي عادة ما يكون مسجلا، حيث يسهل الرجوع إليه، ويعطي كذلك وصفا للمصنف أو الأداء المقلد المخالف للقانون وذلك من أجل إثبات حالة التعدي والاعتداء الذي وقع على المصنف أو الأداء ولتمييزه عن غيره. وإذا تم إعطاء الوصف الكامل للمصنف أو الأداء وثبت وقوع الاعتداء، واقتنع القاضي أن الاعتداء على حقوق المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة وشيك الوقوع، يمكن عندها وقف نشر المصنف أو الأداء أو منع العرض الحالي أو المستقبلي له أو طباعته.

[1] شعابنة سهيلة ، المرجع السابق ، ص 51.

ب – وقف التعدي: ومن صور الإجراءات الوقتية وقف التعدي على المصنف أو الأداء أو جزء منهما، فقد يتم نسخ المصنف أو الأداء أو القيام بتوزيعهما دون إذن المؤلف أو مالك الحقوق المجاورة مما يشكل اعتداء على حقيهما، فيمكن للمحكمة أن توقف نسخ هذا المصنف أو الأداء أو تصويره أو طباعته أو منع تداوله في السوق، بعد أن يتأكد القاضي من احتمال وقوع الاعتداء.

صور الإجراءات التحفظية: تتعدد صور الإجراءات التحفظية وأهمها:

1-الحجز : الحجز هو محل الإجراءات التحفظية والذي وضع المشرع الجزائري قواعد قانونية بشأنه ، ويمكن تعريف الحجز بأنه كل إجراء تحفظي يمكن بواسطته مؤلف المصنف أو صاحب الأداء المحمي أو ذوي حقوقهما المطالبة للحصول على حجز الوثائق والنسخ الناتجة عن الاستنساخ غير المشروع[1].

أ -الحجز التحفظي. ب -الحجز التنفيذي.

2- إتلاف المصنف أو الأداء :إتلاف المصنفات أو الأداءات المقلدة من الإجراءات التحفظية التي يمكن اتخاذها، فالهدف من هذا الإجراء هو جعل المصنفات أو الأداءات المقلدة غير صالحة لما أعدت له، وقد يتعارض هذا الإجراء مع إجراء حجز المصنف أو الأداء من أجل المحافظة على حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة ويشمل هذا

[1] محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص 40.

الإجراء الأدوات الجديدة والمستعملة التي ساهمت أو ستساهم في إعداد المصنفات أو الأداءات المقلدة.

يمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرة النسخ الغير الشرعية وإتلافها ، ويتخذ هذا الإجراء بناء على طلب المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو ورثتهما ومن له مصلحة وعلى الطالب أن يثبت وقوع التعدي فعلا ، إن حق المؤلف أو مالك الحق المجاور سينقضي خلال سنين فيمكنها أن لا تحكم بالإتلاف بل الاكتفاء بالتعويض ، حيث أن الضرر المتوقع أن يصيب المؤلف أو مالك الحق المجاور يكون قليلا مقارنة بالضرر الناتج عن الإتلاف ويقصد من الإتلاف هنا إعدام المصنف أو الأداء إذا كان قد تم نقله بصورة غير مشروعة، وهنا على المحكمة المقدم إليها طلب إتلاف المصنف أو الأداء التحقق من أن المصنف أو الأداء المراد إتلافه قد تم نقله بصورة غير مشروعة ، فإذا تبين لها ذلك جاز لها إصدار الأمر بإتلاف المصنف أو الأداء.

أما إذا تبين لها أن النقل تم بصورة مشروعة وموافقة للقانون فإن المسالة تقديرية لها، إذ أنها في هذه الحالة تصدر قرارها بعدم إتلاف المصنف أو الأداء لأنه تم نقله بصورة مشروعة وموافقة للقانون[1].

الفرع الثاني :الدعوى الجزائية والمدنية.

[1] محي الدين عكاشة ، المرجع السابق ، ص 140.

إن تحريك دعوى التقليد يتم على أساس معرفة الاختصاص المحلي للمحكمة وأطراف الدعوى.

أولا :اختصاص المحكمة: فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان ارتكاب الجريمة، أي مكان وقوع الفعل الضار، ولكن قد ترتكب الجريمة في مكان وتظهر نتائجها في عدة أمكنة، كتقليد كتاب أو بيعه في عدة أمكنة فما هي المحاكم التي تختص بالنظر في الدعوى؟.

وعليه فالإجابة قد نجدها في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تنص على ما يلي :"تختص محليا بنظر الجنحة، محكمة محل الجريمة، أو محل إقامة أحد من المتهمين أو شركائهم، أو محل القبض عليهم، حتى ولو كان هذا القبض قد رفع لسبب آخر ."... ومنه فالمحكمة المختصة هي مكان تنفيذ فعل التقليد أو مكان وقوع أحد أجزاء الفعل، أو مكان إلقاء القبض على الفاعل أو محل إقامته.

ثانيا :الإيداع أو التسجيل :ويعتبر شرط أساسي لتحريك الدعوى ، ذلك أن الدعوى لا يمكن أن ترفع من دون إيداع المؤلف لمصنفه في الديوان الوطني لحقوق المؤلف والذي يعتبر كشرط من شروط الحماية.

ثالثا: أطراف الدعوى: وهو الشخص الذي يتمتع بحق ممارسة دعوى التقليد، وقد نجد 03أطراف وهم :

أ –**المؤلف :وهو** الشخص المعني وصاحب الحق على المصنف، فالأصل له دفع أي اعتداء يمس بحقه وذلك طيلة حياته عن طريق تقديم شكوى للجهة القضائية.

ب –الغير :وهناك استثناء لبعض الأشخاص يجوز لهم رفع دعوى التقليد وهم:

–**الورثة :** في حال وفاة المؤلف صاحب الحق.

–**المتنازل له كليا :** وذلك في حال وجود تنازل كلي أي وجود عقد بين صاحب الحق والمتنازل له كليا عن الشيء المحمي مهما كان نوعه.

–**الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :** باعتباره الوكيل الشرعي في حال غياب الورثة.

ج – النيابة العامة :تختص النيابة العامة برفع دعوى التقليد باعتبارها الأمينة العامة على الدعوى العمومية وممثله للحق العام.

تقادم دعوى التقليد :إن جريمة التقليد باعتبارها جنحة فإن مدة تقادمها تكون بمرور 03 سنوات من يوم تحقق النتيجة وليس من يوم اكتشاف الجرم.

المتابعة المدنية :تنص المادة 143 من الأمر 03–05 تكون الدعوى لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به من اختصاص القضاء المدني[1].

[1] المادة 143 من الامر 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

والملاحظ أن الاعتداء على حق المؤلف يتسبب في الغالب في ضرر غير مادي لصاحب الحق ويؤثر على مركزه في المجتمع، كأن يقوم المعتدي بنشر مصنف المؤلف بصورة مشوهة تسيء إلى سمعة المؤلف وشرفه.

فيما يخص التعويض فيكون على أساس إصلاح الضرر، ويأخذ شكلين أساسين زيادة إلى ذلك مدى تقدير التعويض والذي سوف يتم التطرق إليهم كما يلي:

أولا :التعويض العيني :ويقوم هذا النوع من التعويض على إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، وقد يتخذ التعويض العيني صورة محو ما ورد في التسجيلات محل الاعتداء وإعادتها بشكل يطابق الأصل، وقد يكون بصورة إعادة تداول المصنف بين الجمهور إذا كان الاعتداء منصبا على حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول، وقد يكون عن طريق نشر المصنف مرة ثانية حاملا اسم المؤلف إذا وقع الاعتداء على نسبة المصنف إلى مؤلفه[1].

ثانيا :التعويض غير العيني :ويقصد به التعويض غير المباشر الذي يلجأ إليه القاضي عندما يتعذر إصلاح الضرر الناجم عن الاعتداء على المصنف بطريق التنفيذ العيني، كأن يكون المصنف محل الاعتداء قد أذيع وانتشر بحيث لا يجدي الحجز لإيقاف أو منع الاعتداء عليه، أو أصبح من المستحيل الحكم بإتلاف نسخة أو إضافة أجزاء إليه أو حذف منه.

[1] محي الدين عكاشة ، المرجع السابق ، ص140.

ثالثا :تقدير التعويض: ويتم إجمالها على النحو التالي:

أ –**الاعتبارات الخاصة بالمؤلف المعتدى عليه :من** حيث مركزه الاجتماعي والعلمي والفني، ومدى تأثير الاعتداء على سمعته ومقدار الضرر الذي ألحق به.

ب –**الاعتبارات الخاصة بالمصنف محل الاعتداء** :ذلك من خلال مدى انتشار النسخ المقلدة من المصنف.

ج –**الاعتبارات الخاصة بالفوائد المالية التي حصل عليها المقلد من جراء اعتدائه :** وذلك من خلال تقدير تعويض أرباح التجارة التي قام بتحصيلها المقلد وذلك مقابل الخسارة التي لحقت بالمؤلف صاحب التصنيف، وهذا متروك لسلطة التقديرية للقاضي[1].

المبحث الثالث :حماية الملكية الفكرية في إطار الاتفاقيات الدولية لحقوق الملكية الأدبية والفنية.

بالنظر إلى أهمية الملكية الفكرية الأدبية والفنية على المفهوم السابق باعتبارها أساس قيام النهضة في المجتمعات المتقدمة، بل وأساس لحفز الإبداع والمبدعين فيها، لذلك فقد تناولتها القوانين الداخلية للدول، ثم اهتمت الدول فيما بينها بتنظيمها لضمان الحد الأدنى

[1] نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 480.

من تنسيق القواعد المطبقة بشأنها على حقوق المبدعين سواءا كانوا من مواطني الدولة أو من مواطني الدول الأخرى أعضاء هذه الاتفاقيات[1].

وعليه سوف يتم التطرق في هذا المبحث تحت عنوان حماية الملكية الفكرية في إطار الاتفاقيات الدولية لحقوق الملكية الأدبية والفنية إلى المطلبين الموالين:

المطلب الأول :اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية.

المطلب الثاني :الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية.

المطلب الأول :اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية.

تم إبرام هذه الاتفاقية بمدينة برن بسويسرا في 09 سبتمبر 1886 واستكملت سنة1896 [2]، وتعتبر أول وأقدم اتفاقية دولية متعددة الأطراف في مجال الملكية الأدبية والفنية، تم تعديلها عدة مرات كان آخرها بباريس بتاريخ 28 سبتمبر , 1979 بلغ عدد أعضائها 160دولة في 15 أكتوبر 2005.

[1] رياض عبد الهادي منصور، المرجع السابق، ص 22

[2] انضمت الجزائر الى اتفاقية برن بموجب مرسوم رئاسي رقم 97-341 مؤرخ في 13 سبتمبر 1997، يتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ، الى اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية مؤرخة في 09سبتمبر 1886 والمتممة في باريس 1896 والمعدلة في برلين 1980ن المتممة ببرن 1914 والمعدلة بروما 1928 وبروكسل 1948 وستوكهولم 1967نوباريس 1971، الجريدة الرسمية عدد61 الصادرة في 14 سبتمبر 1997.

ومن أبرز أهداف هذه الاتفاقية، حماية المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية بأكثر الطرق الممكنة فعالية وانسجاما، فكما يتضح من اسمها فإن هذه الاتفاقية تعنى بمهمة حماية كل ما يتعلق بالأعمال الأدبية والفنية كالروايات وقصائد الشعر والأعمال الموسيقية واللوحات الزيتية...[1] وللتعرف أكثر على ما جاءت به هذه الاتفاقية تم تخصيص الفرع الأول لتحديد مضمون هذه الاتفاقية، أما الفرع الثاني تم تخصيصه لتقييم هذه الاتفاقية.

الفرع الأول :مضمون اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية.

تتناول اتفاقية برن حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها .وتستند إلى مبادئ عامة، وتشمل مجموعة من الأحكام المتعلقة بشروط الحماية، ومعايير تحدد أصحاب حقوق المؤلف والأحكام الخاصة بإنفاذ حقوق المؤلف وتسوية النزاعات فيها، ومدة الحماية القانونية لحق المؤلف، إلى جانب الأحكام الخاصة بحماية حق المؤلف التي وضعت لمصلحة البلدان النامية.

الفرع الثاني :تقييم اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية.

تعد اتفاقية برن من الاتفاقيات الأولى التي ساهمت في بسط الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية من خلال حمايتها لحقوق المؤلف، إذ ساهمت في توفير أكبر عدد من

[1] جهاد عباس ، المرجع السابق ، ص 22.

الضمانات لحماية حقوق المؤلف من خلال توسيع مجال الحقوق المحمية، وذلك على سبيل المثال لا على سبيل الحصر[1].

دور المكتب الدولي لاتفاقية برن والذي عهد إليه إدارة اتفاقيتي باريس وبرن وكونا المكاتب الدولية المتحدة لحماية حقوق الملكية الفكرية، وقد أسدى إلى هذه المكاتب إدارة هذه الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال الملكية الفكرية والذي انبعثت عنه المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي لها دور مهم في تفعيل دور هذه الاتفاقية.

– السماح لصاحب الحق على المصنف أو ذوي حقوقه أو الهيئات الوطنية المختصة باللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحماية ، غير أنه لم تتضمن الاتفاقية على وسائل للحماية لإنفاذها إذا اقتصرت على إجراء قضائي وحيد وهو الحجر أو المصادرة.

يعاب على هذه الاتفاقية وضعها لنظام قاصر بشأن تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء بشأن تطبيق الأحكام وتفسيرها حيث أجازت للدول إذا لم تقم بتسوية النزاع وديا فيما بينها أن تعرض النزاع على محكمة العدل الدولية وقد ثبت عدم جدوى النظام بسبب عدم وجود آلية تضمن تنفيذ ما تقضي به محكمة العدل الدولية[2].

– كما أخذت الاتفاقية أحكاما خاصة بالدول النامية والتي تعد تقييدا للحق الاستئثاري لصاحب المصنف في الترجمة والنسخ ، وذلك مراعاة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية

[1] وذلك ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية برن السابقة الذكر .

[2] فتحي نسيمه، المرجع السابق، ص 50

والثقافية في تلك الدول .كما نشير أنه في إطار تحديد معايير الحماية أن الاتفاقية لم تتطرق إلى حالة المصنف الجماعي أو المصنف المشترك الذي يتعدد فيه المؤلفون.

المطلب الثاني :الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية.

رغم مساهمة اتفاقية برن في حماية المصنفات الأدبية والفنية في مجال حقوق المؤلف ، من خلال ما وفرته من حماية على الصعيد الدولي ، إلا أنه نجد أن بعض الدول رفضت الانضمام إليها ، الأمر الذي دفع بعض المنظمات كاليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو) إلى أن تأخذ على عاتقها مهمة إعداد اتفاقيات خاصة بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية ، ومن بينها اتفاقية جنيف العالمية لحماية حقوق المؤلف، إلى جانب اتفاقية روما لحماية الفنانين والعازفين ومنتحي التسجيلات السمعية والمنظمات الإذاعية وكذلك اتفاقية جنيف " اتفاقية الفونوجرام. "

وسوف نقصر الحديث فقط على اتفاقية جنيف العالمية لحماية حقوق المؤلف في الفرع الأول، ثم إلى حماية الحقوق المجاورة في إطار اتفاقية روما واتفاقية الفونوغرام.

الفرع الأول :الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف (اتفاقية جنيف لحقوق المؤلف).

أخذت اليونسكو بالتفكير في إيجاد حماية أخرى لحماية حقوق المؤلف، فكرست لذلك مهمة إعداد اتفاقية جنيف العالمية لحماية حقوق المؤلف المبرمة في 6 :سبتمبر 1952 وهو تاريخ اعتمادها وتم تعديلها في :24 جويلية 1971 وقد بلغ عدد الدول التي صادقت

عليها حتى 15 ماي 1983،71 دولة[1]. كما أوردت الاتفاقية أحكاما خاصة بالعلاقة بينها وبين اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، من أجل حل التعارض بين أحكام الاتفاقيتين إذ نصت على أن الاتفاقية الحالية لا تؤثر في الأحكام المقررة في اتفاقية برن ولا على العضوية في الاتحاد الذي أنشأته هذه الاتفاقية.

الفرع الثاني :حماية الحقوق المجاورة في إطار اتفاقية روما واتفاقية الفونوغرام.

1-اتفاقية روما: قامت اليونسكو بالإشراف على اتفاقية الفنانين العازفين ومنتجي التسجيلات السمعية والمنظمات الإذاعية التي تم إبرامها في روما عام 1961 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1964[2] فحددت اتفاقية روما الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية 0وهم:

1-فناني الأداء. 2-منتجي التسجيلات السمعية. 3- هيئات الإذاعة.

4 - اتفاقية الفونوغرام: (اتفاقية جنيف) أبرمت هذه الاتفاقية في 29 أكتوبر 1971 بجنيف بهدف محاربة عمليات القرصنة التي يعاني منها منتجو التسجيلات السمعية ولقد أشرفت على هذه الاتفاقية اليونسكو بغرض حماية منتجي التسجيلات السمعية ضد إعادة تسجيل إنتاجهم غير المرخص به[3].

---

[1] انضمت الجزائر بموجب امر 73-26 مؤرخ في 05 جوان 1973 يتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف المراجعة في باريس في 24 جويلية 1971 نالجريدة الرسمية عدد 53،صادرة في 03 جويلية 1973 التطبيق العملي .

[2] زواني نادية ، المرجع السابق ، ص 132.

[3] عباس جهاد، المرجع السابق، ص 23.

ويقصد بمصطلح" الفونوغرام "كل تثبيت صوتي بحت (أي أنه لا يشمل مثلا التسجيل الصوتي المصاحب للأفلام أو أشرطة الفيديو(، أيا كان شكله اسطوانة أو شريط تسجيل أو خلاف ذلك)

وتسمح الاتفاقية بفرض نفس التقييدات المنصوص عليها فيما يتعلق بحماية المؤلفين .كما تجيز التراخيص غير الطوعية إذا كان الغرض من الاستنساخ يقتصر على التعليم أو البحث العلمي ومحصورا داخل أراضي الدولة التي منحت سلطاتها الترخيص وبشرط منح المكافأة العادلة.

خاتمة

الخـــاتمة:

إن الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية وتقرير الحماية القانونية لها من الاعتداء لاسيما الجزائية منها أصبح من المتطلبات الوطنية والدولية، ولقد اهتم المشرع الجزائري بها من خلال إصدار العديد من القوانين على مختلف مستوياتها وأنواعها، إلا أن الملاحظ هو انفراد كل قانون من هذه القوانين بمعالجة عنصر محدد من عناصر الملكية الفكرية كما هو الحال بالنسبة للأمر 03 -05 الذي يعالج مسألة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،والأمر 03-06 الذي يعالج مسألة حماية العلامات، والأمر 03-07 الذي يعالج مسألة حماية الاختراعات....إلخ ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هذه القوانين تتضمن أحكام موضوعية تقر وتعترف بالحماية للحقوق الفكرية الصادرة بشأنها- خاصة الجزائية منها، بالإضافة إلى أحكام إجرائية تحدد وسائل وكيفية تنفيذ وتفعيل هذه الحماية، والأحكام الإجرائية المتعلقة بالحماية قد تكون مكرسة في نفس القوانين المتضمنة الأحكام الموضوعية كما هو الحال بالنسبة للأحكام المتعلقة بالمتابعات القضائية المدنية والجزائية الموجودة على مستوى مختلف القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية، أو تكون في إطار قوانين خاصة أو مستقلة كما هو الحال بالنسبة للأحكام القانونية المنشأة والمنظمة لسير وعمل الهيئات الإدارية المتخصصة بالملكية الفكرية كالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمعهد الوطني للملكية الصناعية أو الأحكام المتعلقة بعمل وسير إدارة الجمارك

على اعتبار أنها هيئة عامة لها صلاحيات متعلقة بحماية الملكية الفكرية في شكل تدابير حدودية.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد ربط إسباغ حمايته على الحقوق الفكرية بتوفر مجموعة من الضوابط ، حيث تتطلب ضرورة توفر الأعمال المتعلقة بالملكية الصناعية على شروط موضوعية وشكلية يترتب على تخلف إحداها أو أكثر سقوط الحماية عن هذه الأعمال ، غير أن موقفه هذا كان أقل حدة بالنسبة لموضوع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وبالخصوص بالنسبة الشروط الشكلية أو الإجرائية حيث لم يربط المشرع بين حماية المصنفات الأدبية والفنية وضرورة إيداعها على مستوى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث تكتسب الحماية بمجرد إبداعها دون الحاجة إلى القيام بإجراءات التسجيل ، كما قام المشرع بربط إسباغ حمايته على الأعمال الفكرية خلال فترة زمنية محددة يختلف مداها باختلاف عناصر الملكية الفكرية و تحسب من تاريخ تسجيل العمل على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية إذا كان العمل يدخل في دائرة الملكية الصناعية أو من تاريخ وفاة صاحب المصنف أو الفني إذا كان العمل يدخل في إطار حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وقد رتب المشرع على إسباغ حمايته على الأعمال الفكرية إقرار مجموعة من الحقوق تتنوع بين المالية والمعنوية، ويلاحظ بالنسبة للأعمال الفكرية التي تتضمنها دائرة الملكية الصناعية احتلال الحقوق المالية لمكانة متميزة بالمقارنة بالحقوق المعنوية بعكس

الأعمال الفكرية التي تتضمنها دائرة الملكية الأدبية والفنية حيث يمكن القول أن للحقوق المعنوية مكانا متميزا بالمقارنة مع الحقوق المالية، وتتضمن الحقوق المالية في مجملها على حق ملكية الأعمال الفكرية ومن ثم الاستغلال المادي لها بصفة شخصية أو عن طريق الغير في شكل ترخيص أو تنازل ، أما الحقوق المعنوية فتجسد بصورة خاصة كما قلنا في الملكية الأدبية والفنية ومن ثم فلصاحب العمل الفكري الحق في تقرير نشر مصنفه أو سحبه من التداول أو منع الاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال.

ولضمان عدم المساس بالأعمال الفكرية أقر المشرع ضمن القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية عقوبات جزائية تتراوح بين السالبة للحرية و الماسة بالذمة المالية للمعتدي على هذه الحقوق وما يلاحظ بالنسبة لهذه العقوبات وخاصة العقوبات الماسة بالذمة المالية للمعتدي أن منها ما يتماشى وأهمية الحقوق الفكرية كنتيجة لتعديلات مستها كما هو الحال بالنسبة للعقوبات المنصوص عليها في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والأمر 03-06 المتعلق بالعلامات والأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع ، ومنها ما يزال يروح مكانه منذ عقود كما هو الحال بالنسبة للعقوبات المنصوص عليها في الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.

إن إقرار الحقوق والاعتراف بها غير كاف لوحده في تحقيق الحماية من الاعتداء إذ يجب إثباتها من طرف أصحابها عن طريق تسجيلها على مستوى هيئات إدارية متخصصة أنشأها المشرع خصيصا لذلك، وفي حالة قيام نزاع متعلق بأحد عناصر

الملكية نتيجة اعتداء واقع عليها، خول المشرع إمكانية اللجوء إلى القضاء سواء كان القضاء مدني أو جزائي بهدف المطالبة بإصدار أوامر أو أحكام استعجاليه لا تمس بأصل الحق أو المطالبة بتعويض الضرر أو المتابعة الجزائية إذا كان الضرر ناتج عن فعل مجرم. ولم تبق حقوق الملكية ضمن نطاق وطني، بل امتدت حمايتها على الصعيد الدولي من خلال الإبرام للعديد من الاتفاقيات التي بينت أهميتها وتطرقت لحمايتها، وتعتبر اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بمثابة نقطة البداية التي انطلقت من بعدها جميع الاتفاقيات الدولية المعنية بالحماية من الاعتداء على حق الملكية الفكرية.

وفي الأخير نخلص إلى أهم نتائج هذه الدراسة المتمثلة في:

1-حماية الملكية الفكرية غير محصورة في قانون واحد و إنما متفرقة ضمن مجموعة قوانين يعالج كل قانون عنصر معين من عناصر الملكية الفكرية.

2-حماية حقوق الملكية الفكرية غير محصورة فقط في القوانين الخاصة المتعلقة بها و لكن مكرسة أيضا في إطار قانون الجمارك في شكل تدابير حدودية لحماية الملكية الفكرية.

3-تسجيل غياب للإجراءات القضائية سوى المدنية أو الجزائية على مستوى القوانين الخاصة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الأمر الذي يتعين معه العودة إلى الأحكام العامة للإجراءات.

4- تمتع أعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بصلاحيات ضبط المنتجات المقلدة أو غير المشروعة على خلاف المعهد الوطني للملكية الصناعية الذي لا يتمتع أعوانه بهذه الصلاحيات .

5-إثبات حقوق الملكية الصناعية على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية من خلال تسجيلها وفقا للشروط القانونية أمر ضروري و حتمي لإسباغ الحماية عليها على خلاف حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة التي تستفيد من الحماية بالرغم من عدم تسجيلها على مستوى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

6-حماية حقوق الملكية الفكرية غير محصورة فقط في القوانين الداخلية، وإنما تمتد أيضا إلى القوانين الدولية و على ضوء هذه الدراسة نتقدم بالاقتراحات التالية:

- موضوع حقوق الملكية الفكرية هو موضوع متشعب و بالتالي فإنه من الصعب معرفة جميع حدوده والإلمام بجميع عناصره بالنسبة لغير المختصين و بالتالي تبقى فكرة استيعابه و الاعتقاد بوجود إطار قانوني خاص به أمر لا يلقى التأييد ، ومن ثم يستحسن أن تدرج جميع العناصر المتعلقة بالملكية الفكرية في إطار قانون واحد يسمى قانون الملكية الفكرية.

- توسيع صلاحيات أعوان المعهد الوطني للملكية الصناعية بتمكينهم من معاينة وضبط المخالفات المتعلقة بالمساس بحقوق الملكية الصناعية.

– وضع إطار قانوني خاص ببرامج الحاسوب بعيدا عن القانون المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة نظرا لخصوصياته التي لا تتماثل مع المصنفات الأدبية و الفنية التي يحميها القانون المذكور.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1-قائمة الكتب باللغة العربية:

1. أحمد سويلم العمري. حقوق الإنتاج الذهني. دار الكتاب العربي: القاهرة..1967.
2. آمنة صامت، الحماية الجنائية الموضوعية للعلامات التجارية، الطبعة الأولى، ريم للنشر والتوزيع، سنة.2011
3. أنور طلبة. حماية حقوق الملكية الفكرية. المكتب الجامعي الحديث: الإسكندرية .2004.
4. بد الجليل فضيل، البرعصي. نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها، مجلس الثقافة العام، ليبيا، 2006.
5. حسن الفكهاني، الوسيط في القانون المدني رقم 34لسنة.1976ج(1د.ن)(د.م),1987.
6. حسن كيرة، المدخل الى علم القانون.، ط، ،5 منشاة المعارف، الاسكندرية، (د.س).
7. حمد زكي، بدوي. المعجم العربي الميسر. دار الكتاب المصرية اللبنانية: (د.م) ، (د.س) .
8. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2005 .
9. رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2012.
10. زين الدين صلاح، المدخل الى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، دار الثقافة الأردن 2004.
11. سهيل حسين الفتلاوي. حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، وزارة الثقافة: العراق، 1978.

12. الطيب زروقي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1999.

13. عامر محمود الكسواني. القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية. ط1 دار وائل، عمان، 2010.

14. عبد الله، عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنيت، دراسة مقارنة في الأطر القانونية للحماية مع شرح النظام القانوني للملكية الفكرية في التشريعات المصرية والأردنية والأوروبية ومعاهدتي الانترنيت، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة،.2008

15. عبد الرحمان، خلفي. الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت،2007.

16. عبد الرزاق، السنهوري .شرح القانون المدني. ج.8 .ط3 (د.ن)، (د.م)، 1964 .

17. عبد الرشيد مأمون شديد. الحق الأدبي للمؤلف: النظرية العامة وتطبيقاتها. دار النهضة العربية، (د.م) ،1987.

18. علي، ابو اليزيد، الحقوق على المصنفات الادبية والفنية والعلمية، دار المعارف، الاسكندرية، 1967.

19. عماد الدين، خليل، ملاحظات حول حقوق التأليف ونشر كتاب حقوق الابتكار، الرسالة، بيروت1981.

20. محمد الطالب، تاريخ المعرفة عند الاغريق، مؤسسة فرانكلين ودار الثقافة، بيروت،1970.

21. محمد ماهر، حمادة المكتبات في العالم، تاريخها وتطورها، دار النهضة العربية، القاهرة،1969.

22. محمود إبراهيم، الوالي. حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية.] د.م [.1983.

23. محي الدين، عكاشة. محاضرات في الملكية الفكرية الأدبية والفنية. ديوان المطبوعات الجامعية: (د. م)، 1999.

24. يوسف احمد النوافلة. الحماية القانونية لحق المؤلف. دار الثقافة: الأردن.2004.

25. يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات. الكتاب الاول: قانون الكمبيوتر. ط.1 منشورات اتحاد المصارف العربية: بيروت.2001 .

26. يونس عزيز، لمن الأولوية؟ حقوق المؤلف ام حقوق القراء؟، الناشر العربي: القاهرة، .1983.

2-قائمة الكتب باللغة الأجنبية:

28-Jermy Philips ;Alisen Fifth .Introduction to intellectual proprety low .1990.

3-الأطروحات والرسائل الجامعية:

1-زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد – القرصنة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، السنة الجامعية 2002-2003.

2-عبد الله، مصطفى حمدالله، حماية الملكية الفكرية ومدى تأثيرها على امن المعلومات. المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات. بيئة المعلومات الآمنة: المفاهيم والتشريعات والتطبيقات. الرياض، من6 إلى7 أفريل .2010.

4-العيد شنوف، الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحمايتها القانونية، مذكرة ماجستير في الملكية الفكرية، إشراف عمر الزاهي، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2003.

4-المجلات والدوريات:

1-زين الدين صلاح، الأحكام القانونية للاسم والعنوان التجاري في التشريع الاردني، المجلة القضائية.ع.1كانون الثاني، 2000.

2-محمد السعيد رشدي. حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف، مجلة الحقوق الكويتية، ع2 .1997

5-المؤتمرات:

1-عبد الله، محمد الشريف. تشريعات حقوق التأليف في الوطن العربي: آفاق تطويرها في ظل الاتفاقيات العربية والدولية واستخدام تكنولوجيا المعلومات، المؤتمر العربي الثاني عشر للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات: كتاب الوقائع، مج 2 :الشارقة 8-5 نوفمبر 2001 .

2-عبد الرزاق مصطفى، المكتبات العربية في مطلع الألفية الثالثة المؤتمر العربي الثاني عشر للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، كتاب الوقائع مج : 2الشارقة . 8-5 نوفمبر ،2001.

فهرس المحتوى

عنوان **الصفحة**

شكر وعرفان.

إهداء.

إهداء.

فهرس المحتوى.

مقدمة..... أ-ب-ج

الفصل الأول: مدخل عام للملكية الفكرية.

المبحث الأول: ماهية الملكية الفكرية..... 6

المطلب الأول: تعريف الملكية الفكرية..... 6

1) التعريف الاصطلاحي..... 6

2) التعريف اللغوي..... 7

المطلب الثاني: الجذور التاريخية للملكية الفكرية..... 8

حماية حقوق الملكية الفكرية في الحضارات القديمة..... 9

1- حماية الملكية الفكرية في عصر الاغريق..... 10

2- حماية الملكية الفكرية في عصر الرومان..... 11

3- حماية حقوق الملكية الفكرية عند العرب قديما..... 11

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للملكية الفكرية..... 12

المبحث الثاني: أقسام الملكية الفكرية..... 13

المطلب الأول: الملكية الفكرية الصناعية والتجارية..... 14
1- براءات الاختراع..... 14
2- النماذج الصناعية..... 14
3- الرسوم الصناعية..... 14
4- العلامة التجارية..... 15
5- الاسم التجاري والعنوان التجاري..... 15
المطلب الثاني: الملكية الفكرية الأدبية والفنية..... 15
اولا :حقوق المؤلف..... 15
ثانيا :الحقوق المجاورة لحق المؤلف..... 29
المبحث الثالث: تنازع القوانين في الملكية الفكرية..... 31
المطلب الأول: مفهوم تنازع القوانين..... 31
المطلب الثاني: القانون الواجب تطبيقه في مسالة التنازع في الملكية الأدبية والفنية..... 31

الفصل الثاني: مضمون الحماية الجزائية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية.

المبحث الأول: الحماية الجزائية للابتكارات الجديدة..... 34
المطلب الأول: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع..... 34
الفرع الأول: صور الاعتداء على براءة الاختراع..... 36
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لها..... 39
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة..... 40
الفرع الأول: الاعتداء على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة..... 41

الفرع الثاني :الجزاءات المقررة لها..... 42

المطلب الثالث: الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية..... 43

الفرع الأول: الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية..... 44

الفرع الثاني :الجزاءات المقررة لها..... 45

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للرموز المميزة..... 46

المطلب الأول: الحماية الجزائية للعلامة التجارية..... 46

الفرع الأول: صور الاعتداء على العلامة التجارية..... 47

الفرع الثاني :العقوبات الجزائية..... 48

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لتسمية المنشأ..... 50

الفرع الأول: صور الاعتداء على تسميات المنشأ..... 51

الفرع الثاني :الجزاءات المقررة لها..... 53

المبحث الثالث: الحماية الإجرائية والدولية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية..... 54

المطلب الأول: الإطار الإجرائي لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية..... 55

الفرع الأول: الإطار الإجرائي الإداري..... 55

الفرع الثاني: الإطار الإجرائي القضائي..... 60

المطلب الثاني: حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية في طل الاتفاقيات الدولية..... 60

الفرع الأول :اتفاقية باريس..... 61-65

الفرع الثاني :الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الصناعية والتجارية..... 65-76

الفصل الثالث :مضمون الحماية الجزائية لحقوق الملكية الأدبية والفنية

المبحث الأول: مضمون الحماية الجزائية لحقوق الملكية الأدبية والفنية..... 78
المطلب الأول :جريمة التقليد 78
الفرع الأول :صور جريمة التقليد..... 80
الفرع الثاني :أركان جريمة التقليد والعقوبات المقررة لها..... 82
المطلب الثاني :الجرائم الأخرى الواقعة على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة..... 84
الفرع الأول :الجرائم المشابهة لجريمة التقليد..... 85
الفرع الثاني :الجرائم الأخرى ذات صلة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة..... 87
المبحث الثاني :الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة..... 89
المطلب الأول :الإطار الإجرائي الإداري لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية..... 89
الفرع الأول :الآليات المتخصصة لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية..... 89
الفرع الثاني :إدارة الجمارك كآلية إدارية عامة لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية..... 91
المطلب الثاني :الإطار الإجرائي القضائي لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية..... 93
الفرع الأول :الإجراءات الوقتية والتحفظية..... 95
الفرع الثاني :الدعوى الجزائية والمدنية..... 97
المبحث الثالث :حماية الملكية الفكرية في إطار الاتفاقيات الدولية لحقوق الملكية الأدبية والفنية..... 98
المطلب الأول :اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية..... 98
الفرع الأول: مضمون اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية..... 98
المطلب الثاني :الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية..... 100

الفرع الأول :الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف (اتفاقية جنيف لحقوق المؤلف..... 105

الفرع الثاني :حماية الحقوق المجاورة في إطار اتفاقية روما واتفاقية الفونوغرام..... 115

خاتمة..... 122

قائمة المصادر والمراجع..... 124

فهرس المحتويات